الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الصلاة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
١٩
الصلاة
دار العلوم

الفقه

الجزء التاسع عشر

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الصلاة

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي

الجُزْءُ الثَّالِثُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

مسألة ـ ٢٤ ـ يجوز فى حال الاختيار الصلاة فى السفينة او على الدابةالواقفتين ، مع امكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما .

(مسألة ـ ٢٤ ـ يجوز فى حال الاختيار الصلاة فى السفينة او على الدابة الواقفتين مع امكان مراعاة جميع الشروط) والاجزاء (من الاستقرار والاستقبال ونحوهما) كالركوع والسجود وغيرهما وذلك لتوفر الشرائط والاجزاء فى هذه الصلاة ولا دليل على المنع خلافا لمن منع .

واستدل له بامور :

الاول : ان المنصرف من الصلاة كونها على قرار غير مجوف والسفينة والدابة تحتهما فارغ عن الارض اذ تحت السفينة ماء وتحت الدابة هواء خصوصاً بعد ملاحظة قوله صلى الله عليه وآله :« صلوا كما رأيتمونى اصلى »(١) وفيه منع الانصراف المذكور والمراد « بكما » من حيث الاجزاء والشرائط والا لم تجز الصلاة على العالى ونحوه مما لم يصل عليه النبى صلى الله عليه وآله .

الثانى : احتمال السير فيهما والاضطراب فلا جزم بالنية وفيه انه قد تقدم عدم الدليل على لزوم الجزم بالاضافة الى انه يفرض الكلام فيما اذا كانتا مربوطتين فلا يكون احتمال ذلك .

الثالث : ان الواجب الصلاة على الارض لقوله صلى الله عليه وآله :

---

(١) عوالي اللئالي : ج ٣ ص ٨٥ ح ٧٦ .

بل الاقوى جوازها مع كونهما سائرتين اذا امكن مراعاة الشروط ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءة والـذكر مع الشرط المتقدم ويدور الى القبلة اذا انحرفتا عنها ولا تضر الحركة التبعية بتحركهما

« جعلت لى الارض مسجداً »[1] وهما ليستا بارض وفيه ان المراد بذلك عدم اختصاص صلاة المسلمين بمكان خاص ، كما فى بعض اهل الكتاب .

الرابع : بعض الروايات المتقدمة مثل « لايصلى على الدابه الفريضـة الا مريض »[2] و« ايصلى الرجل شيئا من المفروض راكبا قال : عليه السلام : لا الا من ضرورة »[3] وغيرهما وفيه ان ظاهرهما انصرافا او بدليل الروايات الاخر فيما اذا استلزم الصلاة كذلك فقد بعض الشرائط والاجزاء .

ومما تقدم يعلم وجه ماذكره بقوله :(بل الاقوى جوازها مع كونهما سائرتين اذا امكن مراعاة الشروط ولو بان يسكت) سكوتا غير ماحى (حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشرط المتقدم) اى عدم المحو (ويدور الى القبلة اذا انحرفتا عنها) فيما يعلم قدر الانحراف ، كما اذا كان امامه بوصلة او علم القبلة بنجم او عمارة او نحوهما ولادليل على ان مثل هذه الحركة تضر بالصلاة اذا كانت يسيرة (ولاتضر الحركة التبعية بتحركها) اذ لادليل على ضرر هذه الحركة بالصلاة فالاصل جوازها .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٠ الباب ٧ من أبواب التيمم، ح ٢ و٣ و ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٣٦ الباب ١٤ من ابواب القبلة ، ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٤ من ابواب القبلة ، ح ٤ .

وان كان الاحوط القصر على حال الضيق والاضطرار .

(وان كان الاحوط القصر على حال الضيق والاضطرار) خروجاً عن خلاف من منع .

ومما تقدم يعلم وجه صحة الصلاة في الطائرة وان صعدت وهبطت بالاضافة الى الحركة التقدمية او التأخريه وكذا في مثل طائرة هلوكبتر والصاووخ القمري والقطار والسيارة والباخرة و المصاعد الكهربائية التي تصعد وتنزل بدون حركة انتقالية سواء في حال صعودها او نزولها او في الحالين الى غير ذلك ، كما يعلم انه لاحاجة الى القرار اصلا اذا كان استقرار ، كما اذا خرج عن جاذبية الارض فوقف في الفضاء بدون قرار بل ولو دار متجهاً الى الكعبة فكان ذات مرة رجله الى اليمين واخرى الى اليسار وثالثة الى فوق ورابعة الى تحت مع التحفظ بالاستقرار والقبلة ولذا افتينا في المسائل الحديثة بالسفر الى الفضاء وجواز تقديم الصلاة في المركبة قبل الوصول الى الارض اوالعكس اى تأخير الصلاة عن اول الوقت الى الصعود في المركبة .

مسألة - ٢٥ - لاتجوز الصلاة على صبرة الحنطة وبيدر التبن وكومة الرمل مع عدم الاستقرار وكذا ما كان مثلها .

الثالث : ان لا يكون معرضا لعدم امكان الاتمام والتزلزل في البقاء

(مسألة - ٢٥ - لاتجوز الصلاة على صبرة الحنطة وبيدر التبن وكومة الرمل مع عدم الاستقرار) لما تقدم من اشتراط الاستقرار في الصلاة (وكذا ما كان مثلها) كالاراضي الرملية والوحل والفرش المطاطية والاسفنج وما اشبه مما يوجب حركة الجسم حركة تنافي الاستقرار .

اما الانسان المرتعش فلابأس بصلاته وان امكنه العلاج لم يجب الا اذا كان العلاج بسيطاً مما لايحقق موضوع الاضطرار .

ومنه يعلم انه لابأس بصلاة الخائف الذي يرتعش خوفا والذي يرتعش برداً اذا لم يمكنه العلاج البسيط وكذا الذي يرتعش فرائصه في الصلاة من خوف الله سبحانه والميزان انه اذا صدق الاضطرار العرفي كفى والا لم يكف.

ومنه يعلم ان المراد بالاستقرار المشروط به الصلاة اعم من استقرار الجسم في قبال حركته يمينا ويساراً وفي قبال حركته حركة الارتعاش اما الذي تصطك اسنانه برداً او خوفا او ما اشبه فان نافى ذلك القراءة لم تصح صلاته الا في صورة الاضطرار وان لم ينافِ القراءة صحت اذ لادليل على عدم ارتعاش مثل الوجه وحده ونحو ذلك .

(الثالث ان لايكون معرضاً لعدم امكان الاتمام والتزلزل في البقاء) مستقرا

الى آخر الصلاة كالصلاة في الزحام المعرض لابطال صلاته وكذا في معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوهما .

فمع عدم الاطمينان بامكان الاتمام لايجوز الشروع فيها على الاحوط .

نعم لا يضر مجرد احتمال عروض المبطل .

واجداً للشرائط (الى آخر الصلاة كالصلاة في الزحام المعرض لابطال صلاته وكذا في معرض الريح او المطر الشديد او نحوهما) من كل مايوجب بطلان الصلاة بفقد شرط او جزء او محو صورة او عروض مانع وعليه اذا كان معرضا لفقده مايصح السجود عليه بأخذ طفل له او كونه معرضاً لضحك او خروج ريح مثلا لم تصح .

(فمع عدم الاطمينان بامكان الاتمام لايجوز الشروع فيها على الاحوط) لان ذلك ينافي الجزم في النية فانه حيث لايعلم بامكان الاتمام لاارادة قطعية له وحيث لاارادة قطعية فلا جزم لكن الاقوى الصحة كما اختاره المستمسك اذ لاينافي ذلك الجزم ولا دليل خاص عليه فالاحتياط استحبابي .

(نعم لايضر مجرد احتمال عروض المبطل) اذ احتماله غالبي ولو بان يغمى عليه او يعرض له سبب ضحك او ماشابه ولا يخفى انه لو قيل بهذا الشرط فهو انما يضر في مثل اليومية لافي مثل المستحبة اذ الظاهر انه يصح الشروع فيها ولو كان يعلم بانه يبطلها في الاثناء كالصوم المستحب الذي يصح الشروع فيه وان علم ان انسانا يفطره فتأمل .

الرابع : ان لايكون مما يحرم البقاء فيه كما بين الصفين من القتال او تحت السقف أو الحائط المنهدم أو فى المسبعة ، أو نحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس .

الخامس : ان لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه كما اذا كتب عليه القرآن

(الرابع : أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه كما بين الصفين من القتال او تحت السقف او الحائط المنهدم) اى الاخذ فى الانهدام (او فى المسبعة او نحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس) او المرض او تلف عضو او قوة محترمة كتلف عينه او ماشبه ذلك لان بقائه حينئذ حرام فاتحاد البقاء الصلاتى مع هذا الأمر المحرم يوجب عدم تقريب البقاء الصلاتى الى الله سبحانه وهو موجب لبطلانها ويرد عليه :

اولا : ان البطلان لابد وان يقيد بما اذا علم بالخطر والا كان حاله حال جاهل الغصب .

وثانيا : تقييده بما اذا لم يكن مضطرا فى البقاء .

وثالثا : بما اذا كان خوفه مطابقا للواقع فان كان فى الواقع لايفترسه السبع اولا يسقط عليه الحائط لم يكن وجه لحرمة البقاء .

نعم هو تجر فمن يقول بحرمته كان الحكم كذلك اما عندنا حيث لاحرمة له فلا يوجب البطلان .

(الخامس : ان لايكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه ، كما اذا

وكذا على قبر المعصوم عليه السلام أوغيره ممن يكون الوقوف عليه هتكا لحرمته .

السادس : ان يكون مما يمكن اداء الافعال فيه بحسب حال المصلي فلا تجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على

كتب عليه القرآن) واسامي الله سبحانه ، او لبائه (وكذا على قبر المعصوم عليه السلام او غيره ممن يكون الوقوف عليه هتكا لحرمته) وكان ذلك الغير ممن يحرم هتكه ، وذلك لان هذا الوقوف والقيام والقعود يكون حينئذ مبغوضاً فلايكون مقربا .

ومنه يعلم ان فرق المستمسك بين الاجزاء وبين الشرائط غير واضح الوجه ويأتي هنا ما ذكرناه في الشرط الرابع من اعتبار العلم ونحوه ، ولا يخفى ان كل وقوف حرام حكمه كذلك كما اذا كان وقوفه هنا موجباً لاذية مسلم ونحوها .

(السادس : ان يكون مما يمكن اداء الافعال فيه بحسب حال المصلي) لانه اذا لم يكن اداء الافعال بطلت الصلاة لفقدها للجزء وفي المستمسك هذا ليس شرطا في قبال وجوب الافعال كما هو ظاهر(١) .

وكيف كان (فلا تجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٤٦٢ .

الانتصاب أو بيت يكون ضيقا لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر .

نعم في الضيق والاضطرار يجوز ويجب مراعاتها بقدر الامكان .

ولو دار الامر بين مكانين في احدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود الامؤميا . وفي الاخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالسا فالاحوط

الانتصاب) للقيام (او بيت يكون ضيقا لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر) فيهما بالنسبة الى هذا المصلي .

(نعم في الضيق والاضطرار يجوز) لسقوط الشرطية حينئذ (ويجب مراعاتها) اي الافعال ، في حالة الضيق والاضطرار (بقدر الامكان) لان الضرورات تقدر بقدرها .

(ولو دار الامر بين مكانين في احدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود الامؤميا ، وفي الاخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالسا فـ) الظاهر انه يقدم المكان الاول لانه لاوجه لتأخير القدرة ، فحاله حال ما اذا قدر على صوم النصف الاول من شهر رمضان او النصف الثاني ، فانه لايحق له ان يفطر في النصف الاول ، لانه افطار بلا عذر بخلاف الافطار في النصف الثاني فانه افطار بعذر ، وكذا اذا تمكن من القيام اما في الظهر او العصر ، أو في الركعه الاولى او الثانية فان اللازم تقديم القيام ، وان كان (الاحوط) استحبابا

الجمع بتكرار الصلاة وفى الضيق لا يبعـد التخيير .

السابع ان لايكون مقدماً على قبر المعصوم .

(الجمع بتكرار الصلاة) ان امكن (وفى الضيق لايبعد التخيير) وان كان الظاهر ما ذكرناه من تقديم القيام فى المثال ، ومثل الضيق كلمالم يتمكن الا من الاتيان بصلاة واحـدة ، ثم ان مثل اداء الافعـال ـ المذكور فى هـذا الشرط ـ اداء الاقوال ، فاذاكان فى مكان لايمكنه الاجهار بالقرائة فى الجهرية لعدو او نحوه وامكنه الصلاة فى مكان آخر لـم تصح صلاته في ذلك المكان لفقدهـا للشرط بغير عذر .

ثم لو كان هناك مكانان احدهما قابل للصلاة القائم بدون سجود ، والآخـر قابل للسجود بدون قيام وامكنـه الانتقال بينهما بدون محو الصورة لـزم لتمكنه حينئذ من الصلاة الكاملة .

(السابع) من شرائط المكان (ان لايكون مقدمـاً على قبر المعصوم) وقـد اختلفوا في ذلك فالمشهور ذهبوا الـى الكراهة ، قال فى المستند : بل ظاهـر المنتهى عدم الخلاف فيه وقال بعض مشايخنا المحققين الظاهر اتفاقهم على ترك العمل بظاهر الصحيحة « اى صحيحة الحميرى » من عدم جواز الصلاة مقدمـا على قبره ، وصرح بعض مشايخنا المعاصرين بعدم وجد ان القائل به ، واختار بعض مشايخنا المحدثين الثانى « اى الحرمة » ، ونسبه الى المعتبر وشيخنـا البهائى ، والمحدث المجلسى ، ولا دلالة لكلام الاولين عليه اصلا ، بل لايفيد

....

ازيد من الكراهة ، نعم نفى عنه البعد فى المفاتيح ، انتهى الكلام المستند. ثم اختار هو الكراهة .

اما من منع فهو من تقدم باضافة الكاشانى ، وبعض آخر كما حكى عنهم.

استدل لعدم الحرمة بالاصل بعد عدم وجود دليل تام يدل على الحرمة

واستدل للحرمة : بصحيحة محمد بن عبد الله الحميري قال : كتبت الى الفقيه اسئله عن الرجل يزور قبور الأئمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجلية وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا ؟ فاجاب وقرئت التوقيع ومنه نسخت : اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاه فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لايتقدم ويصلى عن يمينه وعن شماله .

وفي رواية الاحتجاج بعد السؤال: اماالصلاه فانها خلفه ويجعل القبرامامه ولا يجوز أن يصلى بين يديه ولا عن يمينه ولاعن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوي .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٠٦ س ٢٠ .

(٢) التهذيب : ج ٢ ص ٢٢٨ باب ١١ في ما يجوز الصلاة من اللباس والمكان ، ح ١٠٦ .

(٣) الاحتجاج : ج ٢ ص ٣١٢ .

وفي رواية هشام عن الصادق عليه السلام في حديث قال : اتاه رجل فقـال له يابن رسول الله صلى الله عليه و آله هل يزار والدك؟ قال: نعم فقال، وتصلى عنده وقال تصلى خلفه ولا يتقدم عليه[1] وقد اشكل المشهور على الخبرين بامور :

الاول : انه مخالف للاجماع المنقول .

الثاني : انه مخالف للشهرة المحققة .

الثالث : اضطراب المتن بين الخبرين .

الرابع: ضعف خبر الحميري سندا لانها رواها الشيخ عن محمد بن احمد بن داود ، ولم يذكر طريقه في مشيخته ، وضعف خبر الاحتجاج سنداً كما هو واضـح .

الخامس : ان الرواية مروية عن الفقيه والظاهر منه الكاظم عليه السلام لانه لقبه ، وحيث ان الحميري متأخر عن زمان الكاظم عليه السلام ، ففي السند سقط وتكون من قسم المقطوع .

السادس: أن الرواية وردت في اداب الزيارة التي كلها مستحبات ومكروهات ويؤيده ان التقدم على الامام الحي لا يوجب بطلان الصلاة فكيف بالامام بعد موته ، لكن الظاهر أن كل الاشكالات المذكورة باستثناء اعراض المشهور قديماً وحديثا عن الحرمة غير تامة ، اذ الاجماع المنقول ليس بحجة ، واضطراب المتن بين الصحيحة والرواية غير موجود ، فان كان كلاهما حجة كان اللازم الأخذ بالرواية

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٥٦ الباب ٢٦ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٧ .

ولا مساويا له

لان احتمال سقط « لايساوى » عن الصحيحة مقدم على احتمال زيادة التساوى في الرواية ، ولو سلمناه فالرواية لاتقاوم الصحيحة ، وخبر الحميرى ليس ضعيفا ولما حقق في علم الرجال من صحة السند فراجع المفصلات، والفقيه ليس بخاص بالكاظم عليه السلام حتى يكون اطلاقه على غيره خلاف الظاهر .

والظاهر أن الحكم من باب الالزام واى ظاهر يقتضى انها واردة فى الاداب فان الظواهر حجة الا ان يدل دليل قطعى او ظنى معتبر على خلاف الظاهر.

اما النقض بحال الحياة فقد ذكرنا في كتاب الطهارة فى باب تنجيس المشاهد المشرفة عدم التلازم بين حكمهم عليهم السلام حال الحياة ، وحكمهم حال الممات فراجع .

نعم يبقى المقام الشهرة القطعية على خلافها حتى انه لم ينقل عن احد قبل متأخرى المتأخرين القول بالحرمة ، وحتى من ذهب اليها من المتأخرين قليل جداً ، بل يعدون بالاصابع، ومن المستبعد جداً ان يكون مثل هذا الحكم مع كثرة الابتلاء به مخفيا على اعاظم الفقهاء قديماً وحديثاً .

وعليه فاللازم التوقف والاحتياط فانه حسن على كل حال .

(ولا مساويا له) كما عن بعض متأخرى المتأخرين ، وفى المستند ان المحاذات جائزة على الاظهر الاشهر وفاقا لغير شاذ من متأخرى من تأخر.(١)

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٠٧ س ٢ .

وكيف كان فيدل على الجواز الاصل السالم عن مايرده، وجملة من الروايات الدالة على ذلك .

كرواية ابن فضال : في وداع ابى الحسن عليه السلام لقبر النبى صلى الله عليه وآله وفيها وقام الى جانبه يصلى فالزق منكبه الايسر بالقبر قريبامن الاسطوانة المخلقة التى عند رأس النبى صلى الله عليه وآله[(١)] .

وكالاطلاق جملة من الروايات . مثل رواية جعفر بن ناجية: صل عند رأس الحسين عليه السلام[(٢)] .

ورواية الثمالى : وصل عند رأسه عليه السلام ركعتين وان شئت صليت خلف القبر وعند رأسه افضل[(٣)] .

ورواية صفوان : فصل ركعتين عند الرأس[(٤)] الى غيرها .

اما دليل المانع : فهي الصحيحة حيث قال عليه السلام : « اما الصلاة فانها خلفه »[(٥)] ورواية الاحتجاج المتقدمتين ، وفي رواية هشام : وتصلى خلفه . وفى رواية سعدان ثم اجعل القبر بين يديك وصل مابدالك .

واشكل على رواية ابن فضال بان المحتمل ان يكون ذلك من خواص

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٥٥ الباب ٢٦ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٠ ص ٤٠٧ الباب ٦٩ من ابواب المزار وما يناسبه ، ح ٥ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٢١٨ الباب ٥٢ من ابواب المزار ، ح ٣ .
(٤) البحار : ج ٩٨ ص ٢٠٠ باب ٣٥ في زيارة الحسين عليه السلام ، ح ٣٢ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٤٥٤ الباب ٢٦ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١ و ٢ .

الرسول صلى الله عليه وآله او الامام، او ان الامام عليه السلام الصق نفسه بالزائد من القبر عن جسمه المبارك صلى الله عليه وآله، وهذا الاحتمال الثالث هو المحتمل في سائر روايات الصلاة عند الرأس .

لكن يرد على الكل بان الصحيحة كالصريحة في جواز الصلاة على الجانبين ورواية الاحتجاج ضعيفة ، ورواية هشام لادلالة فيها لان المراد بالخلف في قبال التقدم ، بل الظاهر انها تدل على جواز الجانبين لان الكلام في مقام نفي التقدم، ورواية سعدان لادلالة فيها اصلا الا اذا قلنا بمفهوم اللقب .

اما الاشكال على رواية ابن فضال ففيه ان الاصل عدم وجود هذه الخاصية للرسول صلى الله عليه وآله او للامام عليه السلام ، واحتمال ان الامام الصق في الزائد لايضر . بعد كون مقتضى الجمع بينه وبين اطلاق يمينه ويساره جوازه مطلقا ولو مقدماً على الجسم المبارك ، اما سائر روايات عند الرسول فالاحتمال فيها لايرد الاستدلال باطلاقها ، وانما لم نقل بذلك في رواية ابن فضال لان العمل لا اطلاق له .

ثم بعد كل ذلك يبقى ما ذكرناه في التقدم من ان الاعراض لا يدع مجالا للاحد بهذا القول الذي وصفوه بالشذوذ ، ولو رفعنا اليد عن فهم الاصحاب وفتاواهم للزم القول بلزوم كثير من المستحبات والمكروهات ، وهذا مالايمكن الالتزام به ، ثم انهم اختلفوا في الصلاة خلف قبر المعصوم على ثلاثة اقوال:

الاول : الحرمة كما عن المشايخ الثلاثة .

الثاني : الكراهة كما هو المشهور .

الثالث : الاستحباب كما عن جمع من العلماء .

واستدل للقول الأول : بجملة من الروايات العامة والخاصة .

فمن العامة صحيحة معمر لابأس بالصلاة بين المقابر مالم يتخذ القبر قبله[1].

ومن الخاصة ما في صحيحة زرارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال: لاتتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً فان الله عزوجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد[2]، وفيه ماسيأتي في باب مكروهات المكان من ان هـذه الروايات لابد من حملها على الكراهة .

اما حديث الرسول صلى الله عليه وآله ، فالمراد عدم جعل القبر كالكعبة وعدم الصلاة على نفس القبر ، او عدم وضع الجبهة حالة السجود على نفس القبر ، وهذا غير مانحن فيه من الصلاة خلف القبر في قبال الصلاة قدامه اوالى جانبيه .

واستدل للقول الثاني بالشهرة بضميمة التسامح في ادلة السنن من جهة فتوى الفقيه ، وبالاحتياط ، وباحتمال كونه المراد من اتخاذ القبر قبلة ، وبرواية الامالي[3]: اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام اجعله قبلة اذا صليت ؟ قال : تنح هكذا ناحية وفي الكل ما لايخفى ، اذ الشهرة المستندة الى الاجتهاد لاحجية فيها ولا تكون سبباً لموضوع التسامح ، والاحتياط لامجال لـه في المقام ، والاحتمال لايقاوم

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٥٣ الباب ٢٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٥٥ الباب ٢٦ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٠ ص ٤٠٧ في المزار ، ح ٦ .

مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الادب على الاحوط

الظاهر ، والرواية مجملة ، بل من المحتمل قريبا ان يراد بها ما ذكرناه في رد القول الاول .

اما القول الثالث : فقد استدل بجملة من الروايات :

ففي كامل الزيارات في حديث زيارة الحسين عليه السلام : من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى كل شيء يراه [١] .

وفي حديث آخر : اذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبي عبد الله عليه السلام تجعله بين يديك ثم صل بدأً لك [٢] .

وفي حديث آخر هل يزار والدك عليه السلام ؟ قال نعم ويصلى خلفه ولا يتقدم عليه [٣] .

وقد تقدم في صحيحة الحميري ورواية الاحتجاج مايدل على ذلك وعليه فمقتضى القاعدة الاستحباب .

ثم ان عدم جواز التقدم و المساواة - على من يرى ذلك - انما هو (مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الادب) اذ ظاهر الادلة ان المنع انما هو بدون ذلك انصرافاً فاذا كان حائل مثل الحيطان ونحوها مما يرفع سوء الادب

---

(١) كامل الزيارات : ص ١٢٢ باب ٤٤ ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٠ ص ٤٠٥ الباب ٦٩ من ابواب المزار ، ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٥٦ الباب ٢٦ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٧ .

ولا يكفى في الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه
الثامن ان لايكون نجسانجاسة متعدية الى الثوب

لم يكن بذلك بأس والحكم بالعدم انما هو (على الاحوط) لما عرفت من عدم وفاء الادلة بالمنع .

(ولا يكفى فى الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه) لانها معدودة من توابع القبر وقد كان فى زمن ورود الروايات صندوق اوماشبه من رفع شيء من الارض ومع ذلك وردت الروايات بالمنع .

ثم الظاهر انه على المنع لابأس بالوقوف حيال الرأس الشريف بحيث كان الجسم المبارك مقدماً اذلايصدق التساوى فان ميزانه تساوى الجسم لاتساوى الشباك والصندوق الزائد على الجسم ولا اشكال فى قبور غير معصومين وان خالف التأدب . فى التقدم على مثل قبر سيدنا العباس عليه السلام والعقيلة زينب الطاهرة عليها السلام والظاهر قبر سيدة نساء العالمين عليها السلام ـ ان حقق الموضوع ـ ايضا مثل قبورهم عليهم السلام ولايبعد ان يكون قبور الانبياء عليهم السلام أيضاً كذلك للمناط ولأن المرسل منهم أمام قال سبحانه حكاية ﴿ إني جاعلك للناس إماماً ﴾[١] وقال : ﴿ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ﴾[٢] والانصراف في الصحيحة لو سلم فهو بدوي .

(الثامن) من شروط المكان (ان لايكون نجسا نجاسة متعدية الى الثـوب

---

(١) سورة البقرة : الآية : ١٢٤ .

(٢) سورة الأنبياء : الآية : ٧٣ .

او البدن .

واما اذا لم تكن متعدية فلامانع الا مكان الجبهـة ، فانه يجب طهارته وان لم تكن نجاسته متعدية

لكن الاحوط طهارة ما عدا مكان الجبهة أيضـا مطلقا خصوصاً اذا كانت عليه عين النجاسة .

او البدن) فى النجاسة التىفيها محذور اما مثل الدم الاقل من الدرهم والقروح والجروح اذا كان معفوا عنهاوكان مضطرا الى اللباس النجس فزيد نجاسةمن الارض - ان لم نقل بلزوم التقليل للنجس مهما امكن - فلا بأس به ومع ذلك يرد عليه ماذكره المستمسك بقوله : هذا ليس شرطا زائد على شرطية طهـارة البدن واللباس(١) ،

اقول : لان الاشتراط اعم من الابتداء والاثناء فيشمل النجـاسة المتعدية .

(واما اذا لـم تكن متعـدية فلا مانـع الا مكان الجبهة فانـه يجب طهـارته وان لـم تكن نجاسته متعدية) كما سيأتى الكـلام فى ذلك فى مبحث السجود انشاء الله تعالى .

(لكن الاحوط) استحبابا (طهارة ماعدا مكان الجبهـة ايضا مطلقا) من كـل ساقط البدن (خصوصاً اذا كانتعليه عين النجاسة) ثم انه بناءاً على الشرط كان على المصنف ان يـذكر اشتراط ان لا يكون المكان فيـه جزء ممـا لايؤكل

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٤٦٧ .

التاسع: ان لايكون محل السجـدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأربع أصابع مضمومات على ما سيجيء في باب السجدة.

العاشر: ان لايصلى الرجل والمـرأة في مكان واحد، بحيث تكون المرأة مقدمة على الرجل أو مساويه له.

لحمه بحيث يوجب التعدى، كما اذا صلى على فرو ما لايؤكل لحمه، الى غير ذلك.

(التاسع) من شرائط مكان المصلى (ان لايكون محل السجدة اعلى اواسفل من موضع القدم باربع اصابع مضمومات على ماسيجيء فى باب السجدة) مع ذكر وجهه انشاء الله تعالى.

(العاشر) من شرائط مكان المصلى (ان لايصلى الرجل والمـرأة فى مكان واحد بحيث تكون المرأة مقدمة على الرجل او مساوية له) كما عن الشيخين والحلبى وابن حمزة بل نسب المنع الى أكثر القدماء والى اكثرالعلماء والى المشهوروعن الخلاف والغنية الاجماع عليه وهذا هو احدالاقوال فى المسألة.

القول الثانى: الكراهةذهب اليه السيد والحلى وفخرالمحققين والشرائع والقواعد ومحتمل كلام الشيـخ فى الاستبصار، بل عـن شرح نجيـب الدين انه مذهب عامة المتأخرين، بل فى المستند انه ادعى اجماعهم عليه، واختاره هو ايضا.

الثالث: المنع الا مع الفصل بقدر عظم الذراع كما عن الجعفى.

الرابع: التردد فىالمسألة، كما عن النافع و الصيرمي والمقداد والأقرب

هو الجواز مع الكراهة ويدل عليه الأصل بضميمة الجمع بين الاخبار والمجوزة والاخبار المانعة ، فمن الاخبار المجوزة صحيح جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال :لابأس ان تصلى المرأة بحذاء الرجل وهو يصلى فان النبى صلى الله علية وآله وسلم كان يصلى وعائشة مضطجعة بين يديه وهى حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد.[1]

وخبر الحسن بن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى والمرأة تصلى بحذاء ؟ قال : لابأس.[2]

وصحيح الفضيل عن ابى جعفر عليه السلام: انما سميت مكة بمكة لانه يبك فيها الرجال والنساء والمرأة تصلى بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك لابأس بذلك وانما يكره فى سائر البلدان.[3]

وخبر العلل عن المرأة صلت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف؟ قال عليه السلام : مضت صلاتها ولم يفسد على احد ولاتصل.[4]

وقد اشكل المانعون على هذه الروايات بان الصحيح مضطرب المتن ، اذ التعليل المذكور فيه لايناسب الحكم فان الحكم صلاة المرأة والرجل بحذاء

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٢٦ الباب ٤ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٢٨ الباب ٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٦ .
(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤٢٥ الباب ٢٣ من ابواب المصلّي ، ح ٢٦ .
(٤) انظر : علل الشرايع : ص ٣٩٧ الباب ١٣٩ ح ٤ .

الاخر والتعليل نوم عائشة امام الرسول صلى الله عليه وآله في صلاته صلى الله عليه وآله والخبر مرسل فليس بحجة وصحيح الفضيل انما يدل على عدم البأس في مكة فقط فهو اخص من المدعى وخبر العلل مجمل لان قوله : « لا تعيد » يحتمل ان يراد به لا تعيد هذا العمل ويحتمل ان يراد به عدم اعادة الصلاة ويكون الوجه في عدم الاعادة قاعدة لاتعاد ، حيث انها كانت جاهلة بالبطلان .

ثم بالاضافة الى كل ذلك ان هذه الروايات معارضة بروايات المنع التي هي اكثر عدداً واصح سند اواقوى دلالة والشهرة القدامية مع المانعة بل اعرضوا عن الروايات المجوزة مما لابد من رد علمها الى اهلها لكن الاشكالات المذكورة غير تامة اذ لانسلم الاضطراب في الصحيح .

فان ظاهر التعليل ان تقدم المرأة لايضر سواء كانت في الصلاة ام لا ؟ ويناسب ذلك كراهة كون انسان امام المصلي مطلقا والارسال غير ضار بعد شهرة العمل بها ولا فرق بين مكة وغيرها بالاجماع المركب القطعي ـ كما في المستند دعواه ـ وظاهر خبر العلل عدم اعادتها الصلاة ، وانها في بيان الحكم الواقعي لا الحكم الثانوي .

ثم ان الاخبار المانعة غير سليمة الدلالة الا ما دل على فصل شبر لتعارض بعضها مع بعض مما يوجب حملها على الكراهة ، وخبر شبر لا يتمكن أن يقاوم الاخبار المجوزة والشهرة القدمائية معارضة بالشهرة المتأخرة ، بالاضافة الى أن شهرة القدماء مستندة ـ كما يظهر من كلماتهم ـ الى الموازين الاجتهادية ، ومثل هذه الشهرة لاتوجب الاسقاط كما لاتوجب الاثبات ، اما القائل بالمنع فقد استدل

. . . .

بجملة من الاخبار وهذه الأخبار على نوعين :

النوع الأول : مادل على المنع مطلقا .

والنوع الثاني : مادل على المنع اذا لم يكن فاصل .

فمن الاول : صحيح ادريس بن عبدالله القمي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة نائمة على فرشها جنبا؟ فقال عليه السلام: ان كانت قاعدة فلايضرك وان كانت تصلي فلا[1].

وخبر عبد الرحمان بن ابي عبد الله ، قال : سألت اباعبد الله عليه السلام ، عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه عن يمينه ويساره ؟ فقال عليه السلام : لا بأس اذا كانت لاتصلي[2].

وصحيح ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا ؟ قال عليه السلام : لا ، ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة[3]

وصحيح ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام ، عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال عليه السلام :لايفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة[4].

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٢٥ الباب ٤ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٢٥ الباب ٤ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٢٧ الباب ٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٢ الباب ٩ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١ .

وصحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن المرأة تصلي عند الرجل ؟ فقال عليه السلام : لاتصلي المرأة بحيال الرجل الا أن يكون قدامها ولو بصدره .(١)

وموثق عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ انه سأل عن الرجل يستقيم له أن يصلي بين يديه امرأة تصلي ؟ قال عليه السلام : ان كانت تصلي خلفه فلابأس، وان كانت تصيب ثوبه .(٢)

وما رواه عبدالله بن أبي يعفور، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام، اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي ؟ فقال عليه السلام : لا، الا أن تتقدم هي أو أنت ولا بأس أن تصلي وهي بحذائك جالسة أو قائمة(٣) ـ بناءاً على أن المراد تقدمها مع فصل مجوز ـ .

وما رواه ابن بكير، عمن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه أو الى جانبه ؟ فقال عليه السلام : اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس .(٤)

ومثلها رواية جميل عنه عليه السلام(٥) ـ بناءاً على ان المراد منهما تقدمه عليها بهذا القدر ـ .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٠ الباب ٦ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٠ الباب ٦ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٢٨ الباب ٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٠ الباب ٦ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٥ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٠ الباب ٦ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٣ .

....

ورواية الدعائم، عن الصادق عليه السلام : ولا يصلي الرجل وبحذائه امرأة الا أن يتقدمها بصدره[١]. الى غيرها من الروايات.

ومن الثاني : ما اكتفى بشبر، كصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله أنه سئل عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد؟ قال عليه السلام : اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا بأس[٢].

وما اكتفى بشبر أو ذراع كخبر ابي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟ قال عليه السلام : لا ، الا أن يكون بينهما شبر أو ذراع[٣]، وما اكتفى بشبر أو ذراع أو نحوه، كرواية أخرى لابي بصير[٤] وما اكتفى بموضع رحل.

كصحيح حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه؟ فقال عليه السلام : اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس[٥].

ونحوه صحيح زرارة[٦]: وما اكتفى مالا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً.

كصحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : اذا كان بينها وبينه مـا لايتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً[٧]

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٥٠ في ذكر المساجد .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٢٨ الباب ٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٢٧ الباب ٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٤٢٧ الباب ٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٤٢٩ الباب ٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١١ .
(٦) الوسائل : ج ٣ ص ٤٢٩ الباب ٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١٢ .
(٧) الوسائل : ج ٣ ص ٤٢٩ الباب ٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١٣ .

وما اكتفى باكثر من عشرة اذرع، كموثق عمار، عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأل عن الرجل يستقيم له ان يصلى وبين يديه امرأة تصلى؟ قال عليه السلام: لايصلى حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع ، وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك ، فان كانت تصلى خلفه فلا بأس[(١)].

وخبر على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام ، عن الرجل يصلى ضحىء وامامه امرأه تصلى بينهما عشرة اذرع ؟ قال عليه السلام : لا بأس ليمض فى صلاته[(٢)].

وما اكتفى بوجود حائط ولو قصير ، كرواية قرب الاسناد قال : سالته عن رجل هل يصلح له ان يصلى فى مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلى بحياله وهو يراها وتراه ؟ قال عليه السلام: ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا بأس[(٣)].

ولا يخفى ان هذه الروايات لابد من حملها على الكراهة للقرائن الداخلية والخارجية، مثل اختلافها فى نفسها اختلافا لايمكن الجمع بينها عرفا الا بالحمل على مراتب الكراهة، ومثل اشتمالها على لفظة لاينبغى ويكره ولايستقيم الظاهرة ـ ولو بقرينة الارتكاز العرفى ـ فى الكراهة ، ومثل معارضتها بالاخبار المجوزة السابقة التى هى نص في الجواز .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٠ الباب ٧ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣١ الباب ٧ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٢ .

(٣) قرب الأسناد : ص ٩٥ .

الا مع الحائل

واما الجعفى فلم يظهر له وجه الا الرواية عظم الذراع ، ومن المعلوم انها ليست الرواية التوحيدة ولا الاخص من غيرها ، ومما تقدم من تضارب الروايات ظهر وجه تردد من تردد ، الا ان اقوائية روايات الجواز لاتدع مجالا للتردد .

(الا مع الحائل) فلا حرمة ولا كراهة بلا خلاف ، بل اجماعاً ، كما عن المعتبر والمنتهى وغيرهما ، ويدل عليه غير واحد من الروايات :

كصحيح ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ، فى المرأة تصلى عند الرجل ؟ قال عليه السلام : اذا كان بينهما حاجز فلا بأس[(١)].

وصحيح على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله ، قبلته وجانباه وامرأته تصلى حياله يراها ولاتراه؟ قال عليه السلام : لابأس[(٢)].

ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : اذا صلى النساء مع الرجال قمن فى آخر الصفوف ولا تحاذ من الرجال الا ان تكون دونهم سترة[(٣)].

وخبر محمد الحلبى : لاينبغى ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزاءه[(٤)] .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣١ الباب ٨ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣١ الباب ٨ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١ .

(٣) كذا في نسخة جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤٢٤ الباب ٢٣ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٢١ ، وفي دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٥٦ في ذكر الجماعة ، مع اختلاف بسيط .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٢ الباب ٨ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٣

أو البعد عشرة أذرع بذراع اليد على الاحوط .

وان كان الاقوى كراهته إلا مع أحد الامرين والمدار على الصلاة الصحيحة لولا المحاذاة أو التقدم دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع .

ومنه يظهر انه لاوجه لشبهة المستند في الحكم لولا الاجماع .

(او البعد عشرة اذرع بذراع اليد على الاحوط) فيزول المنع حرمةو كراهة بلااشكال ولا خلاف، بل عن المعتبر والمنتهى وغيرها الاجماع عليه ، ويدل عليه ماتقدم من رواية كفاية اذرع في ارتفاع المنع .

نعم مقتضى الجمع الدلالى بين الروايات القول بارتفاع التحريم ـ عند القائل به ـ بفصل شبر ، لانه اظهر من رواية العشرة .

(وان كان الاقوى كراهته الامع احد الامرين) فلا كراهة لما عرفت من اقوائية روايات الجواز، وهذا هو الذى اختاره السادة الوالد وابن العم والحكيم والجمال والاصطهباناتى وغيرهم .

نعم احتاط السيد البروجردى احتياطا مطلقا .

(والمدار على الصلاة الصحيحة لولا المحاذاة او التقدم دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع) كما عن الاكثر، خلافا للمستند وغيره حيث عمموا الحكم للصلاة الباطلة وعن الايضاح وجامع المقاصد والروض احتماله، استند الاولون الى ان الباطلة ليست بصلاة، مضافا الى انصراف الادلة الى الصحيحة واستند الاخرون الى ان العبادات اسامى للاعم، والانصراف لو كان فهو بدوى والاول اقرب والثانى احـوط .

والاولى فى الحائل كونه مانعاً عن المشاهدة وان كان لا يبعد كفايته مطلقا .

ثم ان الصلاة الباطلة لعدم الولاية يأتى فيها الكلام المتقدم ، ولو صحت عند المصلى دون الاخر اجتهاداً او تقليداً فالاقرب المنع ، ولو شك فى صحة صلاة من يحاذيه كان المرجع الحمل على الصحة ، وهل يشمل الحكم الطفل والطفلة ؟ احتمالان ، وان كان لايبعد الشمول ، ولا فرق فى الحكم بين القضاء والاداء والمستحب والواجب والاصلى والايجارى، والمتفق كالظهرين والمختلف كاليومية والطواف .

نعم فى انسحاب الحكم الى صلاة الاموات تأمل .

(والاولى فى الحائل كونه مانعاً عن المشاهدة) لظاهر رواية الستره (وان كان لايبعد كفايته مطلقا) لصحيح على بن جعفر ، فى مسجد حيطانه كوى كله ، وما دل على كفاية الحائط القصير ، والظاهر عدم كفاية حيلولة الثياب ولو كان كالحباب لانصراف الادلة عن مثله ومنه يظهر ما فى المستند من كفاية مثل الجلباب لانه مورد الاجماع وحقيقة الستر والحاجز المذكورين فى النص ، وفيه : مالا يخفى كما ان قوله لايزول المنع بالثوب الرقيق ولا بالكوى والشباك ، قدعرفت ما فيه ، ثم قال المستند : ولا « يزول المنع » بعدم النظر او غمض العين او الظلام او العمى كما صرح بنقض ذلك الفاضل فى النهاية والتذكرة والشهيد، خلافا للتحرير فى الاخير والروض فى الاخيرين وهما ضعيفان ، انتهى (١) . وهو

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٠٣ س ١٦ .

كما ان الكراهة أو الحرمة مختصة بمن شرع في الصلاة لاحقا اذا كانا مختلفين في الشروع .

كذلك لانصراف الادلة عن مثل ذلك ، ومثلها الضباب والدخان ونحوهما .

نعم في كون الساتر يحصل بالماء احتمالان، ثم الظاهر انه لافرق في الحكم كراهة وحرمة في كون احدهما واقفا والاخر يصلي صلاة المضطر من جلوس او نوم لاطلاق الادلة، والانصراف الواقفين بدوي،وهل يشمل الحكم المساوات اذاكان يصليان باتجاهين صحيحة كما في داخل الكعبة احتمالان ، ولايبعد انصراف الادلة المانعة عن مثله .

(كما ان الكراهة او الحرمة مختصة بمن شرع في الصلاة لاحقا اذا كانا مختلفين في الشروع) كما عن الشهيدين والمحقق الثاني وابن فهد والمدارك وكاشف اللثام قولا او ميلا وجزم به المستند ونقله عن جمع من المتأخرين ، وذلك لصحيحة علي بن جعفر المتقدمة في دليل المنع ، حيث ان ظاهر قوله عليه السلام : لايفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة[1] ان صلاة المرأة فاسدة فقط، ويؤيده صحيحة ابي بصير : لا يقطع صلاة المسلم شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة[2] .

اما سائر ما استدل به لهذا القول فهو اشبه بالاستحسانات ، خلافا لاخرين

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٢ الباب ٩ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٥ الباب ١١ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١٠ .

ومع تقارنهما تعمهما

حيث قالوا بعدم الفرق في الحرمة او الكراهة بين السابقة واللاحقة والمقارنة، وعن جامع المقاصد والحدائق نسبته الى اطلاق كلام الاصحاب ، واستدلوا لذلك باطلاق جملة من الادلة ، وبان المانع من صحة الصلاة او كمالها هو المحاذاة في الجملة كما نعية الحدث فلا فرق بين الاقتران والترتيب ، وبانه لو كان الفاسد صلاة اللاحق فقط لزم عدم تعرض الادلة للمتقاربين وهوخلاف الظاهر ، وفي الكل مالا يخفى، فان الاطلاق لايؤخذ به ـ لو سلم ـ بعدوجود المقيد ، مضافا الى المناقشة في الاطلاق للانصراف المركوز في اذهان المتشرعة من ان السابق لاوجه لبطلانه ، ومنه يظهر ان الدعوى الثانية لااساس لها ، وعدم تعرض النصوص لصورة الاقتران ، لا يلزم منه محذور هذا مضافا الى وجود المناط في صورة الاقتران ، وامكان ان يقال بان الاطلاقات تشملها بخلاف اللاحقة وانها خارجه بالانصراف أو التقييد .

وكيف كان فما ذكره الماتن هو الاقوى .

(ومع تقارنهما تعمهما) ولو شك في السبق واللحوق والتقارن ، او شك في السابق مع العلم بالسبق اجرى كل واحد منهما اصالة عدم المانع المتقدمة على اصالة عدم الانعقاد ، ويأتي هنا الكلام المشهور في التاريخين، وهل التقارن يحصل بتقارن الشروع في التكبير او الاختتام به ، او التطابق فيهما او في الجملة احتمالات ، وان كان الاظهر الاخير واللحوق والمقارنة مبطلان ، او مفقدان للكمال ، وان كانا في جزء من الصلاة ، كما اذا كانا في سفينتن فحاذيا في جزء من الصلاة .

وترتفع أيضاً بتأخر المرأة مكانا بمجرد الصدق.

وان كان الاولى تأخرها عنه في جميع حالات الصلاة بأن يكون مسجدها وراء موقفه .

(وترتفع ايضا بتأخر المرأة مكانا بمجرد الصدق) العرفي، لان الأدلة تمتنع عن المحاذات التي هي عبارة عن المساوات ، ويؤيده قوله عليه السلام في صحيح زرارة : الا ان يكون قدامها ولو بصدره.(١)

وفي موثق عمار : ان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه.(٢)

وفي خبر جميل : اذا كان سجودها مع ركوعه(٣) ، وكذا في عبارات اخر ، فان كل ذلك يصدق بتأخر يسير ، ومنه يعلم ان اشكال المستمسك على جملة من عبارات الاصحاب محل نظر .

(وان كان الاولى تاخرها عنه في جميع حالات الصلاة بان يكون مسجدها وراء موقفه) لانه اظهر مصاديق التأخر ، بالاضافة الى فهم الاولوية من قوله عليه السلام : « ولو بصدره » وغير ذلك .

هذا فيما اذا صليا صلاة المختار والا او كانت صلاة اضطرارية بان صلتيا واقفين كفى في ذلك وقوفها خلفه مباشرة ، اذ لا دليل حتى على اولوية التأخر اكثر من ذلك .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٠ الباب ٦ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٠ الباب ٦ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٠ الباب ٦ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٣ .

كما ان الظاهر ارتفاعها أيضاً بكون احدهما في موضع عـال
على وجه لا يصدق معه التقدم أو المحاذاة وان لم يبلـغ عشر اذرع

(كما أن الظاهر ارتفاعها أيضـا بكون احدهما فى موضـع عال على وجـه لايصدق معه التقدم أو المحاذاة) اذ المنصرف من الأدلة فى المقام التساوى فى الموقف ونحو ذلك لايصدق مع علو احدها علواً يسلب الصدق ، فاذا كان رجل احدهما محاذيا لرأس الاخر لم يصدق ذلك ، بل وان كان احدهما فوق الأخر والفاصل بينها شباك ونحوه، فانه لامنع كراهة ولا تحريما .

(وأن لم يبلغ) الارتفاع (عشرة اذرع) واحتمال اشتـراط العشرة انما هـو من باب أن العشرة كافية فى التساوى نصاً ، وفى الارتفاع مناطا ، لكن لو كان الامر كذلك لاكتفى الشبر أيضا ارتفاعاً ، والحال أن المنصرف من الأدلة حالة التساوى والمناط غير معلوم ، وقد فصل الجواهر وغيره الكلام فى المسألة بما هو مستدرك بعد كون الميزان الصدق العرفى .

مسألة – ٢٦ – لافرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما .

وكونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين بناء على المختار من صحة عبادات الصبي والصبية .

(مسألة – ٢٦ – لافرق فى الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم ، والزوج والزوجة وغيرهما) بلا اشكال ولا خلاف ، وفى المستمسك بلا خلاف ظاهر ، ووجهه اطلاق الادلة ، وفى بعضها تصريح بالزوجة والبنت، مما يدل على أن الحكم ليس خاصاً لغير المحرم ، والظاهر أن الخنثى المشكل يجب عليه اجتناب كل من الرجل والمرأة لعلمه الاجمالى ، أما غيره فلا يضره عدم اجتناب الخنثى لاجرائه اصالة العدم .

(وكونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين) لان حال هذا الشرط حال سائر الشرائط والاجزاء كالقبلة والستر والطهارة والركوع والسجود ، فكما لا وجه للفرق بين البالغ وغير البالغ فيها كذلك لا وجه للفرق فى المقام .

ومنه يعلم أن قول المصنف : (بناء على المختار من صحة عبادات الصبى والصبية) غير ظاهر الوجه ، مثل عدم ظهور وجه الفرق بين البالغ فلا تضره صلاة غير البالغة وبين غير البالغة فتضره صلاة البالغ ، وأما ما ينسب الى المشهور من اختصاص الحكم بالبالغين لاختصاص النصوص بالرجل والمرأة ، ففيه ماعرفت من ظهور الادلة فى ان هذا الحكم للصلاة بما هي كسائر الشرائط والاجزاء.

ثم ان الوالد كان يشتشكل فى الجماعة دون الفرادى ، ولعله للسيرة فان

عادة النساء في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في زمانه التأخر عن الرجال في الجماعة ويظهر ذلك من مـا ورد حال تغيير القبلة في صلاته صلى الله عليه وآله ، وهذه العادة جارية في المساجد الى هذا اليوم ، ولانه من المركوز في اذهان المتشرعة منكرية اختلاطهن بهم في الجماعة، وذلك دليل المنع الشرعي ولما تقدم من صحيحة معاوية « وحدها . . وحده » وفي الكل مناقشة ، والله سبحانه العالم .

مسألة - ٢٧ - الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافلة والفريضة.

(مسألة - ٢٧ - الظاهر عدم الفرق ايضا بين النافلة والفريضة) - كما تقدم - لاطلاق الادلة، وانه حكم الصلاة بما هى كسائر الاجزاء والشرائط، فلافرق بين الفرائض ايضا، اللهم الا اذا استشكل في صلاة الاموات، وقد تقدم الكلام فى صلاة الاموات، وانه هل يعتبر فيها جميع شرائط الصلاة ام لا ؟ فراجع.

مسألة - ٢٨ - الحكم المذكور مختص بحـال الاختيار ففي الضيق والاضطرار لامانع ولاكراهة .

نعم اذا كان الوقت واسعاً يؤخـر أحدهما صـلاته

(مسألة -٢٨- الحكم المذكور مختص بحال الاختيار ففي الضيق والاضطرار لامانع ولاكراهة) في المستند نسبه الى جمع من الاصحاب ، ونسبه غيره الى الاكثر ، بل الى الاصحاب ، واستدل لذلك بقاعدة الميسور ، وبالاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن من النص والفتوى لاختصاصهما بحكم التبادر بحال الاختيار ، وبفحوى مـا دل على جواز الصلاة في المغصـوب مع الضرورة ، واشكـل آخـرون في القيد المذكور ، لما ذكـره جامع المقاصد ، قـال : ويشكل بان التحاذي ان كان مانعاً من الصحة منع مطلقا ، لعدم الدليل على اختصاص الابطال بموضع دون آخر .

اقول : لاوجه للاشكال على الحرمة ، اذ الوقت مقدم على كـل الشرائط والاجزاء ، فلو كانا في موضع ضيق في وقت ضيق بحيث ان صلاتهما لاتكون الامتحاذية والالزم خروج صلاة احدهما عن الوقت ، فان دليل الوقت يسقط هذا المانع ، اما على الكراهة فالاضطرار لايرفع الكراهة ، وهذا التفصيل هو الذي اختاره المستند والمستمسك وغيرهما .

(نعم اذا كان الوقت واسعاً يؤخر احدهما صلاتـه) وجوبا او استحبابـا

---

(١) جامع المقاصد : ص ٩٢ س ٣٠ .

والاولى تأخير المرأة صلاتها .

(والاولى تاخير المرأة صلاتها) كما هو المشهور ، لصحيح محمد بن مسلم [(١)] ، وخبر ابى بصير [(٢)] المتقدمين ، قال عليه السلام « يصلى الرجل فاذا فرغ صلت المرأة » لكن عن الشيخ وجوب تأخير المرأة ، ولادليل عليه الا الظاهر المتقدم وهو منصرف الى الاولوية ، بل عن بعض دعوى الاجماع على صحة صلاتهما لو تقدمت المرأة .

ثم ان هذه الاولوية انما هى اذا لم تضطر المرأة الى التقدم لخوف مفاجات الحيض ونحو ذلك ، كما انه كذلك اذا لم يضطر الرجل الى التأخير لعدم طهارة ونحوها ، والاقدم المتمكن منهما ، ولو المرأة ، ولو كان المكان لها ، فهل تبقى اولوية اذنها له فى التقديم ام لا؟ احتمالان ، وان كان لا يبعد بقائها ، لاطلاق دليله .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٣ الباب ١٠ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٣ الباب ١٠ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٢ .

مسألة ـ ٢٩ ـ اذا كان الرجل يصلي وبحذائه أوقدامه امرأة من غيرأن تكون مشغولة بالصلاة لاكراهة ولا اشكال .

وكذا العكس فالاحتياط أو الكراهة مختص بصورةاشتغالهما بالصلاة .

(مسألة ـ ٢٩ ـ اذا كان الرحل يصلي وبحذائه او قدامه امرأة من غير ان تكون مشغولة بالصلاة لاكراهة ولا اشكال) بلا اشكال ولا خلاف ـ الا من جهة ما سيأتي في مكروهات الامكنة من كون صورة الانسان قدام المصلي ، ويدل عليه في المقام صلاة الرسول صلى الله عليه وآله ، وامامه عائشة ـ كما تقدم ـ وصحيح ابن ابي يعفور[1] : لا بأس ان تصلي والمرأة بحذاك جالسة او قائمة ، وغيرهما .

(وكذا العكس) بان تصلي المرأة والرجل خلفها اوبحذائها ، فانه لاكراهة ولا حرمة ، بلا اشكال ولا خلاف ، ويدل عليه بالاضافة الى الاصل ان الروايات وردت في صلاتها ما تقدم من صحيحة ابن مسلم ، ورواية ابي بصير .

(فالاحتياط او الكراهة مختص بصورة اشتغالهما بالصلاة) ولو كان احدها يرى البطلان اجتهاداً او تقليداً ، ويرى الاخر الكراهة وصليا كذلك كان لكل حكمه ، اذ عدم رؤيةاحدهما البطلان لايوجب صحة صلاة من يرى البطلان ـ كما هو واضح ـ والله سبحانه هو العالم .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٢٦ الباب ٤ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٥ .

مسألة - ٣٠ - الاحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة

(مسألة - ٣٠ - الاحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة) فى حال الاختيار خروجاً من خلاف من حرم ، فقد اختلفوا فى ذلك ، فالمشهور على الجواز . بل ربما ادعى الاجماع عليه ، خلافاً لبعض حيث لم يجوز ذلك ، استدل المشهور باطلاقات الادلة، وبما دل على استحباب الصلاة فى المسجد والكعبة من المسجد ، وبما دل على جوازها فى جوف الكعبة مع وحدة حكم جوفها وسطحها ، واستدل من قال بالمنع ، بان القبله هي مجموع الكعبة ، فالمصلى على سطحها لم يصل الى مجموع الكعبة ، وبما ورد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، انه نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة[١] وبشمول ادلة النهى عن الصلاة فى الكعبة للصلاة فى سطحها ، فانه اذا قيل لا تصل فى دار فلان شمل السطح والجوف ، وبرواية عبد السلام الاتية[٢] .

وفيه : انه لا اشكال فى ان اجزاء الكعبة ايضا قبلة ، ولذا يجوز استقبال اى جزء منها ، بل هو الظاهر من الادلة الدالة على ان الكعبة قبلة ، والرواية ضعيفة وظاهر النواهى الصلاة فى الجوف ، ولو سلم الاطلاق فانها محمولة على الكراهة كما سيأتى ، بل لعل قوله تعالى : « وطهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود »[٣] دليل على الجواز، وسيأتى الكلام حول رواية عبد السلام ، هذا ومع ذلك فقد سكت السادة ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهبانى على المتن،

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٤٨ الباب ١٩ من ابواب القبلة ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٤٨ الباب ١٩ من ابواب القبلة ، ح ٢ .
(٣) سورة البقرة : الآية : ١٢٥ .

وفي جوفها

ويظهر من المستمسك نوع تردد .

(وفي جوفها) وقد اختلفوا في ذلك ، فعن الكليني والخلاف والمهذب والتهذيب وحج النهاية كما عن آخرين وتبعهم المستند المنع ، بل أدعى في الخلاف الاجماع عليه، وعن الاكثر ، بل نسب الى الاصحاب ، بل ادعى الحلي الاجماع الجواز ، استدل المانع ببعض ماتقدم في الصلاة على سطحها، وبجملة من الروايات :

كصحيح ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : لاتصلي المكتوبة في الكعبة .[1]

وصحيح معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاتصل المكتوبة في جوف الكعبة ، فان النبي صلى الله عليه وآله ، لم يدخل الكعبة في حج ولاعمرة ، ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة ، وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد .[2]

ومرسلة المقنعة ، قال عليه السلام : لاتصل المكتوبة جوف الكعبة،ولا بأس ان تصلي فيها النافلة .[3]

ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : لاتصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة .[4]

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٤٥ الباب ١٧ من ابواب القبلة ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٤٩ الباب ١٧ من ابواب القبلة ، ح ٣ .

(٣) المقنعة : ص ٧٠ س ١٤ .

(٤) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٣٣٣ .

بل ويستفاد ايضا من رواية يونس ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام، انى كنت اصلى فى الحجر ، فقال لى رجل لاتصل المكتوبة فى هذا الموضع، فان الحجر من البيت ؟ فقال عليه السلام : كذب ، صل فيه حيث شئت .(١)

فان ظاهره ان كونه من البيت مسلم فيه فى عدم جواز الصلاة لفهم الراوى وسكوت الامام عن التعرض لهذه الجهة .

اما المجوز فقد استدل بموثق يونس بن يعقوب ، قلت لابى عبد الله عليه السلام ، حضرت الصلاة المكتوبة وانا فى الكعبة افأصلى فيها ؟ قال عليه السلام : صل .(٢)

وهذه الرواية لحجية سندها وظهور دلالتها، وعمل المشهور بها تكون صارفة عن ظواهر تلك الروايات فى عدم الجواز الى الكراهة . اما حمل هذه على صورة الاضطرار بقرينة تلك الروايات كما فعله الشيخ وتبعه غيره ، فلاوجه له ، واشكل عليه المستند بقوله : والموثق مع كونه اقل مما مر عددا واضعف سندا وموافقا لجماعة من العامة منهم ابو حنفية أعم من الصحيحة المتقدمة، بل من جميع الاخبار العامة لتخصيصها بغير المضطر اجماعاً .(٣)

وفيه: اما قلة العدد فلا تضر بعد الحجية ، واما ضعف السند ففيه ان الصحيحة

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥٤٠ الباب ٥٤ من ابواب المساجد ، ح ١ .
(٢) الأستبصار : ج ١ ص ٢٩٨ الباب ١٦٢ في الصلاة في جوف الكعبة ، ح ٣ .
(٣) المستند : ج ١ ص ٢٥٨ س ٢٩ .

اختياراً ولا بأس بالنافلة بل يستحب أن يصلي فيها قبال كل ركن ركعتيـــن .

لاتقدم على الموثقة بعد كونها حجة ، واما الموافقة لجماعة فانه اولا : مخالف لاخرين، وثانيا : مادام امكن الجمع الدلالي لاتصل النوبة الى الجمع الصدوري واما تخصيصها بالمضطر اجماعاً فهو خلاف مقتضى القواعد ، فهو من قبيل انقلاب النسبة الذي حقق في الاصول عدم صحته ، وعليه فقول المشهور بالصحة مع الكراهة هو الاقرب .

ثم ان المانع انما يمنع من اتيان الفريضة في الجوف والسطح (اختيارا) اما اضطراراً فقد قام الاجماع من الجميع على جوازه (ولا بأس بالنافلة) وقد ادعى على ذلك الاجماع في محكي المعتبر والمنتهى والمدارك كما في المستند وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، ويدل عليه تقييد روايات المنع بالمكتوبة.

(بل يستحب ان يصلي فيهـا قبال كل ركن ركعتين) بـلا اشكال ولا خلاف ، بل واكثر من ذلـك لما تقدم من حديث صلاة رسـول الله صلى الله عليه وآله

وصحيح معاوية بن عمار : اذا اردت دخول الكعبة « الى ان قال » ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء « الى أن قـال » وتصلي في زواياه .(١)

وصحيح اسماعيل بـن همام ، قال ابو الحسن عليه السلام : دخـل النبي

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٧٢ الباب ٣٦ من ابواب مقدمات الطواف ، ح ١ .

وكذا لا بأس بالفريضة في حال الضرورة واذا صلى على سطحها فاللازم أن يكون قباله في جميع حالاته شيء من فضائها

صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع وصلى في كل زاوية ركعتين.[1]

وتمام الكلام في كتاب الحج إن شاء الله، وهذه الروايات وان وردت في الجوف الا ان وحدة الحكم بين الجوف والسطح ولو بقرينة الاجماع تكفي في الحكم بالاستحباب مطلقا ، هذا ولكن لا يبعد القول بكراهة ما زاد على ما ورد، اذ لا وارد على الادلة المانعة فيكون من باب الكراهة في العبادة ، فتامل .

(وكذا لا بأس بالفريضة في حال الضرورة) اجماعاً عن المعتبر والمنتهى والمدارك وفي المستند والجواهر وغيرها .

(واذا صلى على سطحها فاللازم ان يكون قباله في جميع حالاته) قياماً وقعوداً وركوعاً وسجوداً (شيء من فضائها) كما ذكره غير واحد ، وذلك ليتحقق الاستقبال الواجب في كل احوال الصلاة ، قال في الجواهر : فلو سجد على نقطة الانتهاء بطلت لعدم الاستقبال حينئذ ، نعم فتوى عدم اشتراط اتحاد المستقبل في جميع الاحوال فلو استقبل شيئاً من الفضاء حال القيام بحيث لو ركع وسجد من غير تأخر عن القبلة الا انه عند الركوع والسجود تنحى حتى حصل له ما يستقبله حالهما صح للاصل من غير معارض[2]، انتهى .

ومن ذلك تعرف ان اشكال بعض في الصلاة داخل الكعبة اذا كان مواجهاً

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٧٣ الباب ٣٦ من ابواب مقدمات الطواف ، ح ٢ .

(٢) الجواهر : ج ٧ ص ٣٥٣ .

ويصلى قائماً والقول بأنه يصلي مستلقيامتوجهاًالى البيت المعمور أويصلى مضطجعا ضعيف

للباب حال انفتاحه ، لانه لاشيء امامه غير تام ، اذ القبلة الفضاء لا البنية.

(ويصلى قائما) لانه مقتضى القاعدة وهذا هو المشهور .

(والقول بانه يصلى مستلقيا متوجهاًالى البيت المعمور) كماعن الفقيه والخلاف والنهاية والمهذب والجواهر للقاضي .

(او يصلى مضطجعا) كما عن بعض (ضعيف) وان استدل للاول برواية عبد السلام ، عن الرضا عليه السلام ، في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة ؟ قال عليه السلام : ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرى ، فاذا أراد ان يركع غمض عينيه ، واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك[١] .

ويؤيده بل يدل عليه ايضا ، ما رواه في التهذيب ، عن محمد بن عبدالله ، قال : رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن عليه السلام ، عن الرجل اذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة ولم يمكنه الخروج من الكعبة ؟ فقال عليه السلام: استلقى وصلى ايماءاً وذكر قول الله تعالى : « فأينما تولوا فثم وجه الله »[٢] .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٤٨ الباب ١٩ من ابواب القبلة ، ح ٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ١١٥ .

وعن المبسوط نسبه الحكم الى رواية اصحابنا، وعن الشيخ دعوى الاجماع على العمل بمضمون الخبر ، واشكل على الخبر بضعف السند ، ومخالفته للقاعدة .

ويرد على الاول : ان وجود الخبر الاول فى الكافى كاف فى الحجية .

وعلى الثانى : انه اخص من القاعدة ، وانما المحذور اعراض المشهور عن ذلك ، بل نفس الصدوق والشيخ اعرضا فى باقى كتبهما عن العمل به ، ولذا فاللازم الصلاة المتعارفة ، ولعل الرواية صدرت تقية وان لم اجد من ذكر ذلك ، اما من باب التقية بالمعنى الذى ذكره الحدائق ، واما كان مذهب بعض العامة فكم لهم من امثال هذه الاراء ، وكيف كان فاللازم رد علمها الى اهلها عليهم السلام .

واستدل للثانى : بالجمع بين دليل احترام الكعبة فلايقف عليها ، وبين لزوم القبلة فى الصلاة ، فاذا اضطجع كان جمعاً بين الامرين ، وفيه : انه ليس الوقوف خلاف الاحترام ، كما يدل على ذلك النص فى الصلاة المستحبة والفتوى .

فصل

في مسجد الجبهة من مكان المصلي

يشترط فيه مضافاً الى طهارته ان يكون من الارض أو ما أنبتته غير المأكول والملبوس

فصل

في مسجد الجبهة من مكان المصلي

(يشترط فيه مضافا الى طهارته) كما سيأتي الكلام فيه في التاسع من الامور المعتبرة في السجدة من فصل السجود انشاء الله تعالى .

(ان يكون من الارض او مـا انبتة غير المأكول والملبوس) بلا اشكال ولا خلاف، بل الاجماعات متواترة في كل من المستثنى والمستثنى منه ، ويدل عليه نصوص متواترة :

كصحيح هشام بن الحكم ، انه قال لابي عبد الله عليه السلام ، اخبرني عما يجوز السجود عليه وممـا لا يجوز ؟ قال عليه السلام : لايجوز السجود الاعلى الارض او على ما انبتت الارض الاما اكل او لبس . فقال له عليه السلام، جعلت فداك ماالعلة في ذلك؟ قال : لان السجود خضوع لله عزوجل، فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس ، لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون ، والساجد في

سجوده في عبادة الله عزوجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها[(١)].

وصحيح حماد بن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، انه قال: السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس[(٢)].

وخبر الاعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، قال : لاتسجد الا على الارض او ما انبتت الا المأكول والقطن والكتان[(٣)].

وخبر المفضل ابن عبدالملك قال أبوعبدالله عليه السلام: لايسجد الا على الارض أو ماأنبتت الارض الى القطن والكتان[(٤)].

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : لابأس بالسجود الا على ما تنبت الارض غير الطعام كالكلاء واشباهها[(٥)].

وعن الرضوى عليه السلام : فاذا سجدت فليكن سجودك على الارض او على شيء ينبت من الارض مما لايلبس[(٦)].

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥٩١ الباب ١ من ابواب ما يسجد عليه ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٥٩٢ الباب ١ من ابواب ما يسجد عليه ، ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٥٩٢ الباب ١ من ابواب ما يسجد عليه ، ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٥٩٢ الباب ١ من ابواب ما يسجد عليه ، ح ٦ .

(٥) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٧٨ في ذكر اللباس في الصلاة وفيه « كالحلافي » وفي نسخة جامع احاديث الشيعة : ج ٥ ص ٢٥٨ الباب ١٠ من ابواب السجود ، ح ٤ ، وفيه « كالكلاء ».

(٦) فقه الرضا : ص ٩ س ١٦ .

وعن بريد بن معاوية ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : لابأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض ، فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه[(١)] .

وما رواه الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي على البساط من الشعر والطنافس ؟ قال عليه السلام : لاتسجد عليه ، وان قمت عليه وسجدت على الارض فلابأس وان بسطت عليه الحصر وسجدت على الحصر فلابأس[(٢)] .

الى غيرها من الروايات الكثيرة ، ولا فرق في النبات بين نبات الارض او نبات البحر مما ينبت في داخل البحر اذاكان نباتا حقيقة ، وكذلك اذا ربي النبات في الجو بدون الاستفادة من الارض اصلا .

اما اجزاء سائر الكواكب كالقذائف السماوية والاجزاء التي اتي بها من القمر او اذا جيء بشيء من سائر الكواكب ، فاذا لم يكن معدنا جاز السجود عليه على الظاهر لانها ارض ايضا والانصراف الى ارضنا بدوي ، كما يؤيد ذلك ما روي عن الامام الرضا عليه السلام ، من ان المراد بالارضين السبع الكواكب الاخر ، بضميمة ارضنا ، والخبر موجود في البحار ، حيث قال عليه السلام : هذه ارضنا وحولها سمائها ، ثم ارض اخرى وحولها سمائها وهكذا[(٣)] .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥٩٢ الباب ١ من ابواب ما يسجد عليه ، ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٥٩٤ الباب ٢ من ابواب ما يسجد عليه ، ح ٤ .

(٣) انظر : البحار : ج ٥٨ ص ٨٠ .

نعم يجوز على القرطاس أيضاً

(نعم يجوز على القرطاس أيضاً) قال في المستند: بلاخلاف فيه في الجملة الا عن الشهيد في البيان والذكرى، حيث توقف فيهما الخ[1]. بل عن التذكرة والروض والمدارك والجامع والمسالك والمفاتيح وكشف اللثام الاجماع عليه، وانما جازذلك بالنص، وان لم يكن من الارض أو كان مما يؤكل كالقطن والحرير.

كصحيحة ابن مهزيار، سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام، عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز[2].

وصحيح صفوان الجمال، رأيت اباعبدالله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يؤمي ايماءاً[3].

والأشكال فيه بانه حالة الاضطرار، أو يرده ان لااضطرار في أن ياخذه عليه السلام حصى من الارض ثم يسجد عليها في المحمل، اذ ظاهر قوله «واكثر ذلك» انه كان عليه السلام مستمرا في صلوات متعددة مع وضوح ان الانسان ينزل من المحمل في كل يوم أو ما أشبه.

وصحيح جميل، عنه عليه السلام، انه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة[4].

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٦٦ س ١٣ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٦٠١ الباب ٧ من ابواب ما يسجد عليه ، ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٦٠٠ الباب ٧ من ابواب ما يسجد عليه ، ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٦٠١ الباب ٧ من ابواب ما يسجد عليه ، ح ٣ .

حيث ان ظاهره عدم الكراهة بدون الكتابة ولو حملت الكراهة على المصطلحة دل على السجود مطلقا وان كانت فيه الكتابة ثم ان قيل باجمال الكراهة كان اللازم ان يقال بارادة الكراهة المصطلحة بقرينة صحيحة ابن مهزيار .

ثم انه لا اشكال في الكاغذ المتخذ من الارض وما انبتت غير المأكول والملبوس كما انه لاينبغي الأشكال فى الكاغذ المتعارف فى زمان الروايات ـ كمـا سيأتى الكلام فى ذلك فى المسألة « ٢٢ » إن شاء تعالى ـ .

وانما الكلام فى الكواغد الحديثة المتخدة من النفط و ما اشبه فهل يصح لاطلاق الادلة او لا يصح للاصل بعدعدم استثنائه الظاهر الاول لان المطلق اذا تجدد له مصداق كان داخلا فى الاطلاق عرفا يكون محكوماً بحكمه الا اذا كان انصراف قطعى وليس فى المقام انصراف قطعى .

نعم صحيح صفوان لا اطلاق له لانه حكاية عمل ، والظاهر جواز السجود على المطاط المتخذ من الشجر ، لصدق ماانبتت عليه والاشكال فيه بانه لايصدق عليه النبات ، وانما هو ماء النبات فيكون حاله حال ماذا عصر ماء ورق النبات حيث لا يجوز السجـود على ذلك الماء غير وارد ، اذ المطاط لا يقاس بمـاء النبات ، فان الاول كالورق والساق بخلاف الثانى ، فانه ماء والمنصرف مـن النبات غيره .

(فلا يصح على ما خرج عـن اسم الارض كالمعادن مثل الذهب والفضـة

والعقيق والفيروزج والقير والزفت و نحوها

والعقيق والفيروزج) بلا اشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الاجماع عليه، وذلك لتطابق النص والفتوى على لزوم كون ما يسجدعليه أرضا أو ما أنبتت ولاتصدق الأرض على المعادن المذكورة، فان الارض لها اطلاقان اطلاق عام يشمل كل ما في الكرة من الماء والنبات والمعدن وغيرها واطلاق خاص يشمل غير ما ذكر ولذا اذا قيل جئني بقطعة من الارض فجاء بالمذكورات لم يكن ممتثلا بخلاف ما اذا جاء بالحجر والرمل ونحوها .

نعم لايضر صدق المعدن على الارض اذا لم يكن الانصراف المذكور ، والا فأغلب قطع الارض معادن ، ومنه يعلم انه لا وجه لجعل بعض المعدن مدار عدم جواز السجود،اذ لانص على ذلك، ثم ان أحجار هذه المعادن وغيرها لا بأس بالسجود عليها قبل استخلاص المعادن منها ، اذ لا يصدق عليها اسامي هذه المعادن ، بل الصادق عليها هو الارض فيقال انه أرض الذهب أو أرض النحاس وهكذا .

(والقير والزفت) وهو نوع لين من القير (نحوها) كالمومياء الذي هو من الحجر، ولا يصدق عليه اسم الارض ، والمنع عن القير هو المشهور كما عن البحار وعن المدارك نسبته الى قطع الاصحاب ، بل عن الاردبيلي عدم معلومية قائل بالجواز فيه ، وعن الحدائق نسبة المنع الى اتفاق الاصحاب وفي المستند الاجماع عليه ، ويدل على المنع بالاضافة الى عدم صدق اسم الارض عليه بعض الروايات :

كصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت له : أيسجد على الزفت

يعني القير ؟ قال عليه السلام : لا .(١)

وخبر محمد بن عمر عن الرضا عليه السلام : لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الساروج(٢)

لكن هناك روايات اخر تدل على الجواز مثل ماروواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يجزيه أن يسجد في السفينة على القير؟ لابأس .(٣)

وسأل معلى بن خنيس أباعبدالله عليه السلام عن السجود على القفر وعلى القير؟ فقال عليه السلام : لابأس به .(٤)

وسأل معاوية بن عمار اباعبدالله عليه السلام ، عن الصلاة على القار؟فقال: لابأس به .(٥)

وفي رواية الدعائم : ويسجد على الزفت انشاء(٦)

وفي رواية عمار : ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه(٧)

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥٩٩ الباب ٦ من ابواب ما يسجد عليه ، ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٥٩٩ الباب ٦ من ابواب ما يسجد عليه ، ح ١ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٤٧ الباب ٥ من ابواب ما يسجد عليه ، ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٥٩٩ الباب ٦ من ابواب ما يسجد عليه ، ح ٤ .

(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٦٠٠ الباب ٦ من ابواب ما يسجد عليه ، ح ٥ .

(٦) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٩٧ في ذكر صلاة المسافر .

(٧) الوسائل : ج ٣ ص ٦٠٠ الباب ٦ من ابواب ما يسجد عليه ، ح ٦ .

وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد

وفي رواية ابن ميمون في جواز الصلاة في السفينة جماعة قوله ونسجد على مافيها وعلى القير؟ قال عليه السلام : لابأس (١).

واشكل على هذه الروايات بالمعارضة مع الروايات السابقة، وبأنها محمولة على التقية ، ومحمولة على الضرورة بقرينة ذكر السفينة في بعضها ، وبأعراض الاصحاب لكن المعارضة لاتضر بعد امكان الجمع بالحمل على الكراهة، والتقية لايصار اليها الا بعد عدم امكان الجمع الدلالي ، والضرورة لاوجه لها حتى بالنسبة الى روايات السفينة لوجود أخشاب السفينة .

وانما عمدة الاعراض ، اللهم الا أن يقال أنه لم يظهر اعراض لانهم حملوها على التقية والضرورة ، وقد تقدم في باب مطهرية الارض ما لـه فمنع في المقام .

ثم الظاهر جواز السجود على الاراضي التي فيها آثار القير لانها نشاشة به لوجود معدن النفط تحتها الا اذا أوجب ذلك سلب اسم الارض .

(وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد) على المشهور ، لانه لايسمى عليه اسم النبات ، وعن كشف اللثام كأنه لاخلاف فيه ، وعن مفتاح الكرامة انه يظهر من المعتبر والنهاية والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس التأمل في ذلك حيث اقتصروا على حكاية المنع عن الشيخ « ره » (٢) قال في المستمسك : المتعين المنع

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٦٠٠ الباب ٦ من ابواب ما يسجد عليه ، ح ٧ .

(٢) مفتاح الكرامة : ج ٢ ص ٢٤٩ س ٦ .

والفحم ونحوهما

عنه لعدم صدق الارض عليه[١]، وكان الاولى أن يضيف ، ولا صدق النبات ، وكذا افتى فى المستند ، وغيره بعدم الجواز ، بل لم أجد مخالفاً صريحاً فى ذلك .

ثم انه لافرق في جواز السجود على النبات بين أقسامه ولا بين أحواله كالمسحوق والمحفوف والهشيم ، وهل يجوزعلى صمغ النبات؟ احتمالان ، وان قال في المستند بأنه لايجوز لخروجه من الاسم .

(والفحم)وقد اختلفوا فى ذلك بينقائل بعدم جواز السجود عليهلخروجه عن اسم النبات كخروج الرماد ، وقد أختار هذا القول المصنف والمستمسك وكثير من المعلقين ، وقائل بالجواز للاستصحاب وعدم طهارة المتنجس بالاستحالة اليه مما يدل على انه لم يستحل ، وقد اختار هذا القول المستند والجواهر وغيرهما ، والظاهر التفصيل بين اقسام الفحم ، فقد يكون خارجاً عرفاً عن اسمالنبات لكثرة احتراقه، وقدلايكون خارجا ، ولو شك فيالخروج والعدم فالاصل عدم الخروج .

(ونحوهما) كماء النبات اذا جمد ، ومن قالبجوازالسجود على ماء السقم اذا كتب به ، لانه من نبات الارض فقد اغرب لصحة السلب ولذا نفاه المستند، نما اذاوضع العود والخشب فيالماء حتى شرب به لم يغير ذلك حكمه ،كما

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٤٩٠ .

ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوها

انه اذا بقي الخشب مدة طويلة بحيث انسلب اسم الخشب ونحوه، فالظاهر عدم جواز السجود عليه، لانه يكون حينئذ كالرماد.

(ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوها) لا اشكال ولاخلاف في عدم جواز السجود على المأكول والملبوس في الجملة، بل عليه دعاوي الاجماع والضرورة عند الشيعة، وانما الخلاف في القطن والكتان فقد اختلفوا في جواز السجود عليهما، فالمشهور على المنع لدخولهما في الملبوس وقد تقدم جملة من الروايات الدالة على ذلك.

وفي حسنة زرارة: اسجد على الزفت؟ قال عليه السلام: لا وعلى الثوب الكرسف ولاعلى الصوف ولاعلى شيء من الحيوان ولا على طعام ولاعلى شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش.(١)

وفي رواية الخصال: لايسجد الرجل على كدس حنطة ولاشعير ولالون مما يؤكل(٢) ولايسجد الا على الارض أو ما أنبتت الارض الا المأكول والقطن والكتان.(٣)

والرضوي: كلشيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب من التمر والكثر فلايجوز الصلاة عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر

---

(١) الاستبصار: ج ١ ص ٣٣١ باب ١٨٨ في السجود على القطن والكتان، ح ٢.

(٢) الخصال: ص ٦٢٨، حديث الأربعمئة.

(٣) الخصال: ص ٦٠٤، باب المئة فما فوق، ح ٩

والوبر والجلد ، ولا على شيء يصلح اللبس فقط وهو يخرج من الارض الا أن يكون في حال ضرورة.[١]

خلافاً للسيد في المسائل الموصلية فجوز السجود على ثياب القطن والكتان وكذا حكى عن المعتبر وبعض متأخرى المتأخرين ، وعن النافع والشرائع وشرح الشرائع للصيمرى التردد ، وذلك لرواية داود الصرمي قال : سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام فقلت : هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية ؟ فقال عليه السلام : جائز.[٢]

ورواية الصنعاني ، قال : كتب الى أبي الحسن الثالث عليه السلام ، اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة ؟ فكتب الي : ذلك جائز.[٣]

بل ورواية ياسر قال: مر بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبرى وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه ؟ فقال لي : ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الارض[٤] لكن هذه الروايات لابد من حملها على الضرورة والتقية لاعراض المشهور عنها حتى ان نفس السيد خالف فتواه المتقدمة في الجمل والمصباح والانتصار، بل نقل الاجماع على المنع وكذلك نقل الشيخ في الخلاف والعلامة

---

(١) فقه الرضا : ص ٤١ س ١٢ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٥٩٥ الباب ٢ من ابواب ما يسجد عليه ، ح ٦ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٥٩٥ الباب ٢ من ابواب ما يسجد عليه ، ح ٧

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٥٩٥ الباب ٢ من ابواب ما يسجد عليه ، ح ٥ .

ويجوز السجود على جميع الاحجار اذا لم تكن من المعادن

في المختلف الاجماع على المنع ، بل يحتمل أن يكون فتوى السيد للموصل تقية ، ولولا الاعراض لكان الجمع الدلالي مقتضياً للجواز مع الكراهة ولا يخفى ان طلب السائل ان يجيب الامام بجواب غير تقيتي لا يكون ملزماً للامام عليه السلام بذلك .

(ويجوز السجود على جميع الاحجار اذا لم تكن من المعادن) بلا اشكال ولا خلاف بل اجماعاً كما تقدم وجهه من صدق اسم الارض عليها اما استثناء أن لا تكون من المعادن فقد عرفت ان اسم المعدن ليس مناط الحكم لعدم وروده في النص ، وانما لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الارض فيجوز السجود على الرحى ونحوه ، وان كان معدنا بل الظاهر أنه لا اعتبار بأصله ، فالماء الذي ينعقد حجراً كبعض أقسام المرمر لابأس بالصلاة عليه لصدق اسم الارض عليه بعض الانعقاد ، اما الملح فلا يجوز السجود عليه لانه لايسمى أرضا ، بالاضافة الى أنه من المأكول ، وما يستخرج من البحر من الاصداف ، فالظاهر جواز السجود عليه لانه قسم من الارض وان كان تكونه في البحر .

مسألة - ١ - لايجوز السجود فى حال الاختيار على الخزف والاجر

(مسألة - ١ - لايجوز السجود في حال الاختيار على الخزف) لخروجه عن اسم الارض بالطبخ ، ولذا لوقال : جئني بقطعة من الارض ، لم يصدق عليه اذا جاء به وعمد غير ممتثل ، لكن المستند نسب الجواز الى الاكثر واختاره هو ، بل عن المدارك نسبته الى قطع الاصحاب ، وعن الروض لانعلم في ذلك مخالفاً من الاصحاب ، بل عن المحقق والعلامة الاشعار بالاجماع عليه ؛ وذلك لصدق الارض عليه والطبخ لا يخرجه عن ذلك ، والانصراف المدعى لو كان فهو بدوى أو لبعض القرائن الخارجية وأي فرق بين أن يكون الطبخ بقدرة الله تعالى ، كما في الحصى والمدرة أو بفعل العبد ، ولو شك فالاستصحاب محكم ، والاشكال المستمسك لايجرى، لانه من قبيل استصحاب المفهوم المردد بين معلوم البقاء ومعلوم الارتفاع غيرواضح .

وكيف كان فالسجود عليه لاغبار عليه ومنه يعلم عدم الاشكال في السجود على التربة الحسينية عليه السلام المطبوخة .

(والاجر) لما تقدم في المنع عن الخزف بالاضافة الى الرضوى ولاتسجد على مايلبس به الانسان « الى أن قال » : ولاعلى آجر،(١) لكن الظاهر الجوازلما تقدم في الخزف والرضوى ليس بحجة ، بل الجواز هو المحكى عن الاكثر،

---

(١) فقه الرضا : ص ٩ س ١٨ .

والنورة والجص المطبوخين

وعن البحار انهم لم ينقلوا فيه خلافاً ، ومنه يعلم حال السبحة المطبوخة والأسمنت المتعارف في زماننا ، فانه ان كان حجراً قد طحن بدون الطبخ فحاله واضح ، وان كان طبخ بالاضافة الى الطحن كان حاله حال الخزف ونحوه ، وكذا سائر مشتقات الاسمنت كالبلاط المسمى بالموزاييك ونحوه .

نعم ربما يشكل في الحديد المصنوع من الارض بسبب معامل «ذوب الحديد» حيث ان صورته حديد وان كان مأخوذاً من الارض .

(والنورة والجص المطبوخين) وكأنه للانصراف، بالاضافة في النورة الى خبر محمد بن عمر (١) ، حيث فيه النهي عن السجود على الصاروج ـ كما تقدم ـ والصاروج هو النورة باخلاطها ـ كما عن الكاشاني ـ .

لكن الظاهر وفاقا للنهاية والمبسوط وجماعة آخرين جواز السجود عليهما فان الطبخ لا يوجب الانصراف ـ كما تقدم ـ كيف والا كان اللازم انصراف اللحم والبصل وغيرهما عن المطبوخ منهما ، والصاروج لم يعلم ان المنع عنه لاجل الطبخ ، بل الظاهر انه لاخلاطه الذي منه الرماد .

هذا بالاضافة الى وجود النص في الجص، وهو صحيح الحسن بن محبوب سأل ابا الحسن عليه السلام ، عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب بخطه عليه السلام : ان الماء والنار قد طهراه (٢) .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥٩٩ الباب ٦ من ابواب ما يسجد عليه ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٩٩ الباب ٨١ من ابواب النجاسات ، ح ١ .

وقبل الطبخ لا بأس به

وظاهره المفروغية عن جواز السجدة عليه ، وقد تكلمنا حول هذا الحديث في كتاب الطهارة فراجع .

(وقبل الطبخ لا بأس به) لعدم المانع عن ذلك ، وتوهم انه معدن ولا يسجد على المعدن ، فيه ما تقدم من عدم دوران الأمر مدار المعدن ، والا فكل قطعة من الارض معدن من المعادن .

مسألة - ٢ - لايجوز السجود على البلور والزجاجة

(مسألة - ٢ - لايجوز السجود على البلور والزجاجة) لعدم صدق اسم الارض عليها ، مضافا الى صحيح محمد بن الحسين : ان بعض اصحابنا كتب الى ابى الحسن الهادى عليه السلام ، يسأله عن الصلاة على الزجاج ، قال : فلما نفذ كتابى اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض ، وما كان لى ان اسأل عنه ، قال فكتب الى : لاتصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان[(١)] . كذا رواه فى الكافى والتهذيب.

ولكن فى الوسائل والعلل واثبات الوصية رواه هكذا « فانه من الرمل والملح سبج »[(٢)] .

وفى الرضوى : ولا تسجد على زجاج[(٣)] .

وعلى كل فالزجاج منهى عنه فى النص والبلور قسم منه ، واحتمال الجواز لانه من الارض ولو كان لم يجز السجود عليه لم يجز السجود على المركب منه ومن غيره اى الارض المشتملة عليه ، مردود بان المركب يصدق عليه الارض بخلاف الجزء ، والا فالارض مشتملة على الملح ايضا ، وعلى ماذكر جاز السجود على الملح اذا استخلص من الارض ، اما دلالة ذيل حديث الكافى والتهذيب على

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٣٢ باب ما يسجد عليه وما يكره ، ح ١٤ ، والتهذيب : ج ٢ ص ٣٠٤ باب ١٥ في كيفية الصلاة ، ح ٨٧ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٦٠٤ الباب ١٢ من ابواب ما يسجد عليه ، وعلل الشرايع : ص ٣٤٢ باب ٤٠ ح ٥ .

(٣) فقه الرضا : ص ٩ س ١٨ .

عدم جواز السجود على الرمل وهو مقطوع العدم .

فيرد عليه اولا : الاضطراب في الدليل مما لايمكن الاعتماد عليه .

وثانيا : ما ذكره المستند قال : يمكن ان يكون المراد منه انهما مسخا فصارا زجاجاً لاانهما بنفسهما ممسوخان من الارض .

ومما تقدم تعرف عدم جواز السجود على « الچيني » وذلك لعدم صدق اسم الارض عليه ولاعلى « اللعابى » من الخزف ، لأن اللعاب عبارة عن الزجاج المذاب .

(١) المستند : ج ١ ص ٣٦٣ س ٣٢ .

مسألة – ٣ – يجوز السجود على الطين الارمني والمختوم .

(مسألة ـ ٣ ـ يجوز السجود على الطين الأرمني والمختوم) وهما قسمان من الطين يؤتى بهما من بعض البلاد الغربية والشرقية يستعملان في بعض الادوية وفي التنظيف وهما من الارس وان كان الاول احمر والثاني ابيض ، وحيث انهما لم يخرجا عن اسم الارض وليسا من المأكول جاز السجود عليهما ، وتوهم عدم الجواز لانهما معدن قد عرفت ما فيه ، وكذلك يجوز السجود على حجر الرجل المثقب ، لانه نوع من الحجر الذي هو قسم من الارض ، وانما يثقب لرخاوته ، وكذلك الاحجار الثمنية التي تخرج من الجبال كأحجار جبال افغان او من باطن البحر كالاحجار التي تستعمل في اعمدة بيوت الاثرياء وغيرهما ، كل ذلك للصدق ، فان الارض اقسام ، قال سبحانه : « ومن الجبال جدد بيض وحمر وغرابيب سود »[1] .

قال الشيخ في محكي النهاية : ولا بأس بالسجود على الجص والاجر والحجر[2] ، ومنه يعلم ان ما عن بعض من ان الحجر ليس بأرض ممنوع .

ثم لايخفى ان الارض لو عمل بها عمل اوجب ان تكون مأكولا اوملبوسا كما يصنع من الحجر الان ـ في كوريا ـ القطن ، او في بعض البلاد بعض المواد المأكولة ، لايضر ذلك بجواز السجود عليه قبل اعمال ذلك العمل، لانها الان غير مأكول ولا ملبوس .

---

(١) سورة فاطر : الآية : ٢٧ .

(٢) النهاية : ص ١٠٢ .

نعم بعد العمل لايجوز لتبدل الحالة ، كما انالمأكول والملبوس اذا رجعا ارضاً بعمل او بطول المدة جاز السجود ، وكذا اذا تبدل الانسان والحيوان أرضا لتحقق الموضوع حينئذ .

مسألة – ٤ – في جواز السجدة على العقاقير والادوية مثل لسان الثور ، وعنب الثعلب والخبة وأصل السوس وأصل الهندباء اشكال بل المنع لايخلوعن قوة .

نعم لابأس بما لايؤكل منها شائعاً ولو فى حال المرض ،وان كان يؤكل نادراً عند المخمصة او مثلها .

(مسألة – ٤ – فى جواز السجدة على العقاقير والادوية مثل لسان الثور ، وعنب الثعلب والخبة واصل السوس واصل الهندباء اشكال) من انه يؤكل فلا يجوز ومن انه لايتعارف اكله فيجوز .

(بل المنع لايخلو عن قوة) لان الاكل فى حالة المرض نوع من الاكل المتعارف كأكل الهريسة فى الشتاء ، واكل القثاء فى الصيف ، ربما يقال بجواز السجود كما اختاره المستند والجواهر وغيرهما ، اذ المنصرف من المأكول والملبوس ما يتعارف أكله ولبسه ، والاكل فى حالة الاضطرار لمرض او قحط او غيرهما ليس اكلا متعارفا والا فلو لم يجز مثل ذلك لم يجز السجدة على اى نبات لان كل النباتات غير السامة ادوية ، كما يظهر ذلك لمن راجع الطب ، كما ان كل النباتات غير السامة تكون مأكولة للانسان فى حالة الاضطرار ، وربما يفرق بين مايتعارف من الادوية كأمثلة المصنف فلا يجوز وبين مالا يتعارف الا نادرا فيجوز ، والمسألة مشكلة وان كان التفصيل لايخلو عن قرب .

(نعم لابأس بما لايؤكل منها شائعاً ولو فى حال المرض ، وان كان يؤكل نادراً عند المخمصة او مثلها) لعدم صدق المأكول عليها عرفا .

مسألة -٥- لا بأس بالسجدة على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف .

(مسألة - ٥ - لا بأس بالسجدة على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف) اذا لم يكن مأكولا للانسان ، كالشعير الذى هو مأكول للانسان وللحيوان ، ولا اشكال فيما ذكره الماتن ، اذ المنصرف من المأكول والملبوس ذلك، ولو كان مأكولا لبعض افراد الانسان دون بعض ، فالمعيار صدق انه مأكول ام لا ؟ اذ قد يصدق عليه انه مأكول ، وان لم يأكله البعض لعدم وجوده فى بلادهم او عدم اعتيادهم آكله ، وقد لايصدق لانه انما يأكله المتوحشون من افرادالانسان فان كان الاول فلا اشكال فى عدم جواز السجود عليه ، وان كان الثانى لا اشكال فى جواز سجود غير المتوحش ، اما المتوحش فهل يسجد عليه ، لانه ليس بمأكول عرفا اولايسجد، لانه اكله ، فسيأتى فيهالتعليل المذكور فى صحيح هشام احتمالان ، وان لم يستبعد الثانى، ومنه يعلم انه لو لم يؤكل فى مدينة اونحوها لغنى اهلها فلا يأكلون الاغذية الرخيصة او لفقرهم فلا يأكلون الاغذيةالغالية، او لانهم لايحبونها كالشلجم ، حيث يتنفر منه اهل بعض البلاد ، لم يضر ذلك بكونه مأكولا لايصح السجود عليه .

مسألة ـ ٦ ـ لا يجـوز السجدة على ورق الشـاى ولا على القهوة وفي جوازها على الترياك اشكال .

(مسألة ـ ٦ ـ لا يجوز السجدة على ورق الشاى ولا على القهوة) لانهما مأكولان بلا اشكال ، ولا فرق فى الاكل بين الاكل بدون طبخ واعداد او مع الطبخ والاعداد .

(وفى جوازها على الترياك اشكال) من تعارف أكله ، ومن انه مثل سائر العقاقير ، فيأتى الكلام المتقدم فيه ، وهذا هو الاظهر وان كان الاحوط الترك ، اما اللبان فالظاهر عدم جواز السجود عليه لانه من المأكول دوا، ولا يلزم أكله الى اخير، مع انه يؤكل بتمامه كثيرا ، وكذا لايسجد على المصطكى والعناب الاحمر والعناب الاسود ونحوها ، لتعارف اكلها لابعنوان الدواء فليس كلما يوصف بأنه دواء محكوم بحكم العقاقير الدوائية ، اما الشيء الذى لايؤكل وأن أدخل فى الفم كبعض اوراق الاشجار عند اهل الهند ، فضلا عن مثل مايجعل سعوطا للانف او كحلا للعين ، فلا اشكال فى جواز السجود عليه .

مسألة – ٧ – لايجوز السجود على الجوز واللوز نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال وكذا نوى المشمش والبندق والفستق.

(مسألة – ٧ – لايجوز السجود على الجوز واللوز) والناركيل وما اشبه، لانها من الموكولات بلا اشكال (نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال) لانه ليس بمأكول اما قشرهما قبل الانفصال ففيه اشكال ، لانه يعد تبعا فيصدق السجود على المأكول .

(وكذا نوى المشمش والبندق والفستق) فان السجود عليها حال الاتصال باللب مشكل ، اما حال الانفصال لا اشكال فيه ، واحتمال عدم الجواز لانه يعد من أجزاء المأكول ، وان لم يكن هو بنفسه مأكولا غير تام، اذ اقتران غير المأكول بالمأكول لايوجب عد المأكول غير مأكول ولاعد غير المأكول مأكولا ، اما رأس البادنجان فلا يجوز لانه يؤكل ، نعم اذا اخذ قشر الرأس وسجد على العود في داخله جاز ، اذ العود لايؤكل .

مسألة – ٨ – يجوز السجود على نخالة الحنطة والشعير وقشر الارز .

(مسألة – ٨ – يجوز السجود على نخالة الحنطة والشعير وقشر الارز) لانها تعد مما لايؤكل وان اكلت في بعض الاحيان مخلوطة بالدقيق ، لكن ربما يقال انه بناءً على ذلك يجوز السجود على قشر الكلم ونحوه مع ان الظاهر عدم جوازه حيث يعد مأكولا ، وان لم يؤكل غالبا وكذا قشر الباقلاء خصوصا قشره الاعلى الذي يحذف غالباً ، ولذا افتى السيدان البروجردي والاصطهباناتي بعدم جواز السجود على نخالة المذكورات ، والمسألة مشكلة ، وان كان الظاهر عدم الجواز في قشر الباقلاء والكلم وشبههما ، وهل يجوز السجود على قشر البرتقال وسائر ما بهذه الفصيلة مطلقا لانها لاتؤكل ام لا ؟ لانها تؤكل مربا ومخلولا ام يفصل بين مثل الاترج : « البالنك » فلايجوز لتعارف اكله مربى وغيره فيجوز لعدم تعارفه احتمالات ، والمسألة مشكلة والكلام في نوى البرتقال ونحوه كالكلام في نوى الفستق ، اللهم الا ان يقال حيث لايتعارف اكله الادواءاً يجوز السجود عليه ، لانه كسائر العقاقير النادرة الاستعمال .

ثم لايخفى انه لوفسدت الفاكهة بحيث سقطت عن الاكل لايجوز السجود عليها ، لان نوعها يؤكل والمنصرف من النص والفتوى النوع لاالشخص ، ثم لو تعارف أكل شيء بعد العلاج مثل اللوز المر حيث يحلى ويؤكل ، فالظاهر عدم جواز السجود عليه لصدق المأكول عليه عرفا ، وكذا أفتى في المستند .

ثم انهم اختلفوا في جواز السجود على الحنطة والشعير ونحوهما قبل ازالة

القشر ـ بناءاً على جواز السجود على القشر المجرد ـ فالمحكى عن التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والسرائر والموجز جواز السجود ، لان القشر الذى ليس بمأكول حاجز بين المأكول والجبهة ، والسجود واقع على الحائل دون اللب .

لكن قد تقدم فى قشر اللوز والجوز الاشكال فى ذلك ، وهنا الاشكال اقوى ولذا قال فى المستمسك : ان الجواز ضعيف .

مسألة - ٩ - لابأس بالسجدة على نوى التمر وكذا على ورق الاشجار وقشورها وكذا سعف النخل .

(مسألة - ٩ - لا بأس بالسجدة على نوى التمر) لانه ليس بمأكول ولو تعارف اكله بالطحن يأتى فيه الكلام فى اكل المخمصة ، والاكل فى بعض الاحيان .

نعم اذا صار من المأكولات بالعلاج ياتى فيه الكلام المتقدم فى اللوز المر.

(وكذا على ورق الاشجار وقشورها) مما لايتعارف اكله (وكذا سعف النخل) اما لب النخل فلا يجوز السجود عليه لتعارف أكله ، هذا من جهة الاكل ، اما اذا تعارف لبس السعف بالعلاج كما يتعارف الان حيث يصنع منه القلنسوة الحصيرية ، فالظاهر انه لايخرجه عن جواز السجود ، لانه لايعد السعف بذلك من الملبوسات ، كما ان الحجر بجعله قطنا لايعد من الملبوسات فيجوز السجود عليه .

مسألة – ١٠ – لابأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس وقبله مشكل .

(مسألة – ١٠ – لابأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس) لانه ممالايؤكل لكن فيه انه مما يؤكل ايضا بعد اليبس ، بل يعد لذلك ثم يرطب ويجعل وعاءاً للارز ونحوه ، كما في حالة قبل يبسه ، بل قال المستمسك : يشكل الحكم مع اليبس لانه من الطوارىء المانعة من الاكل ، كما في ما وجد الاستعداد .(١)

اقول : هو كذلك فانه اذا يبس بعض المأكولات يسقط عن الانتفاع ومع ذلك لايجوز السجود عليه ، لانه يعد مما يؤكل .

(وقبله مشكل) بل ينبغي القطع بالعدم ، لتعارف اكله ، فانه مثل الاسفناق والنعناع وغيرهما من المأكولات المتعارفة .

ثم انه لايجوز السجود على المأكولات المتخذة من النفط ، لعدم صدق اسم الارض او ما انبت عليه ، بل لصدق المأكول عليه ، وكذا الملبوسات المتخذة منه .

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٤٩٧ .

مسألة - ١١ - الذى يؤكل في بعض الاوقــات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقاً .

وكذا اذا كان مأكولا في بعض البلدان دون بعض .

(مسألة - ١١ - الذى يؤكل فى بعض الأوقات دون بعض) فانكان يعدمن غير المأكول جاز السجود عليه كاكل المخمصة لاوراق الاشجار ونحوها، وان كان يعد من المأكول لم يجز .

فقول المصنف : (لايجوز السجودعليه مطلقا) محل نظر، اللهم الا انيريد ما يعد من المأكول .

(وكـذا اذا كان مأكولا فى بعض البلدان دون بعض) فانه ان عد مأكولا عرفا لم يجز السجود عليه ، وان لم يؤكل فى بعض البلدان لعدم وفرته اوعدم رغبة اهله او لأيرائه المرض هنـاك ، لانه لايلائم طباعهم مثلا فالمعيار صـدق المأكول كما ذكره المستند ولا يتماطلاق المصنف ومثل المأكول الملبوس ولو اختلف انظار العرف فى الاهلية للاكل وعدم الاهلية لدين او تقليد او عادة كما يرى بعض الناس أهلية الجـراد للاكل « مثلا » دون آخرين ، ففيه احتمالات .

ثم المراد بالنبات ما يصدق عليه ذلك لاما ينشأ من الارض ، وان لم يكن نباتـا ، مثلا المعروف ان العقرب تتولد بين حجرين مرطوبين فانها لا يصـح السجود عليها وان نشئت من الارض، وتسمى نباتا ترسعاً ، قال تعالى : «انبتكم من الارض نباتاً »(١) .

---

(١) سورة نوح : الآية : ١٧ .

مسألة ـ ١٢ ـ يجوز السجود على الاوراد غير المأكولة .

(مسألة ـ ١٢ ـ يجوز السجود على الأوراد غير المأكولة) لانها نبات لاتؤكل ولعل وجه ذكرها ، دفع توهم ان الورد ليس بنبات لانصراف النبات عنه ، ومثل الورد في جواز السجود عليه حبوب الأوراد التي لاتؤكل .

مسألة ـ ١٣ ـ لايجوز السجود على الثمرة قبل أوان أكلها .

(مسألة ـ ١٣ ـ لايجوز السجود على الثمرة قبل أوان أكلها) لان المنصرف من المأكول والملبوس ماله هذه القابلية ، ولذا لو قيل التين من المأكولات لم يستشكل عليه بأنه ليس من المأكولات بملاحظة بعض حالاته ، ومنه يظهر ان قول المستند ولو كان لشيء حالتان شاع أكله في احديهما ولم يؤكل في الاخرى او ندر كقشر اللوز وورق الكرم ، اختص المنع بحالة الاكل ونحوه التين ، فانه في بدو ظهوره لايؤكل فيجوز السجود عليه ، ولا يجوز اذا نضج، (١) انتهى .

(١) المستند : ج ١ ص ٣٦٥ س ٣١ .

مسألة – ١٤ – يجوز السجود على الثمار غير المأكولة أصلا كالحنظل ونحوه .

(مسألة – ١٤ – يجوز السجود على الثمار غير المأكولة اصلا كالحنظل ونحوه) وان اكل دواءاً احيانا ، وذلك لما تقدم من ان الميزان المأكول عرفا وغير المأكول ، فمافي صحيح زرارة : ولاعلى شيء من ثمار الارض.[١] وصحيح ابن مسلم : الا الثمرة.[٢] ونحوهما مرسل تحف العقول[٣] ، منصرف الى الثمرة المأكولة ، فلاحاجة الى ماعمله المستمك من تسليمه الاطلاق وتقييده بالاجماع.

ثم انه قد تقدم الكلام في الترياك فراجع .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥٩٤ الباب ٢ من ابواب ما يسجد عليه ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٥٩٣ الباب ١ من ابواب ما يسجد عليه ، ح ٩ .
(٣) تحف العقول : ص ٢٥٠ .

مسألة ـ ١٥ ـ لابأس بالسجود على التنباك .

(مسألة ـ ١٥ ـ لابأس بالسجود على التبناك) لانه ليس بمأكول، وما يقال احيانا من انه شرب الدخان استعمال مجازى .

مسألة - ١٦ - لايجوز على النبات الذي ينبت على وجه الماء.

(مسألة - ١٦ - لايجوز) السجود (على النبات الذى ينبت على وجه الماء) لانصراف الادلة الى نبات الارض ، لكن الظاهر عدم البأس بالسجود عليه لما تقدم من ان المراد النبات مطلقا حتى فيما كان مقيدا بالارض ، لان القيد غالبى والا فلو انبته فى الاثناء من غير أرض لم يجز السجود عليه ، وهذا مالا يقول به احد ، ومنه يعرف جوازه على النبات الذى ينبت فى قاع البحر .

مسألة – ١٧ – يجوز السجود على القبقاب والنعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفة، وان كان لا يخلو عن اشكال وكذا الثوب المتخذ من الخوص .

(مسألة – ١٧ – يجوز السجود على القبقاب والنعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفة) لاطلاق أدلة نبات الارض وانصراف الملبوس عن مثله ، وكذا اذا صنع السوار والخلخال من الخشب .

(وان كان لايخلو عن اشكال) لصدق اللبس على المذكورات وكون اصله من الخشب الذى لا يلبس ، لا ينافي وجوب الاجتناب بعد ان صار ملبوساً ، كما انه اذا صنع القطن من الحجر يسجد على أصله ولا يسجد بعد ان صار قطناً .

(وكذا الثوب المتخذ من الخوص) فان الاحوط عدم السجود عليه ، وان صح السجود على الخوص ، لانه ليس مما يلبس عرفا ، وعليه يجوز السجود على الحصران والخمرة والخصفة وامثالها التى تعمل من سعف النخل او مما اشبه من أجزاء النباتات ، ويجوز السجدة على قصب السكر المجرد ، ولا يجوز على السكر ، اما السجدة على القصب الذى فى داخله السكر فالظاهر عدم الجواز لصدق انه سجد على المأكول ، اذ حالة جمعهما يكون القصب تبعا ، وكذا اذا سجد على الرمان فانه لايصح، فان قشره وان كان يصح السجود عليه اذا كان وحده ، لكنه اذا كان مع لبه يصدق انه سجد على المأكول .

مسألة ـ ١٨ ـ الاحوط ترك السجود على القنب .

(مسألة ـ ١٨ ـ الاحوط ترك السجود على القنب) **لاعتياد لبسه في بعض** البلاد ، وبهذا أفتى الشهيد في محكي الذكرى ، **خلافا لما عن العلامة من انه** أجاز السجود عليه . لعدم اعتبار لبسه وتوقف فيما لو اتخذ منه ثوب ، **وفي** المستمسك ، قال: وينبغي الجزم بالمنع الخ (١). والظاهر هو الاحتياط ، كماقرره على ذلك السادة البروجردي وابن العم والجمال وغيرهم .

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٥٠١ .

مسألة - ١٩ - لايجوز السجود على القطن لكن يجوز على خشبه وورقه .

(مسألة - ١٩ - لايجوز السجود على القطن) والكتان كما تقدم الكلام فيهما واحتمال الجواز ما دام لم ينسج ، لانه الان ليس بملبوس ، فيه ما تقدم من كفاية الاستعداد القريب فليس هو مثل الحجر الذى يجعل قطنا ، لان الحجر لايصدق عليه انه ملبوس بخلاف القطن .

(لكن يجوز على خشبه وورقه) وسائر أجزاء نباته وحبه ؛ لانها ليست بمأكولة ولا ملبوسة واكل البعير لحبه لايضر لما سبق من ان الاعتبار بمأكول الانسان .

نعم حيث اعتيد الان استخراج الدهن من حبه لايبعد ان يلحقه حكم المأكول فان الدهن مأكول او مشروب والمراد بالمأكول الاعم كما هو واضح ، وكذا فى سائر الحبوب التى يستخرج منها الدهن ، كحب دوار الشمس وغيره ، فانه اذ اعتاد اكل شيء او لبس شيء فى زمان بحيث سمى ماكولا وملبوسا يتبعه الحكم ، وان كان جاز السجود عليه فى زمان لايتعارف أكله ولبسه .

ثم ان فى مرسل تحف العقول جواز الصلاة قبل الغزل ، وعن التذكرة والنهاية الاستشكال فيه حينئذ ، لكن المرسل ضعيف والاستشكال محل نظر ، اذ القطن منصوص بعدم الجواز بالاضافة الى انه يعد من الملبوس ، اذ ليس المراد به الفعلية والا لجاز على المنسوج قبل الخياطة .

ثم الظاهر انه لايصح السجود على الخيط الذى يخاط به الملبوس وان لم يكن مما يلبس اصله ، لصدق الملبوس عليه باعتبار كونه جزءاً منه ، اما حبال

القطن والكتان وسائر ما يلبس الشيء منه فلا يجوز باعتبار انه لايشترط الفعلية كما تقدم ، وكذا لا يصح السجود على الفرق باعتبار انـه ملبوس عادة ، وان تلبس الان .

مسألة – ٢٠ – لابأس بالسجود على قراب السيف والخنجر اذا كانا من الخشب وان كانا ملبوسين ، لعدم كونهما من الملابس المتعارفة .

(مسألة ـ ٢٠ ـ لابأس بالسجود على قراب السيف والخنجر اذا كانا من الخشب وان كانا ملبوسين ، لعدم كونهما من الملابس المتعارفة) وقد تقدم في القبقاب انصراف الادلة الى المتعارف من الملابس ومثل ذلك خشبة البندقية وكنانة السهام والرصاص وما اشبه .

مسألة - ٢١ - يجوز السجود على قشر البطيخ والرقي والرمان بعد الانفصال على اشكال ولا يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما.

(مسألة - ٢١ -) لا (يجوز السجود على قشر البطيخ والرقي) والموز ونحوها لانها من المأكوت وان لم يتعارف اكله عند كثير من الناس ، اذ صنعه مخلولا ومربأ كاف في جعله في عداد المأكولات .

(و) يجوز على قشر (الرمان) لانه ليس بمأكول قطعا ، لكن (بعد الانفصال) لما سبق من انه وقت الاتصال اذا سجد عليه يصدق انه سجد على المأكول .

ومنه تعرف انه لا موقع لقوله : (على اشكال) سواء كان قيدا للاخير او للجميع .

(ولا يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما) كاليقطين والباذنجان ورأس البانية لانها من المأكولات وان طرحها كثير من الناس .

مسألة – ٢٢ – يجوز السجود على القرطاس وان كان متخذاً من القطن أو الصوف أو الابريسم أو الحـرير وكان فيه شيءٍ من النـورة .

(مسألة – ٢٢ – يجوز السجود على القرطاس وان كان متخذا من القطن او الصوف او الابريسم او الحرير وكان فيه شيء من النورة) كما يقتضيه اطلاق اكثر الفقهاء ، بل المقيد منهم قليل ، وذلك لاطلاق الروايات المتقدمة، بل اطلاق الاجماع المدعى في المقام ، والقول بالانصراف الى المتخذ مما يصح السجود عليه لاوجه له ، اذ لانسلم الانصراف ، بل المتعارف من القديم صنع الورق من الحرير والقطن ، كما ان القول بتعارض روايات المقام مع روايات عدم جواز السجود الاعلى الارض او ما انبتت غير المأكول والملبوس يقتضي التساقط، لان بينها العموم من الوجه والرجوع الى الاصول الاولية وهو الاحتياط في المقام ، لان المقام من قبيل العنوان والمحصل او يقال بانه بعد التعارض تكون روايات المنع مقدمة لانها حاكمة خصوصاً بعد التعليل فيها بعدم السجود على معبود أهل الارض ممنوع اذ روايات القرطاس حاكمة .

هذا ولكن حكى عن التذكرة اعتبار ان لايكون من الابريسم وعلله بعض المحققين – كما في المستند – بندرة المأخوذ من الابريسم والانصراف ينصرف الى الغالب ، وعن القواعد ونهاية الاحكام واللمعة والبيان وحاشية النافع التقييد بالمتخذ من النبات ، ولعله لان النبات يسجد عليه دون ما عداه ، وعن حاشية الارشاد والجعفرية الغرية التقييد بما اذا كان من جنس ما يسجد علية ، وكأنه لمنع الاطلاق ولما تقدم من وجه المنع ، وعن البيان والذكرى التوقف لاشتماله

سواء كان أبيض أومصبوغاً بلون أحمر أو أصفرأو أزرق أومكتوباً عليه ان لم يكن مما له جرم حائل ممالايجوز السجودعليه كالمداد المتخذ من الدخان و نحوه .

على النورة المستحيلة وفى الكل مالا يخفى ، اذ بعد وجود الاطلاق فى النص والفتوى ـ كما عرفت ـ لاوجه لهذه المناقشات ومنع الاطلاق لاوجه له ، وقد ناقش المستمسك تبعا لبعض آخر فى الاطلاق لكنها محل منع فما ذكره المصنف من الاطلاق هو الاقرب ولذا ذهب ابن العم والجمال وغيرهما الى الاطلاق وان اشكل فيه البروجردى وبعض اخر من المعلقين .

(سواءكان أبيض) اى لون نفس اصله ـ ولاخصوصية للبياض ـ (اومصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق) اذ اللون لايكون حائلا غالبا فالجبهة تقع على القرطاس (او مكتوبا عليه) لان الكتابة لاتكون حائلة .

نعم الظاهر الكراهة بالنسبة الى المكتوب مطلقا ، كما ذكره غير واحد للصحيحة المتقدمة، خلافا للمحكى عن المبسوط والحلى فخصا الكراهة بالمبصر القارى ، وكانه لاستنباط العلة بان الكراهة انما هى لحصول الشغل وهو خاص به ، وفيه نظر لاطلاق الدليل ولا قطع بالمناط ، والظاهر انه لو كانت الكتابة فى غير مكان الجبهة من الحواشي ، او ظهر الورق لم يكره لانصراف موضع الجبهة من الصحيحة .

(ان لم يكن مماله جرم حائل مما لايجوز السجودعليه ، كالمداد المتخذ من الدخان ونحوه) فانه حينئذ لايجوز السجود لحيلولة اللون .

نعم اذاكان مكتوبا بذلك وكانت فراغات الورق، بقدر سعة مايصح السجود

وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حـــائل .

لم يضر ، لما سيأتي في باب السجود من ان المعتبر فيه وقوع الجبهة بالقــدر الواجب على ما يصح السجود .

(وكذا لابأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل) لانه سجود على السعف ، وهكذا كلشيء يصح السجود عليه اذا كان ملونا بلون غير حائـل .

ثم انه لافرق بين القرطاس الخفيف او الجسيم اما المقوى اذا لم يكن مما يصح السجود عليه ففيه اشكال، لانه لايسمى قرطاساً والاصل المنع فيهواحتمال الجواز للمناط ممنوع اذ لاقطع بالمناط .

مسألة - ٢٣ - اذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الارض أو نباتها أو القرطاس أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقية أو غيرها سجد على ثوبه

(مسألة - ٢٣ - اذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الارض او نباتها او القرطاس او كان ولم يتمكن من السجود عليه لحر او برد او تقية او غيرها) كما اذا اصيب بمرض لا يتمكن من وضع جبهته على الثلاثة المذكورة لانها تضره (سجد على ثوبه) بلا اشكال ولا خلاف ، بل ظاهر ارسالهم له ارسال المسلمات الاجماع عليه ، ويدل عليه متواتر الروايات :

كصحيح منصور ، عن غير واحد من أصحابنا ، قلت لابى جعفر عليه السلام انا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه ؟ قال عليه السلام : لا ، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطنا او كتانا[١] .

وخبر ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قلت له : اكون فى السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهى كيف أصنع ؟ قال عليه السلام : تسجد على بعض ثوبك . فقلت : ليس كل ثوب يمكننى ان اسجد على طرفه ولا ذيله ؟ قال عليه السلام : اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد[٢] .

---

(١) الأستبصار : ج ١ ص ٣٣٢ باب ١٨٨ في السجود على القطن والكتان ، ح ٧ .

(٢) الأستبصار : ج ١ ص ٣٣٣ باب ١٨٨ في السجود على القطن والكتان ، ح ٩ .

. . . .

ومثله خبره الاخر، المروى عن الفقيه عن رجل يصلي في حر شديدفيخاف علي جبهته من الارض ؟ قال عليه السلام : يضع ثوبه تحت جبهته.[(١)]

وخبره الثالث ، عن الرجل يسجد على المسح؟ فقال عليه السلام : اذاكان في تقية فلابأس.[(٢)]

وخبر ابن الفضيل ، الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد ؟ قال : لا بأس.[(٣)]

وخبر احمد بن عمر ، سألت ابا الحسن عليه السلام ، عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لايسجد عليه ؟ فقال عليه السلام : لابأس.[(٤)]

وخبر عيينه بياع القصب أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان أصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه ؟ قال عليه السلام : نعم ليس به بأس.[(٥)]

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٩٦ باب ٣٩ في ما يصلّىٰ فيه ، ح ٤٨ .
(٢) الأستبصار : ج ١ ص ٣٣٢ باب ١٨٨ في السجود على القطن والكتان ، ح ٥ .
(١) الأستبصار : ج ١ ص ٣٣٣ باب ١٨٨ في السجود على القطن والكتان ، ح ١٠ .
(٣) الأستبصار : ج ١ ص ٣٣٣ باب ١٨٨ في السجود على القطن والكتان ، ح ١١ .
(٤) الأستبصار : ج ١ ص ٣٣٢ باب ١٨٨ في السجود على القطن والكتان ، ح ٨ .

القطن أو الكتان وان لم يكن سجد على المعادن

والرضوي : وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك ان تحترق أو كانت ليلة مظلمة تخاف عقرباً أو حية أو شوكة أو شيئاً يؤذيك فلا بأس أن تسجد على كمك اذا كان من قطن أو كتان [١]. الى غيرها .

هذا بالاضافة الى دليل الميسور ، فان الجمع بين وجوب السجود وبين عدم امكان السجدة على ما يصح السجود عليه شرعا أو عقلا يقضي السجدة على غير الارض ونباتها والورق ، والروايات المذكورة حجة سنداً اما للصحة ذاتاً أو للاستناد اليها عملا واضحة دلالة وان ناقش فيها بعض، فاللازم القول بمضمونها كما هو المفتى به من غير خلاف .

(القطن أو الكتان) كما ذهب اليه بعض، وذلك لان روايتي منصور والرضوي أخص مطلقاً من المطلقات، فاللازم تقييدها بهما، خلافاً لاخرين حيث عمموا الجواز ولو أمكن القطن والكتان لقوة اطلاق الروايات المطلقة ، اذ الثوب أعم منهما ويغلب في الشتاء كونه من الصوف ونحوه فعدم التنبيه عليه في سائر الروايات دليل على استحباب القطن والكتان، وهذا أقرب وان كان الاول أحوط، خصوصاً وان القطن والكتان من النبات الذي هو أقرب من غيره، ويؤيده خبر أحمد حيث قدم الثوب على المسح والمسح غالباً من الجلد فتأمل .

(وان لم يكن سجد على المعادن) لانها أقرب الى الارض فهي ميسورة منها ويؤيده ما دل على السجدة على القار ، لكن ذهب غير واحد الى أن بعد الثوب

---

(١) فقه الرضا : ص ٩ س ١٩ .

أو ظهر كفه ، والاحـوط تقديم الاول .

الكف ، لما تقدم من بعض الروايات ولواعتمد على ورود القار في الروايات ودليل الميسور المذكور لزم تقديم المعدن على الثوب ، والحال انه لم يقل بذلك أحد ، بل في المستند أنه لم ينقل فيه خلاف ، ولذا كان اللازم الذهاب الى فتوى المشهور .

(أو ظهر كفه ، والاحوط تقديم الاول) بل الاقوى الثاني كما عـرفت ، ثم الظاهر ان الحكم كذلك في النافلة أيضاً لاطلاق النص والفتـوى ، فلا يقال انه لم تصح النافلة لعدم الاضطرار فلا يصليها أصلا، كما ان الظاهر عدم لزوم تأخير الصلاة لاطلاق النص والفتوى ، بل ظاهر فتحضر الصلاة أول الوقت ، فالقول بلزوم التأخير اذا تمكن من الارض ونباتها في آخر الوقت لاوجه له ،وقدتقدم في بعض المبـاحث السابقة ما ينفع المقام ، والظاهر أنه لا فرق بين الثـوب الملبوس وغيره للمناط وذكر الثوب المنصرف الى الملبوس في النص والفتوى من باب المثال .

ثم الظاهر أن اللازم تقديم ظهر الكف على الذراع ونحوه للنص ، فان لم يمكن سجد على الذراع للميسور بعد فهم المناط ، وظهر الكف يشمل الاصابع أيضاً ، كما أنه لافرق بين اليمين واليسار للاطلاق ، ولو سجد على الاظفر فقط كفى ، فاحتمال الانصراف الى اللحم لاوجـه له ، واللازم أن يسجد على كف نفسه لا كف غيره لعدم العلم بالمناط .

ولو كان ثوبه من الجلد وكان يمكن السجدة على شيء من القطن أو الكتان

. . . .

قدم الثاني احتياطاً، لخبر ، أحمد ولما تقدم ، وفي المقام فروع أخر تظهر مما ذكرناه .

مسألة - ٢٤ - يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه فلا يصح على الوحل والطين والتراب التى لاتتمكن الجبهة عليه

(مسألة - ٢٤ - يشترط أن يكون مايسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه) كماذكره جماعة ، واستدلوا له بأنه بدون الاعتماد بالقاء الثقل عليها لا يسمى سجدة وبالاجماع المدعى في كلام بعض وببعض الروايات :

كموثق عمار، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن حد الطين الذى لايسجد عليه ما هو ؟ فقال عليه السلام: اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض.(١) ونحوه غيره .

لكن أشكل ذلك فى بعض لعدم تسليم انه بدون الاعتماد لا يسمى سجدة ولذا اذا سجد للصنم بدون الاعتماد يسمى انه سجد له ، والاجماع غير معلوم ، كما ناقش فيه المستند ، والرواية لا دلالة فيها لانها تنفى الصحة فيما اذا لم يكن ما يسجد عليه صلباً ، لا أنها تثبت لزوم الاعتماد ، ويدل على ذلك بالاضافة الى الصدق الموجب لشمول الاطلاقات له بعض الروايات الخاصة المتضمنة لمس الجبهة الارض أو الصاقها أو اصابتها اياها ، وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى مباحث السجود انشاءالله تعالى .

وعلى القول بالاشتراط (فلايصح على الوحل والطين أو التراب التي لاتتمكن الجبهة عليه) وكذلك اذا سجد على ورق فى الهواء أوما أشبه ذلك لفقد الاعتماد

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٤٢ الباب ١٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٩ .

ومع امكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين .

ولكن ان لصق بجبهته يجب ازالته للسجدة الثانية .

وكذا اذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب ازالته لهـا

ولولم يجد الاالطين الذى لايمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع

في كل ذلك .

(ومع امكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين) وفى الجواهر : أنه لا اشكال فيه[1] ، ويدل عليه صدق السجود فيشمله الاطلاقات ، وخصـوص موثق عمار المتقدم .

(ولكن ان لصق بجبهته يجب ازالته للسجدة الثانية) لان الظاهر من السجدة الصاق الجبهة بالأرض ونحوها ، وفى المقام ليس الصاقا للجبهة ، بل الصـاقا للشيء الكائن على الجبهة ، لكن فيه ان العرف يرى الصدق والالم يقل انسجد والحـال انه لا يشك العرف بصدق انه سجد ، وكأنه لذلك أمـر المستمسك بالتأمل فالحكمان بوجوب الاعتماد ووجوب الازالة أقرب الى الاحتياط ومنـه يعلم الكلام في قوله :

(وكذا اذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب ازالته لها) وكذافيمااذا لصقت التربة الحسينية عليه السلام المتعارف السجود عليها بالجبهة فانه يرفعها احتياطاً ثم يسجد عليها .

(ولو لم يجد الا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضـع

---

(١) الجواهر : ج ٨ ص ٤٢٦ .

من غير اعتماد .

من غير اعتماد) لقاعدة الميسور ان قلنا بوجوب الاعتماد ، والا فاجراء القاعدة انما هو لاجل لزوم صلابة محل السجدة ـ كما تقدم ـ .

مسألة - ٢٥ - اذا كان في الارض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد جاز له الصلاة مؤميا للسجود، ولا يجب الجلوس للتشهد

(مسألة - ٢٥ - اذاكان في الارض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد جاز له الصلاة) عن قيام فقط (مؤميا للسجود ولا يجب الجلوس للتشهد) هذا اذا كان وساخه ثيابه وبدنه حرجا عليه، اما اذا كان على الشاطيء مستعداً للسباحة مثلا وعليه أزار السباحة مما لا يوجب تلوثه حرجاً عليه فلا اشكال في وجوب الصلاة الكاملة .

اما عدم الاتيان بالصلاة الكاملة في مفروض المتن، فهو لقاعدة الحرج، بل والضرر احياناً فيما اذا صار تلوث ثوبه ضاراً به، لان غسله ينقص قيمته، ولبعض الروايات :

كموثق عمار المتقدم، وصحيح هشام عن الصادق عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً ؟ قال عليه وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً حتى يفتتح الصلاة قال: فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى، فإذا رفع رأسه ويتشهد وهو قائم[(١)].

ورواه عمار عن الصادق عليه السلام باختلاف يسير[(٢)].

---

(١) السرائر : « المستطرفات » ص ٤٨٣ السطر ما قبل الآخير .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٤٠ الباب ١٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٤ .

لكن الاحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما وان تلطخ بدنه وثيابه

ورواية الفقيه عن ابي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من كان في مكان لايقدر على الارض فليؤم ايماءاً[١].

والظاهر ان المراد القدرة العرفية لا العقلية فيصح لمن يصعب عليه تلطخ ثوبه أن يقول لا أقدر ويؤيده قوله : ولم يجد موضعا جافا، اذ يرد عدم موضع صلب يمكن الجلوس فيه والاعتماد عليه .

ثم الظاهر عدم وجوب الانحناء الى أن تصل جبهته الى الوحل ، لاطلاق الادلة وانصراف النص عن مثله، ولو كان واجباً وجب التنبيه عليه ، لعدم التفات العامة اليه ، وهذا هو الذي أختاره جماعة من الفقهاء ، خلافاً للمحكي عن فوائد الشرائع المسالك والمدارك وجامع المقاصد وكشف اللثام من وجوب ذلك لقاعدة الميسور ، وفيه : بالاضافة الى ماتقدم المناط في مسألة من كان في الماء حيث صرح في رواية زرارة بأنه لايسجد على الماء مع ان قاعدة الميسور جارية فيه ـ لو قلنا بها ـ .

(لكن الاحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما) لان الجلوس أقرب الى السجدة أيضاً (وان تلطخ بدنه وثيابه) قال في المستمسك : لاحتمال تنزيل الخبرين « أي الموثقة والصحيحة » على خصوص صورة الحرج في السجود والجلوس[٢].

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٥٩ باب ٣٨ في المواضع التي تجوز الصلاة فيها ، ح ٢٢ .

(٢) المستمسك : ج ٥ ص ٥١٠ .

ومع الحرج أيضاً اذا تحمله صحت صلاته

أقول : لكن الظاهر الاطلاق، لان الاحتمال لا يرفع الظاهر ، ولعل الشارع وسع في المقام ،كما وسع فى دم القروح والجروح وغيره مما لا يبعد ان حكمة التخفيف الحرج .

(ومع الحرج أيضاً اذا تحمله صحت صلاته) لما سبق مكرراً من أن الحرج يرفع الالزام لا أصل الحكم وبطلان العبادة خلاف الامتنان .

نعم فيما اذا كان الامتنان حكمة لاعلة ،كما في آية رفع الصوم فى السفر أو كان الجلوس والتشهد ضرورياً كما تقدم مثاله، فالظاهر بطلان الصلاة، كما أنه اذا كان وضع جبهته على الوحل موجباً لعدم تمكنه من الذكر لم يجز ذلك فانه وان كان فى صورة الدوران ـ فى غير هذا المورد ـ بين الوضع والذكر يلزم تقديم الوضع لتحقق السجود بذلك دون الذكر بدون الوضع ، الا ان المقام حيث ورد النص المسقط للوضع لم يجز الوضع اذا سبب تفويت الذكر .

مسألة ـ ٢٦ ـ السجود على الارض أفضل من السجود على النبات والقرطاس ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر .

(مسألـة ـ ٢٦ ـ السجود على الارض افضل من السجود على النبـات والقرطاس) بلا اشكال ولاخلاف ، كما يظهر من ارسالهم ذلك ارسال المسلمات ويدل عليه بالاضافة الى التأسي وقوله صلى الله عليه وآله : جعلت لي الارض مسجداً[١]. جملة من الروايات :

كصحيح هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام : السجود على الارض أفضل لانه أبلغ فى التواضع والخضوع لله عزوجل[٢].

وسأل اسحاق بن الفضيل أبا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبوارى ؟ فقال عليه السلام : لاباس وان يسجد على الارض احب الي[٣].

وفي مرسلة الفقيه فى علة الصلاة انها اقرار بالربوبية « الى أن قال » ووضع الوجه على الارض[٤]. الى غيرها .

(ولايبعد كون التراب افضل من الحجر) للعلة فى بعض الروايات السابقة ولرواية الدعائم عن الصادق عليه السلام: ينبغى للمصلى أن يباشر بجبهة الارض ويعفر وجهه فى التراب لانه من التذلل لله عزوجل[٥].

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٩ الباب ٧ من ابواب التيمم ، ح ٢ و ٣ و ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٦٠٨ الباب ١٧ من ابواب ما يسجد عليه ، ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٦٠٩ الباب ١٧ من ابواب ما يسجد عليه ، ، ح ٤ .
(٤) الفقيه : ج ١ ص ١٣٩ باب ٣١ في علة وجوب خمس صلوات . . . ح ٣ .
(٥) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٧٨ في ذكر اللباس في الصلاة .

وأفضل من الجميع التربةالحسينية فانها تخرق الحجب السبع وتستنير الى الارضين السبع

وفي رواية أخرى : أفضل مايسجد عليه المصلى الارض النقية .(١)

وفي رواية محمد ، قال عليه السلام : ومعنى السجود اللهم منها خلقتني يعنى من التراب .(٢)

وفى رواية الطبرسى : فوضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود لها فماالذى بقيتم لرب العالمين .(٣)

(وأفضل من الجميع التربة الحسينية فانها تخرق الحجب السبع وتستنير الى الارضين السبع) اجماعاً بل ضرورة من المذهب ويدل عليه وعلى استحباب التسبيح بالتربة متواتر الروايات :

كرواية الفقيه ، قال الصادق عليه السلام : السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الارضين السبعة، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع أفضل منه بغيرها لانها مسئولات يوم القيامة .(٤)

ورواية معاوية بن عمار ، قال : كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٧٨ في ذكر اللباس في الصلاة .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٣١ الباب ٢٣ نوادر ما يتعلق بأبواب السجود ، ح ١ .

(٣) الاحتجاج : ج ١ ص ٢٣ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ١٧٤ باب ٤٠ في ما يسجد عليه وما لا يسجد ، ح ٢ .

صفراء فيها تربة أبي عبدالله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه ، ثم قال عليه السلام : ان السجود على تربة أبى عبدالله عليه السلام يخرق الحجب السبع.[١]

وروايةالمكارم عن الصادق عليه السلام قال : من أدار سبحة من تربة الحسين عليه السلام مرة واحدة بالاستغفار أوغيره كتب الله له سبعين مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع.[٢]

وروى الديلمى في الارشاد قال : كان الصادق عليه السلام لايسجد الا على تربة الحسين عليه السلام تذللا لله تعالى واستكانة اليه[٣] .

وروى الشهيد «ره» ان السجود على التربة الحسينية عليه السلام يقبل به الصلاة وان كانت غيرمقبولة لولا السجود عليها.[٤]

وفى اسألة الحميرى الى صاحب الزمان عليه السلام، وسأل عن السجدة على لوح من طين القبر ، وهل فيه فضل ؟ فأجاب عليه السلام : يجوز ذلك وفيه الفضل.[٥]

وروى المكارم ، عن ابراهيم بن محمد الثقفى : ان فاطمة بنت رسول الله

(١) مصباح المتهجد : ص ٦٧٧ في خواص طين قبر الحسين عليه السلام .

(٢) مكارم الأخلاق : ص ٣٠٢ الباب العاشر الفصل الثاني .

(٣) إرشاد القلوب : ج ١ ص ١١٥ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٤٨ الباب ٩ من ابواب ما يسجد عليه ، ح ١ .

(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٦٠٨ الباب ٦ من ابواب ما يسجد عليه ، ح ٢ .

. . . .

صلى الله عليه وآله كانت سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت تديرها بيدها تكبر وتسبح الى أن قتل حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت المسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين عليه السلام عدل بالامر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية .[1]

وروى الكفعمي: ان من أدار تربة الحسين عليه السلام في يده وقال: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مع كل حبة كتب له ستة آلاف حسنة، ومحي عنه ستة آلاف سيئة ، ورفع له ستة آلاف درجة ، واثبت له من الشفاعات بمثلها .[2]

وعن كتاب حسن بن محبوب ان أباعبدالله عليه السلام ، سأل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين عليهما السلام والتفاضل بينهما ، فقال : السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبيح بيد الرجل من غير أن يسبح وروى ان الحور العين اذا ابصرن بواحد من الأملاك يهبط الى الارض لامر ما يستهدين من السبح والتراب من طين قبر الحسين عليه السلام .[3]

وروى الشيخ ، عن عبد الله بن على الحلبى ، عن الصادق عليه السلام : ان من أدار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به مرة واحدة كتب

(١) مكارم الأخلاق : ص ٢٨١ الباب العاشر ، الفصل الثاني .
(٢) المستدرك : ج ١ ص ٢٤٨ الباب ٩ من ابواب ما يسجد عليه ، ح ٣ .
(٣) مكارم الأخلاق : ص ٢٨١ الباب العاشر ، الفصل الثاني .

الله له سبعين مرة وان أمسك السبحة بيده ولم يسبح بها ، ففي كل حبة منهـا سبع مرات[١] .

وروى أبو صالح ، عن بعض أصحاب الكاظم عليه السلام ، انه قال: دخلت عليه عليـه السلام ، فقال : لا تستغني شيعتنا عن أربع عن خمرة يصلي عليهـا وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر أبي عبدالله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة متى قلبها ذاكرا لله تعالى كتب له بكل حبة أربعـون حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرون حسنة[٢] .

أقول : اختلاف الروايات في الفضل، لاختلاف الاشخاص أو المناسبات .

وروى البحار عن الصادق عليه السلام ، انه قال : من سبح بسبحة من طين قبر الحسين عليه السـلام تسبيحة كتب الله له أربعمائة حسنة ومحا عنه أربعمـائة سيئة وقضيت له أربعمائة حاجة ورفع له أربعمائة درجة ثم قال عليه السلام: تكون السبحة بخيـوط زرق أربعاً وثلاثين خرزة وهي سبحة مولاتنا فاطمة الزهـراء عليها السلام ، لما قتل حمزة عملت من طين قبره سبحة تسبح بها بعد كل صلاة[٣] . الى غيرها من الروايات .

---

(١) مصباح المتهجد : ص ٦٧٨ ، في خواص طين قبر الحسين .
(٢) جامع احـاديث الشيعة : ج ٥ ص ٢٦٩ البـاب ١٢ من ابواب السجـود ، ح ١٣ .
(٣) البحار : ج ٨٢ ص ٣٤٠ ح ٣٢ ، ذيل الحديث .

والظاهر ان طين القبر يصدق على ما اذا كان منسوباً اليه ، وان كان من بعيد وان كان كلماكان أقرب كان أفضل ، ولافرق في السبحة بين المقبرةوغيرها وان كان الافضل غير المقبرة ، ولا فرق في التربة بين المنشورة واللوح ، كما لا فرق في اللوح بين المكتوب عليه وبين غيره ولا يضر ارتفاع الكتابة يسيراً لانه لايشترط في المسجد التساوى الدقي ولايبعد أفضلية التيمم بتراب قبره عليه السلام أيضاً للمناط .

اما تراب قبور سائر الائمة والرسول صلى الله عليه وآله والصديقة عليها السلام وسائر الانبياء عليهم السلام فلا يبعد أفضليته عن سائر التراب للمناط ، ولرواية تراب قبرحمزة عليه السلام، بلمنه يفهم التعدى الىسائر قبورالشهداء والصلحاء، والظاهر استحباب مطلق السجود عليه وان لم يكن سجود الصلاة للمناط ، بل والاطلاق ، وهل يستحب كون التربة فى سائر مساقط السجدة ؟ لايبعد ذلك للمناط ،كما انالظاهر استحباب وضعه مع الميت للمناط ولماورد من رواية عدم قبول الارض جسد تلك المرأة حتى ارشدهم الامام عليه السلام بوضع التربة معها، وقدجرب مراراً ان القائها فىالبحر يوجب سكونالهيجان وذلك يناسب مع ما ورد من انها شفاء لكل داء ، وأمان من كل خوف .

مسألة – ٢٧ – اذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد مـا يصح السجود عليه قطعها في سعة الوقت وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو ظهر الكف على الترتيب

(مسألة – ٢٧ – اذا اشتغل بالصلاة وفى اثنائها) المحتاج الى السجود (فقد ما يصح السجود عليه) فان امكنه السجود بعد ذلك على ما يصح (قطعها فى سعة الوقت) لوجوب الاتيان بكل الشرائط والاجزاء مع القدرة عليها فهو كمن انحرف عن القبلة فى الاثناء وكمن فقد الساتر الى غير ذلك، واحتمال وجوب الاتمام لحرمة قطع الصلاة فهو مسلوب القدرة شرعاً، كما اذا كان مسلوب القدرة عقلا وعليه ويسجد على ثوبـه، مردود بان حرمة القطع انما هى بالنسبة الـى كاملة الاجـزاء والشرائط – بحسب حاله – فاذا لم تكن كاملة لم تكن مأمورا بهـا والقطع يتحقق – حينئذ – اما بالمنافى واما بالصبر الى ان يخرج عن صورة الصـلاة.

(وفى الضيق يسجد على ثوبه القطن او الكتان او ظهر الكف على الترتيب) كما تقدم الكلام فيه، وذلك لان امره دائر بين فقد شرط السجدة وبين فقد الوقت وقد سبق ان الوقت أهم من جميع الاجزاء والشرائط.

ولعله مشمول لما رواه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام، عن الرجـل يؤذيه حر الارض وهـو فى الصلاة ولا يقدر على السجود، هل يصلح لـه أن يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا؟ قال عليه السلام: اذا كان مضطرا فليفعل.(١)

---

(١) قرب الأسناد: ص ٨٦.

ثم انه قد تقدم ان الاضطرار يتحقق بعدم الامكان في اوائل الوقت، وان كان يقدر عليه في آخر الوقت ، فان الاضطرار يتحقق بذلك في مطلق عدم القدرة على الشرط والجزء في أول الوقت ـ كما اخترناه سابقا ـ وبالاخص في المقام لما ذكره المستمسك ـ وتقدمت الاشارة اليه ـ من ان نصوص السجدة على ما لايصح ، كالصريحة في جواز البدار لان حرارة الرمضاء انما تكون في أوائل وقت الظهر.(١)

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٥١٤ .

مسألة ـ ٢٨ ـ اذا سجد على ما لايجوز باعتقاد انه ممايجوز فان كان بعد رفع الرأس مضى ولاشيء عليه وان كان قبله جرجبهته ان امكن

(مسألة ـ ٢٨ ـ اذا سجد على مالا يجوز باعتقاد انه مما يجوز ، فان كان بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه) لحديث لاتعاد ، فانه شامل للابعاض كما انه شامل للكل وليس الوضع على ما يصح من مقومات السجود حتى يقال انه لم يسجد فاللازم اعادتها ، اذ السجدة حقيقة عرفية امر الشارع بها منتهى الامر انه قيدها بقيود ، فان ترك القيود عمداً لم يأت بالمأمور به فتبطل الصلاة امـا اذا لم يأت بها جهلا أو نسيانا او خطاءاً شمله حديث لاتعاد ، ورفع مالايعلمون ولذا كان مقتضى القاعدة الصحة حتى في صورة الجهل ، وقـد تقدم في بعض المباحث السابقة الصحة مع الجهل أيضا ، كما سيأتي في مبحث الخلل مزيـد كلام حول ذلك انشاء الله تعالى .

(وان كان قبله جر جبهته) الى ما يصح السجود عليه (ان امكن) لبقاء المحل والموضع على ما لا يصح لا يوجب البطلان ، ويؤيده بل يدل عليه جملة مـن الروايات :

كرواية حسين بن حماد ، قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع أحول وجهي إلى مكان مستو؟ قال عليه السلام : نعم جر وجهك على الأرض من غير ان ترفعه .(١) ومثله غيره مما سيأتي انشاء الله تعالى

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦١ الباب ٨ من ابواب السجود ، ح ٢ .

والاقطع الصلاة فى السعة وفى الضيق أتم على ماتقدم ان أمكن والا اكتفى به .

(والا قطع الصلاة فى السعة) لان هذه الصلاة غير مأمور بها ، اللهم الا أن يقال بشمول حديث لاتعاد له ، او قيل بمضمون رواية الاحتجاج وغيبة الشيخ ان الحميرى كتب الى صاحب الزمان عليه السلام ، يسأله عن المصلى يكون فى صلاة الليل فى ظلمة ، فاذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطع ، فاذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة أم لا يعتد بها ؟ الجواب : مالم يستو جالساً فلا شيء عليه فى رفع رأسه بطلب الخمرة (١) (وفى الضيق اتم على ما تقدم) من جر الجبهة (ان أمكن والا) يمكن الجر فى الضيق (اكتفى به) لدوران الامر بين فوات الوقت وفوات شرط السجدة والثانى اولى ولا يخفى تشويش العبادة وكان الأولى أن يقول « ففى السعة ان امكن جرو الايمكن قطع ، وفى الضيق ان امكن جر والا أتم » ثم انه اذا شك فى انمايريد السجود عليه من الارض أم لافان كان استصحاب عمل به ، والا لم يصح السجود عليه .

واذا شك انه من النبات أم لا؟ كان كذلك ، واذا شك انه تحول من الارض الى معدن لايصح السجود عليه استصحب الارضية، واذا شك انه من غير الارضية تحول الى الارض أم لا استصحب عدم كونه أرضا ، واذا شك هل انه نبات مأكول أم لا ؟ لم يجز السجود ، لعدم احراز الشرط الا فيما اذا علم انه لم يكن مأكولا وشك فى انه هل صار مأكولا أم لا ؟ فانه يستصحب .

---

(١) الأحتجاج : ج ٢ ص ٣٠٤ ، والغيبة : ص ٢٣٣ .

وكذلك يستصحب في العكس، كما في بعض الثمار التي تبقى على الشجرة مدة ثم تتحول الى غير المأكول ، ولو فرض ان كل النباتات عملت فيها اعمال حولتها إلى المأكول والملبوس ، فالظاهر ان حكمها قبل العمل صحة الصلاة كما انه كذلك بالنسبة الى الارض ، اذ عمل فيها عمل حولها الى المأكول أو الملبوس ، واذا كان هناك شيئان أحدهما مما يصح والاخير مما لا يصح لم يسجد على أي منهما للعلم الاجمالي ، ولو سجد عليهما بحيث يكون كل واحد منهما بقدر ما يصح السجود عليه صح ، اذ المعيار أن تكون الجبهة على ما يصح وقد حصل فلا يضر ضم غيره اليه ، وفي المقام فروع كثيرة نكتفي بهذا القدر منها .

فصــل

فى الامكنة المكروهة

وهي مواضع :

احدها : الحمام .

فصل

فى الأمكنة المكروهة

(وهى مواضع :)

(أحدها : الحمام) بلا اشكال ولا خلاف فى المرجوحية والمشهور الكراهة بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليها ، خلافا للحلبى حيث قال : بالمنع مع التردد فى الفساد ، ويدل على الكراهة جملة من الروايات :

مثل ما رواه المشايخ الثلاثة عن أبا عبدالله عليه السلام ، قال عشرة مواضع لاتصلى فيها ، الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج .[1]

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٩٠ باب الرجل يخطو إلى الصف . . . ح ١٢ ، والفقيه : ج ١ ص ١٥٦ باب ٣٨ في المواضع التي تجوز الصلاة فيها ، ح ٢ ،

وان كان نظيفا

وعن البحار عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم الـذي بنائهم انه نصوص الروايات ـ قال : لايصلى في ذات الجيش ولاذات السلاسل والافي وادي مجنة «اي محل الجن: المؤلف» ولافي بطون الاودية ولافي السبخة ولا على القبور ولا على جوار الطرق ولا في اعطان الابل ولا على بيت النمل ولا في بيت فيه تصاوير ولا في بيت فيه نار اوسراج بين يديك ولا في بيت فيه خمر ولا في بيت فيه لحم خنزير ، ولا في بيت فيه الصلبان ، ولا في بيت فيه لحم ميتـة ولا في بيت فيه دم، ولا في بيت فيه ماذبح لغير الله ولافي بيت فيه المخنقة والموقوذة والمترديـة والنطيحة ، ولا في بيت فيه ما ذبح على النصب ، ولا في بيت فيـه ما اكل السبع ، الا ماذكيتم ولا على الثلج ، ولا على الماء ، ولا على الطين ولا في الحمام.[1]

وفي خبري ابن ابي عمير[2] ، والنوفلي قال عليه السلام : الارض كلهامسجد الا الحمام والقبر.[3] الى غيرها من الروايات .

والظاهر ان الكراهة موجودة (وان كان نظيفا) لاطلاق الأدلة المتقدمـة ، والقول باختصاص الكراهة بما اذا لم يكن نظيفا ، لجملة من الروايات المقيدة.

والتهذيب : ج ٢ ص ٢١٩ باب ١١ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ، ح ٧١ ، والأستبصار : ج ١ ص ٣٩٤ باب ٢٣٤ في الصلاة في بيوت الحمام ، ح ١ .

(١) البحار : ج ٨٠ ص ٣٢٧ ، ح ٢٩ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٤١ الباب ١٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٦ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٦٦ الباب ٣٤ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٤ .

حتى المسلخ منه عند بعضهم .

كرواية عمار ، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام؟ قال : اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس [١] . ومثله رواية قرب الاسناد غير تام ، اذ لاتقييد في المستحبات والمكروهات .

ثم ان لفظة لابأس لاتنافي الكراهة (حتى المسلخ منه عند بعضهم) كما عن النهاية والأردبيلي وغيرهما ، وذلك هو مقتضى الاطلاقات المتقدمة فان المتعارف في الحمامات السابقة انها كانت على ثلاثة بيوت بيت المسلخ ثم بيت فيه الخلاء ومحل النورة ثم بيت الخزانه والحياض الصغار وقد وضعها كذلك الاطباء لفوائد طبية مذكورة في كتب الطب خلافا لاخرين كنهاية الصدوق والخصال والتهذيب والفاضلين والشهيدين ، فذهبوا الى انتفاء الكراهة في المسلخ، واستدلوا لذلك بلفظ « بيت الحمام » فان المسلخ لايسمى بيت الحمام .

وبما رواه الصدوق في الفقيه « انه سأل علي بن جعفر ، أخاه موسى عليه السلام ، عن الصلاة في بيت الحمام ؟ فقال : اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس ، يعني المسلخ » [٢] .

واضاف في المستند الاستدلال للعدم بالاصل بعد الشك في دخوله في الحمام في تلك الايام ، وفي الكل مالا يخفى اذ « بيت الحمام » مثل « بيت الطاعة » ونحوه يطلق على الكل ، وكلمة « يعني » من الصدوق ، كما ذكره غير واحد ولو سلم انه لم يعلم ذلك فهو مجمل ولو سلم انه من الامام فلا تقييد في

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٦٦ الباب ٣٤ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٢ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٥٦ باب ٣٨ في المواضع التي تجوز الصلاة فيها ، ح ٤ .

ولا بأس بالصلاة على سطحه .

الثاني : المزبلة .

الثالث : المكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذا لذلك

المستحبات والمكروهات ، وبعد الاطلاق كما عرفت لامجال للشك بل لو سلم كل ذلك ففتوى بعض الفقهاء مع احتمال استنادها الى النص كافية فى التسامح، ولذا اختار المستمسك كغيره اطلاق الكراهة .

(ولا بأس بالصلاة على سطحه) وسردابه لانصراف الادلة عنه .

(الثانى : المزبلة) اجماعا ، كما عن الغنية لانها ليست نظفية فتشملها روايات الحمام ، كرواية عمار وقرب الاسناد وغيرهما فان القذر غير نظيف ، وان كان طاهراً ، هذا بالاضافة الى النص الخاص وهو ما روى ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه نهى عن الصلاة فى سبعة مواطن ظهر بيت الله والمقبرة والمزيلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجه الطريق .[١]

(الثالث : المكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذاً لذلك) والمراد به بيت الخلاء ، كما عبر بذلك المستند وغيره ، وذلك مما لااشكال فيه ، بل ولا خلاف بل عن الغنية الاجماع عليه، والمنقول ان المفيد والنهاية لم يجوز ذلك لكن من المحتمل قريبا ارادتهما الكراهة .

وكيف كان فيدل عليه بالاضافة الى التسامح لفتوى المشهور رواية عبدالله

---

(١) انظر : كنز العمال : ج ٤ ص ٧٤ ، وذكره الجواهر : ج ٨ ص ٢٤٠ .

الرابع : المكان الكثيف الذي يتنفر منه الطبع .

بن زرارة : الارض كلها مسجد الابيوت غائط او مقبرة .[١]

ورواية الدعائم : ونهوا صلوات الله عليهم عن الصلاة فى المقبرة وبيت الحش وبيت الحمام .[٢]

ورواية الازدى ، عن الصادق عليه السلام : السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى فى ذلك المكان ؟ فقال : ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به ، الا ان يكون يتخذ مبالا ،[٣] والسطح وان لم يسم بيت غائط لكن فيه مناطه .

وقد ذكر الجواهر وجوها آخر للكراهة تصلح ان تكون مؤيدات .

ثم ان فى بعض النسخ « بيوت غائط » وفي بعضها « بئر غائط »[٤] لكن الثانى غير مراد قطعاً ، اذ البئر لايصلى فيها فانكانت النسخة الصحيحة هى الثانى لابد من ارادة الاول منه ، والظاهر تعدى الكراهة لما اذا كان بيت الغائط فى غرفة النوم او ما اشبه ـ كما يتعارف الان فى بعض البلاد .

(الرابع: المكان الكسيف الذى يتنفر منه الطبع) وفى بعض النسخ «الكثيف» بالثاء ، وكلا العبارتين عرفيتان ، اذ الصحيح « الوسخ » اما اللفظان فكأنهما من

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٦١ الباب ٣١ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٢ .

(٢) دعائم الاسلام : ج ٢ ص ١١٨ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٤٢ الباب ٢٩ من ابواب النجاسات ، ح ٢ .

(٤) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٧٢ الباب ١ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١ .

الخامس : المكان الذي يذبح فيه الحيوانات أو ينحر .

« الكثافة » و« الكسافة » لان المكان مثقل ، او مخفى بالوساخة .

وكيف كان فيدل على ذلك المناط فى المزبلة وفى بيت الغائط وبيت البول وما اشبه ، وفى مرابض الدواب وسيأتى فى مسألة الصلاة فى بيوت المجوس وفى الكنائس قوله : « لم يرش المكان الذى يرى انه نظيف »(١) .

وقوله عليه السلام : « فقد رأيتها مـا انظفها »(٢) مما يدل على ان الصلاة فى الموضع القذر غير محبوبة ـ حسب الفهم العرفى من هذه العبارات ـ مضافـا الى اطـلاقـات أن النـظافـة من الايمـان(٣). وان الله يبغض من عبـاده القـاذورة(٤) وغيرهما .

بل يمكن ان يستدل عليه بما رواه الساباطى ، عن الصادق عليه السلام فى حديث عن الموضع القذر يكون فى البيت او نحوه فلاتصيبه الشمس، ولكنه قديبس الموضع القذر ، قال : لايصلى عليه(٥) فتأمل .

وكيف كان فالقول بالكراهة ولو من باب التسامح لابأس به .

(الخامس : المكان الذى يذبح فيه الحيوانات او ينحر) ويدل عليه ماتقدم من رواية البحار عن رواية محمد بن على بن ابراهيم بن هاشم«ولابيت فيه دم» فان محل ذبح الحيوانات فيـه دم ـ على المتعارف ـ لكن كان الاولى تبديـل

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٥٧ باب ٣٨ في المواضع التي تجوز الصلاة فيها ، ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٨ الباب ١٣ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٣ .
(٣) البحار : ج ٥٩ ص ٢٩١ .
(٤) مكارم الأخلاق : ص ٤٠ الباب الثاني ، الفصل الأول .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٤٢ الباب ٢٩ من ابواب النجاسات ، ح ٤ .

السادس : بيت المسكر .

عنوانه بما ورد في النص ، فانه اعم كما هو واضح .

(السادس : بيت المسكر) على المشهور ، كما نسبه اليهم محكى المختلف والجواهر وغيرهما، بل لم ينقل الخلاف الا عن الفقيه والمقنع والمقنعة والنهايه والمراسم ، حيث عبروا بلا يجوز المحتمل منه الكراهة .

نعم عن الاخير القول بفساد الصلاة ، ويدل عليه ما تقدم من رواية البحار عن محمد بن على بن ابراهيم .

ورواية الفقيه، عن الصادق عليه السلام ، وفيها ولايجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصورة في آنية .[١]

وفي رواية عمار الساباطي ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لايصلى في بيت فيه خمر او مسكر .[٢]

وفي رواية اخرى ، عنه عن الصادق عليه السلام ، قال: لايصلى في بيت فيه خمر ولا مسكر ، لان الملائكة لاتدخله .[٣]

وفي الرضوى : ولا تصل في بيت فيه خمر محصرة في انية .[٤]

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٥٩ باب ٣٨ في المواضع التي تجوز الصلاة فيها ، ح ٢١ .

(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤١٤ الباب ١٨ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٢ .

(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤١٤ الباب ١٨ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٣ .

(٤) فقه الرضا: ص ٣٨ س ١٦ .

السابع : المطبخ و بيت النار .

وفي المقنع : لايجوز ان يصلى في بيت فيه خمر محصورة في آنية وروى انه يجوز .(١)

ولعل المراد بالحصر في الانية مقابل ان تكون مصبوبة ، وان ذلك موجب لبطلان الصلاة لتنجس المصلى بها .

ثم ان الروايات تشمل ما اذا كان المسكر خمرا او فقاعاً او غيرهما في قنينةمسدودة ، اما تعميم الكراهة لماكان البيت معداً لوضع الخمر، وان لم تكن خمر فيه الان ، فكأنه للمناط ـ على ما فهم بعض الفقهاء ـ والا فلم اجدصريحاً على ذلك ، وهل الحكم يتعدى الى صحراء فيها خمر ، الظاهر التعدى بالنسبة الى المواضع القريبة فيها المواضع البعيدة .

(السابع : المطبخ و بيت النار) على المشهور في بيوت النيران والحق به المطبخ جمع باعتبار اضرام النار فيه وان لم تسم بيت النار ، وقد ذهب جمع الى حرمة الصلاة في بيوت النيران، ويمكن ارادتهم الكراهة، كما ذكره الجواهر وغيره .

ثم انهم قد اختلفوا في انه هل المراد ببيت النار كل مكان يعتاد فيه ايقاد النار او المراد معابد عباد النار ، مع انهم صرحوا بانه ليس منها البيت الذى يوقد فيه النيران احيانا ، ولكنه ليس معداً لها ، بل في المستند ، انه لاكراهة فيها اصلا .(٢)

---

(١) الجوامع الفقهية : « كتاب المقنع» ص ٧ س ١٩ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٣٠٨ س ١٦ .

الثامن : دور المجوس .

اقول : فمثل الغرف فى الشتاء حيث تشعل فيها النيران لاجل الدفء ليست منها ، كما ان المنصرف من ذلك الغرفة وان وضع فيه السراج دائماً ، بل وان اوقدت فيه النيران فى « البخاريات » الشتوية .

وكيف كان فقد استدل للكراهة بالتسامح بعد فتوى المشهور ، وبانه تشبه بالمجوس حيث انهم يعبدون في محلات يوقدون فيها النار ، بضميمة النهى عن التشبه بالكفار ، وبما سيأتى من روايات النهى عن الصلاة وبين يديه نار مضرمة ولولا التسامح لم يكن للفتوى بالكراهة وجه واضح ، اذ التشبه ممنوع وروايات « بين يديه » اخص .

(الثامن : دور المجوس) على المشهور ، كما فى الجواهر وعن جامع المقاصد نسبته اليهم ، وربما يستدل له بأمور :

الاول : التسامح وهو العمدة .

الثانى : ان بيوتهم لاتخلو عن نجاسة ، وفيه ما فيه .

الثالث : ما رواه الكافى ، عن ابى سامة عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال: لاتصلى فى بيت فيه مجوس ولا بأس بأن تصلى وفيه يهودى أو نصرانى .[(١)]

ورواه التهذيب ، عن ابى جميلة عن الصادق عليه السلام .[(٢)]

لكن لايخفى ان بين مورد الرواية وبين العنوان المذكور عموماً من وجه فلايمكن الاستدلال لها به ، فالعمدة التسامح كما عرفت وهل يشمل ذلك أطفالهم

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٨٩ باب الصلاة في الكعبة ، ح ٦ .

(٢) التهذيب : ج ٢ ص ٣٧٧ الباب ١٧ ح ١٠٣ .

الا اذ رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف .

لايبعد ذلك لان الاولاد محكومون بحكم آبائهم الا ان يقال ان قاعدة كل مولود يولد على الفطرة[(١)] تنفي الاطلاق ، وهل يشمل العنوان المعد لسكناهم اويشترط فيه السكنى الفعلية احتمالان : وان كان المنصرف الثاني، والظاهر انه لااختصاص بالدار ، بل الدكان ونحوه حكمه حكم الدار .

(الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف) لما عن كشف اللثام ، حيث قال : انما ظفرت باخبار سئل فيها الصادق عليه السلام، عن الصلاة ؟ فقال عليه السلام: رش وصل[(٢)] .

وفي رواية عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام ، قال : وسألته عن بيوت المجوس ؟ فقال : رشها وصل[(٣)] .

ومثلها روايته الثانية الاتية[(٤)] ، ورواية أبي بصير عنه عليه السلام[(٥)] ، وقيد المصنف بعد الجفاف كأنه اجتهاد من جهة ان المحل اذا كان نجسا كان الرش بدون الجفاف موجبا لزيادة النجاسة ، لكن أنت خبير بان الرواية لم تتضمن ذلك .

وقد تقدم في كتاب الطهارة ان الرش نوع من التنظيف الذي امر الشارع به فلاحاجة الى الجفاف ، وسيأتي مثله في بعض المكروهات الاتيه ، خصوصا

---

(١) سفينة البحار : (مادة فطر).
(٢) كشف اللثام : ج ١ ص ١٩٦ س ٣٩ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٩ الباب ١٣ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٩ الباب ١٤ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٩ الباب ١٤ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٣ .

التاسع : الارض السبخة .

بعدما رواه الفقيه ، سـأل الحلبي الصادق عليه السلام عن الصلاة في بيـوت المجوس وهي ترش بالماء ؟ قال : فلابأس به ، ثم قال: ورأيته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهة ثم يسجد عليه رطبا كما هو ، وربما لـم يرش المكان الذي يرى انه نظيف .(١)

(التاسع : الأرض السبخة) وهي ماتعلـو الأرض من الملح الخفيف ـ ان قرء على وزن فكشه وواحدها سباخ ـ وان قرأ بكسر الباء على وزن كتفه،كانت صفة الأرض وكراهة الصلاة في مثل هذه الارض هي المشهورة ـ كما في الجواهر ـ بل عن الخلاف والغنية وظـاهر المنتهى الاجماع عليه ، لكن عن المقنعـة والنهاية والعلل المنع عن ذلك ، وربما حمل كلامهم على الكراهة .

وكيف كان فيدل على الحكم جملة من الروايات :

فعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصلاة في السبخة فكرهه لان الجبهة لاتقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية؟ فقال : لابأس به .(٢)

وعن المعلى ، قال : سألته عن السبخة أيصلي الرجل فيها ؟ فقال : انمايكره الصلاة فيها من أجل انها فتك ولا يتمكن الرجل ليضع وجهه كما يريد قلت : ارأيت أن هووضع وجهه متمكنا : فقال عليه السلام : حسن .(٣)

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٥٧ باب ٣٨ في المواضع التي تجوز الصلاة فيها ، ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٤٨ الباب ٢٠ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٧ .
(٣) المحاسن : ص ٣٦٥ كتاب السفر ، ح ١١٢ .

وعن علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه قال : سألته عن الصلاة في الارض السبخة أيصلى فيها ؟ قال : لا ، الا أن يكون فيها نبت الا أن يخاف فوت الصلاة فيصلى[١] . الى غيرها من الروايات .

ويدل على الجواز بالاضافة الى الشهرة، بل الاجماع المنقول وبعض القرائن الداخلية في نفس الروايات كالعلة والاقتران بالمكروهات ما رواه زرعة عن سماعة قال : سألته عن الصلاة في السباخ ؟ فقال عليه السلام : لابأس[٢] .

وبها تحمل ماظاهره الحرمة على شدة الكراهة مثل رواية العلل عن الحصين قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، لم حرم الله الصلاة فى السبخة ؟ قال: لان الجبهة لاتتمكن عليها[٣]

ورواية يحيى بن العلاء قال عليه السلام: هذه أرض سبخة لا تحل الصلاة فيها فمن كان صلى فيها فليعد[٤] ويظهر منها استحباب اعادة الصلاة .

ثم انهم اختلفوا فى أنه لو تمكن الجبهة ولو بدق الارض ونحوه فهل تزول الكراهة أم لا؟ قال بكل جماعة استدل الاولون بالتقييد بذلك فى جملة من الروايات كما تقدم واستدل الاخرون بالتسامح بعد فتوى كثير من الفقهاء بالاطلاق وبخبر يحيى

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٤٩ الباب ٢٠ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٤٨ الباب ٢٠ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٨
(٣) علل الشرائع : ص ٣٢٦ الباب ٢١ ح ١ .
(٤) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٩٤ الباب ٩ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١٨ ، وأمالي الطوسي : ص ٦٨٢ مجلس آخر رجب .

العاشر : كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف .

بن ابى العلاء قال : سمعته يقول: لماخرج اميرالمؤمنين عليه السلام الى النهروان « الى ان قال » فنزل الناس يمينا وشمالا يصلون الا الاشتر وحده قال :لاأصلي حتى أرى أمير المؤمنين عليه السلام ، قد نزل يصلى فلما نزل ، قال يا مالك ان هذه أرض سبخة ولا تحل الصلاة فيها فمن كان صلى فليعد الصلاة [(١)]. فان ظاهر اطلاق الكراهة ، وهذا القول أقرب وان كان الظاهر ان الكراهة تقل بتسويتها .

(العاشر : كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف) وذلك لدلالة جملة من الروايات عليه .

فعن جويرية بن مسهر قال : قطعنا مع امير المؤمنين جسر البصرة « جسر الصراة : خ ل ، قال في الجواهر : لعله كان جسر الحلة » [(٢)] في ذلك العصر ، فقال عليه السلام : ان هذه أرض معذبة لاينبغي لنبى ولا لوصى نبي أن يصلى فيها فمن أراد منكم فليصل [(٣)].

وعن الفقيه مرسلا عن جويريه ان هذه أرض ملعونة عذبت في الدهر ثلاث مرات قال وفي خبر آخر مرتين [(٤)].

---

(١) المصدر ، لكنه عن يحي بن العلاء ، واورده في الجواهر : ج ٨ ص ٣٤٦ كما في المتن .

(٢) الجواهر : ج ٨ ص ٣٤٨ .

(٣) المستدرك : ج ١ ص ٢٢٥ الباب ٢٦ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٥ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ١٣٠ باب ٢٩ فرض الصلاة ، ح ١٢ .

الحادي‌عشر : اعطان الابل وان كنست ورشت .

أقول : وحيث ان الخسف نوع من العذاب عطفه المصنف عليه من باب عطف الخاص على العام ، وهل ان هذه الكراهة تتعدى الى ما لو صار هناك بلداً ونحوه وصار له أهل لا يمكنه الانتقال عنها في اوقات الصلاة ـ كما اذا بنى البلد في أراضي السدوم في الاردن أم لا ؟ احتمالان من المناط بل الاطلاق ومن الانصراف الى الارض البائرة ولا شك ان عدم السكنى في مثل هذه الاراضي أحسن .

(الحادي عشر : اعطان الابل وان كنست ورشت) والاعطان جمع عطن ، وقد اختلفوا في ان المراد بالعطن هو مطلق مبرك الابل في حالة الشرب وغيره ام المراد به خصوصا محل شربه ولا يبعد الأطلاق قال في الجواهر : في التحرير عن الصحاح .

وفي جامع المقاصد عن المنتهى ان الفقهاء جعلوا المعاطن هي المبارك التي تأوي اليها الابل مطلقا ، وعن السرائر ان أهل الشرع لم يخصوا ذلك بمبرك دون مبرك وقد نسب في المستند الاطلاق الى فتوى اكثر الفقهاء[١] ، هذا بالاضافة الى ظهور الاطلاق من جملة من النصوص .

كيف كان فيدل على الحكم جملة من النصوص وان ذهب بعض الفقهاء الى التحريم لكنه مخالف للنص والاجماع .

فعن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في

---

(١) الجواهر : ج ٨ ص ٣٤١ .

أعطان الابل ؟ فقال عليه‌السلام: ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم[١] .

وعن علي بن جعفر عليه السلام في كتابه عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الصلاة في معاطن الابل أتصلح ؟ قال : لا تصلح الا ان تخاف على متاعك ضيعه فاكنس ثم انضح بالماء ثم صل قال وسألته عن معاطن الغنم أتصلح الصلاة فيها؟ قال : نعم لابأس[٢] .

وعن معلى بن خنيس، قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في معاطن الابل فكرهه ثم قال : ان خفت على متاعك فرش بقليل ماء وصل[٣] . وعن دعائم الاسلام قال ورخصوا عليهم السلام الصلاة في مرابض الغنم وقالوا عليهم السلام لايصلى في اعطان الابل الا من ضرورة فانها تكنس وترشح وتصلى فيها[٤] .

وعن علي عليه السلام في حديث المناهي ، ونهى أن يصلى الرجـل . . . ومرابط الابل[٥] .

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلاة في اعطان الابل لانها خلقت من الشياطين[٦] الى غيرها من الروايات .

---

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٢٢٠ باب ١١ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٤٣ الباب ١٧ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٦ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٤٣ الباب ١٧ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٥ .

(٤) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١١٨ .

(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٤٥٣ الباب ٢٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٢ .

(٦) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٢٣ الباب ١٢ من ابواب مكان المصلّي ، .

الثاني عشر : مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنـــم .

ولعل المراد من خلقها من الشياطين ان فيها حالة الشيطان من الأذى والجنون ونحوهما .

وفي حديث عامر عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : اذا أدركتم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن من جن الا ترونهـا اذا نفرت كيف تشمخ بأنفها .(١)

ولعل هذا هو المراد أيضا من ان الاكراد طائفة من الجن ، ومعنى كشف الغطاء عنهم ، تتميم للتشبيه كما في « واذا المنية انشبت اظفارها » والمراد بذلك نهيهم عن العنف والأذى الذي هو طابع كثير منهم ، او ان المراد من الاكراد ساكنوا الجبال ، من كرد يكرد اذا ذهب الى الجبل والا فلا شك من انهم مـن ذرية آدم عليه السلام وان فيهم العلماء والاتقياء والصالحين وفي تاريخ بروجرد ما يؤيد انه اشتق « من كرد الى جبل » فراجع .

ثم ان ظاهر الاحاديث المتقدمة ان الرش والكنس انما يخففان الكراهـة لا انهما يرفعانها ، ولذا افتى بالكراهه المطلقة جملة من الفقهاء .

(الثاني عشر: مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم) لجملة من النصوص .

مثل ما رواه سماعة ، قال : سألته عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض

---

(١) انظر : الجواهر : ج ٨ ص ٣٤٢ .

البقر والغنم ؟ فقال عليه السلام: ان نضحته بالماء وقدكان يابساً فلابأس بالصلاة فيها ، فاما مرابض الخيل والبغال فلا [١].

وفى رواية الكافى ، عن سماعة ، قال : لا تصل فى مرابط الخيل والبغال والحمير [٢].

لكن الظاهر من الادلة ان مرابط الابل اشد كراهة مما عداها وان مرابض الغنم اخفها ، والله العالم .

(الثالث عشر : على الثلج والجمد) على المشهور ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيح هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام ، عن الرجل يصلى على الثلج ؟ قال : لا ، فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه [٣].

وعن مشكوة الانوار للطبرسى ، ان رجلا أتى ابا جعفر عليه السلام ، فقال له : اصلحك الله انى اتجر الى هذه الجبال فنأتى امكنة لانستطيع ان نصلى الاعلى الثلج ؟ فقال عليه السلام : الا ان تكون مثل فلان ـ يعنى رجلا عنده ـ يرضى بالدون ولا تطلب التجارة الى ارض لاتستطيع ان تصلى الاعلى الثلج [٤].

الى غيرهما .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٤٣ الباب ١٧ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٤ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣٨٨ باب الصلاة في الكعبة والمواضع التي تكره الصلاة فيها ، ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٤١ الباب ١٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٥ .

(٤) المستدرك : ج ١ ص ٢٢٤ الباب ٢١ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١ .

الرابع عشر : قرى النمل واوديتها وان لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة .

واحتمال الحرمة كما عن بعض، وعدم الكراهة كما عن آخر كلاهما لا وجه له كما ان احتمال ان يراد بذلك السجود على الثلج ممنوع والاقل له الامام عليه السلام : خذ معك شيئاً يجوز السجود عليه .

ثم ان ظاهر صحيح هشام بقـاء الكراهة حتى لو فرش عليه فراشا ـ كمـا اعترف بـه في الجواهر ـ وهل الكراهة خاصة بمن يقـدر على غير الجمد او عامة ؟ احتمالان : والظاهر الثاني لعدم منافاة الكراهة مع الاضطرار .

(الرابع عشر: قرى النمل واوديتها وان لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه ما تقدم في اول الفصل من قوله عليه السلام: « وقرى النمل »[1] وقوله عليه السلام : «ولا على بيت النمل »[2] .

وفي خبر عبد الله بن عطـاء ، عن الباقر عليه السلام هذا وادي النمـل لا يصلى فيه[3] .

وفي رواية العياشي : هذه اودية النمال وليس يصلى فيها[4] .

ثم المراد بقرية [illegible] والوادي والمسكن محلات [illegible] كان لها [illegible] ظاهر

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٤١ الباب ١٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٦ .

(٢) البحار : ج ٨٠ ص ٣٢٧ ح ٢٩ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص [illegible] الباب ٢٩ من ابواب مكان المصلي [illegible]

(٤) جامع احاديث الشيعة ج ٤ ص ٣٩٧ الباب ١١ مكان المصلي ح ٥ .

الخامس عشر : مجارى المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا.

فيها كالثقب ومجمع التراب حول بيتها ام لا ؟ اما دور السكنى للناس اذا كانت فيها نمل كثير فليست مشمولة لذلك ، وهل الحكم شامل لما اذا ابيد النمل عن آخره ام لا ؟ احتمالان ، من الانصراف ومن الاطلاق ولعل الأول اقرب .

(الخامس عشر : مجارى المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا) بلااشكال ولا خلاف ، لما فى المروى عن الصادق عليه السلام ـ فى اول الفصل ـ مجرى الماء.[١]

وفى رواية ابن هاشم : ولا فى بطون الاودية.[٢]

وفى رواية ابى هاشم الجعفرى ، قال : كنت مع ابى الحسن عليه السلام فى السفينة فى دجلة فحضرت الصلاة ، فقلت: جعلت فداك نصلى فى جماعة؟ قال فقال : لاتصلى فى بطن واد جماعة.[٣]

وهذه الأخبار محمولة على الكراهة للاجماع وبعض الشواهد الداخلية .

وما رواه مجمع البيان ، قال : فادركته صلى الله عليه وآله ، صلاة الجمعة فى بنى سالم بن عوف فى بطن وادٍ لهم وقد اتخذ اليوم فى ذلك الموضع مسجداً لهم وكانت هذه الجمعة اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.[٤]

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٤١ الباب ١٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٦ .

(٢) البحار : ج ٨٠ ص ٣٢٧ ح ٢٩ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٥٨ الباب ٢٩ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١ .

(٤) مجمع البيان : المجلد ١٠ : ج ٢٨ ص ٢٨٦ .

نعـــم لابأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو . ساقية، ولا في محل الماء الواقف .

السادس عشر : الطرق وان كانت في البلاد ،

ولا طلاق الادلة المذكورة قال : وان لم يتوقع جريانها فعلا .

(نعم لابأس بالصلاة على ساباط تحته نهر او ساقية) نعم شمول الادلة له ، وفاقا للجواهر تبعا للتحرير، وخلافا لكشف اللثام حيث كرهها ايضا لكن لادليل على الكراهة .

(ولا في محل الماء الواقف) تبعا للجواهر وغيره ، حيث نفى الكراهةعن ذلك ، لكن الظاهر الكراهة في نفس الماء الواقف وغيره لاطلاق الادلة السابقة ولخصوص ما تقدم في اول الفصل في المروي عن الصادق عليه السلام عشرة مواضع لاتصلي فيها : الطين والماء الخ .(١)

ورواية ابن هاشم : ولاعلى الماء .(٢)

ولذا قرب التحرير الكراهة في الماء الواقف، وكيف كان فالمكروه ثلاثة مواضع : محل جريان الماء ، وان لم يجر فعلا ، وفي الماء الواقف ، وفي الماء الجاري ،كل ذلك اذا لم يضر باجزاء وشرائط الصلاة ،كما هو واضح.

(السادس عشر : الطرق وان كانت في البلاد) بلا اشكال ولا خلاف في المرجوحية ، وفي الجواهر على المشهور بين الاصحاب وعن الغنية والمنتهى

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٤١ الباب ١٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٦ .

(٢) البحار : ج ٨٠ ص ٣٢٨ ح ٢٩ .

وظاهر التذكرة الاجماع عليه .

نعم عن الصدوق والشيخين القول بالحرمة ، وكيف كان فيدل على الحكم جملة من الروايات :

فعن محمد بن مسلم ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر ؟ فقال : لاتصل على الجادة واعتزل على جانبيها .(١)

وفي روايته الثانية عنه عليه السلام قال: سألته عن الصلاة على ظهر الطريق؟ فقال : لاتصل على الجادة وصل على جانبيها (٢)

وعن معلى بن خنيس ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على ظهر الطريق ؟ قال : لا ، اجتنبوا الطريق .(٣)

وعن دعائم الأسلام، عن الصادق عليه السلام انه نهى عن الصلاة على جادة الطريق .(٤)

وفي كتب المشايخ الثلاثة ، قال الرضا عليه السلام : كل طريق يوطاء ويتطرق كانت فيه جادة او لم يكن لاينبغي الصلاة فيه. قلت : فأين اصلي؟قال: يمنة ويسرة .(٥)

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٤٥ الباب ١٩ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٤٦ الباب ١٩ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٤٦ الباب ١٩ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٩ .
(٤) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٩٧ في ذكر صلاة المسافر .
(٥) الكافي : ج ٣ ص ٣٨٩ ح ٨ ، الفقيه : ج ١ ص ١٥٦ ح ٥ ، التهذيب : ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٧٤ .

مالم تضر بالمارة والاحرمت وبطلت .

وفي مرفوعة محمد بن الحسين ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: ثلاثة لايتقبل الله عزوجل لهم بالحفظ رجل نزل في بيت خرب ورجل صلى على قارعة الطريق ورجل ارسل راحلته ولم يستوثق منها .(١)

وفي رواية ابن عمار : لابأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجوار، جوار الطريق ويكره ان يصلي في الجوار .(٢)

وفي رواية الفضيل : ولا تصل على الجوار .(٣)

الى غيرها من الروايات ، وانت ترى ان هذه الروايات ظاهرة في الكراهة بعد جمع بعضها مع بعض فقول المستند لولا الشهرة والاجماع لم يكن القول بالحرمة بعيدا ،(٤) في غير محله ثم ان ظاهر الروايات كراهة الصلاة في الطريق مطلقا جادة او غيرها في البلد او غيره ، كان مسلوكا الان او منقطعاً بان قطع بانه لايسلك في هذا الوقت ، لكن الكراهة انما هي اذا (مالم تضر بالمارة والا حرمت وبطلت) لان الجادة حق المارة فهو اغتصاب لحقهم، ثم لا يخفى ان كراهة الصلاة في غيرها اذا كان يصلي على الراحلة او ماشيا ندبا او ما اذا كان تكليفه ذلك لانصراف النص والفتوى عن مثله ولورود الادلة بمثل هذه الصلاة .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٤٦ الباب ١٩ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٤٤ الباب ١٩ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٤٦ الباب ١٩ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١٠ .
(٤) المستند : ج ١ ص ٣٠٥ .

السابع عشر : فى مكان يكون مقابلا لنار مضرمة أو سراج .

(السابع عشر : فى مكان يكون مقابلا لنار مضرمة او سراج) فى المستند وفاقا لغير شاذ وفى الجواهر على الاظهر الاشهر، بل المشهور نقلا ان لم يكن تحصيلا[1] ويدل عليه جملة من الروايات :

كرواية عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام ـ فى رواية ـ قال : قلت يصلى و بين يديه مجمرة شبه ؟ قال عليه السلام : نعم . قال : قلت فان كان فيها نار ؟ قال : لايصلى حتى ينحيها عن قبلته .[2]

وفى رواية اخرى له ، عنه عليه السلام ، قلت له : ان يصلى و بين يديه مجمرة شبه ؟ قال عليه السلام : نعم فان كان فيها نارفلا يصلى حتى ينحيها عن قبلته .[3]

وفى روايته الثالثة ، عنه عليه السلام قال : لايصلى الرجل وفى قبلته نار او حديد .[4]

وعن على بن جعفر عليه السلام انه سئل اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة ؟ قال : لايصلح له ان يستقبل النار .

---

(١) الجواهر : ج ٨ ص ٣٧٩ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٦٥ باب ٣٩ في ما يصلّىٰ فيه ، ح ٢٧ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٩٥ الباب ٣٠ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٤٩٥ الباب ٣٠ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٤٩٥ الباب ٣٠ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١ .

ويدل على الجواز بالاضافة الى القرائن الداخلية والخارجية مارواه مرسلا في الكافي ـ بعد رواية علي بن جعفر ـ قال : وروى انه لابأس به لان الذي يصلى له اقرب اليه من ذلك .(١)

ورواية الفقيه قال ، ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، لان الذي يصلى له اقرب اليه من الذي بين يديه .(٢)

وكذا رواه في التهذيب(٣) والاستبصار(٤) والعلل(٥) والمقنع(٦) ، لكن روى اكمال الدين عن محمد بن عثمان عن صاحب الزمان عليه السلام في جواب مسائله ، واما ماسئلت عنه من امر المصلى والنار والصور والسراج بين يديه فهل تجوز صلاته فان الناس اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام وعبدة النيران .(٧)

« وزاد في رواية الاحتجاج » ولا يجوز لمن كان من اولاد عبدة الأوثان والنيران .(٨)

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٩١ باب الصلاة في الكعبة ، ح ١٦ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٦٢ باب ٣٩ في ما يصلىٰ فيه ، ح ١٥ .
(٣) التهذيب : ج ٢ ص ٢٢٦ ح ٩٨ .
(٤) الأستبصار : ج ١ ص ٣٩٦ باب ٢٣٧ ح ٣ .
(٥) علل الشرايع : ص ٣٤٢ الباب ٤٤ ح ١ .
(٦) المقنع : ص ٧ (الجوامع الفقهية).
(٧) إكمال الدين : ص ٢٨٧ س ١٥ .
(٨) الأحتجاج : ج ٢ ص ٢٩٩ .

وهذه الرواية محمولة على اشدية الكراهة بالنسبة الى عبدة النيران واولادهم بل وعبدة الأوثان ووجهه واضح فان كون النار امام الانسان يشبه العبادة لها ولذا كره ، فاذا كان هو عابداً لها قديماً او كان من اولاده كانت الشباهة العرفية اقرب الاترى ان الكلمة المشتبهة بالسب لا تليق من الانسان بالنسبة الى غيره فان كان هذا المتلفظ بها قديما يعادي الذي قال الكلمة له او كان ابوه يعاديه كان عدم اللياقة اكثر وإن لم تكن الكلمة سبأ ، وانما قلنا « كان هو سابقا من عبادها » لوضوح المناط فيه بالنسبة الى اولاده وانما اضيف عابد الوثن اليه لان الوثن والنار كليهما معبودان من دون الله فكانه عدول عن الوثن الى النار .

ثم الظاهر ان المراد من اولاد عبدة النيران الاولاد المباشرة او مع فاصل قليل فلا يشمل من كان اجداده القدامى كذلك والا كان اغلب الناس هكذا ، فان الفرس والروم واليهود عبدوا النيران وتماثيل المسيح وعزير وغيرها بله سائر عباد الأوثان وغيرها مما ليسوا باهل كتاب .

ثم ان ظاهر النص عدم الفرق بين كل عابد وثن ولو كان شمساً او قمراً او ماءاً او ماشبه وهل ترتفع الكراهة بالحاجب وارتفاع النار او انخفاضها ؟ الظاهر ذلك اذا لم يتشبه بالعباد لها .

ففي ذيل موثقة عمار السابقة ، وسألته عن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله ؟ قال : اذا ارتفع كان شبرا لاتصلي بحياله .[1]

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٥٩ الباب ٣٠ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٢ .

الثامن عشر : فى مكان يكون مقابله تمثال ذى الروح من غير فرق بين المجسّم وغيره ولو كان ناقصاً نقصا لايخرجه عن صدق الصورة والتمثال .

كما ان الظاهر ان الكهرباء حاله حال النار لان كليها نار ، كما انه انما يضر بتحقيق الكراهة ماذا كانت النار قبالة المصلي بما يشبه العبادة اما اذا كانت بعيدة بما لاتصدق فلا بأس اما الصلاة وامام الانسان الشمس فالظاهر عدم الكراهة لانها لاتسمى ناراً عرفاً فالادلة منصرفة عنها وان كان ربما توهم حصول الشباهة بعباد الشمس والا لزم كراهة التشبه باى عباد من عباد الكوكب والقمر والماء والشجر وغيرها ، ولم يقل بذلك احد ، اما الشيء الحار بدون ظهور النار ـ كمافي بعض الادوات الكهربائية ـ فالظاهر عدم الكراه لانها لاتسمى ناراً .

(الثامن عشر : فى مكان يكون مقابله تمثال ذى الروح من غير فرق بين المجسم وغيره) كما هو المشهور بل عليه دعاوى الاجماع .

(ولو كان ناقصاً نقصاً لايخرجه عن صدق الصورة والتمثال) ويدل على الحكم متواتر الروايات :

فعن ليث المرادى قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام الوسائد تكون فى البيت فيها التماثيل عن يمين وعن شمال ؟ فقال عليه السلام : لابأس به مالم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل .[1]

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٦٣ الباب ٣٢ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٨ .

« وزاد في التهذيب »: واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك[(١)].

وعن محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها؟ قال: لا، اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك اوتحت رجليك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوباً وصل[(٢)].

وفي رواية ثانية[(٣)] وثالثة[(٤)]، عن محمد بن مسلم عن احدهما قريب منها.

وعن الحلبي قال ابو عبد الله عليه السلام: ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا[(٥)].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في بيت فيه انماط فيها تماثيل قد غطاها؟ قال (عليه السلام): لا بأس[(٦)].

وعن دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام انه كره التصاوير في القبلة[(٧)].

وعن علي بن جعفر (عليه السلام) أيضاً قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل

---

(١) التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٣ باب ١٧ في ما يجوز الصلاة فيه، ح ٣٦.
(٢) الوسائل: ج ٣ ص ٤٦١ الباب ٣٢ من ابواب مكان المصلّي، ح ١.
(٣) الوسائل: ج ٣ ص ٤٦٢ الباب ٣٢ من ابواب مكان المصلّي، ح ٤.
(٤) الوسائل: ج ٣ ص ٤٦٢ الباب ٣٢ من ابواب مكان المصلّي، ح ٧.
(٥) الوسائل: ج ٣ ص ٤٦١ الباب ٣٢ من ابواب مكان المصلّي، ح ٢.
(٦) الوسائل: ج ٣ ص ٣٢١ الباب ٤٥ من ابواب لباس المصلّي، ح ١٧.
(٧) دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٠ في ذكر المساجد.

ايصلى فيها؟ فقال: لا تصلى فيها وفيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجديداً فتقطع رؤسها وإلا فلا تصل فيها[١].

وعنه عن اخيه عليه السلام ، قال : سألته عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبهها يعبث به اهل البيت ، هل تصلح الصلاة فيه ؟ فقال : لاحتى يقطع رأسه منه ويفسد وإن كان قد صلى فليس عليه اعادة[٢].

وعنه ايضاً ، قال سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل ايصلى فيه ؟ قال : يكسر رؤس التماثيل ويلطخ رؤس التصاوير ويصلى فيه ولا بأس[٣].

الى غيرها من الروايات ويدل على عدم التحريم القرائن الداخلية والخارجية والتى منها ماتقدم فى رواية ابن عثمان اما ما سألت عنه من المصلى والنار والصور والسراج بين يديه « الى ان قال » : فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام وعبدة النيران ـ بعد الاجماع المدعى فى الجواهر ـ بعدم الفرق بين العبدة وغيرها الا فى اشدية الكراهة بل هو ظاهرهم حيث ارسلوا الكراهة مطلقا ارسال المسلمات ويدل على ان المراد بالتماثيل ونحوها ذوالروح ما حقق فى محله من عدم البأس بغيره ذى الروح وقد كان لاحدهم عليهم السلام خاتم عليه وردة وهلال[٤].

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٦٢ الباب ٣٢ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٦٣ الباب ٣٢ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١٢ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٦٣ الباب ٣٢ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١٠ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢٢ الباب ٤٦ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .

وتزول الكراهة بالتغطية .

التاسع عشر : بيتاً فيه تمثال وان لم

ورواية مكارم الاخلاق وقد اهديت الى طنفسة من الشام فيها تمـاثيل طير فامرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر .(١)

كما انه يدل على عدم الفرق بين المجسم وغيره اطلاق جملة من الروايات وتصريح بعضها كرواية ابن جعفر الاخيرة وغيرها ، كما انه يدل على عدم كفاية النقص في رفع الكراهة بالاضافة الى الاطلاقات ما في بعض الروايات المتقدمة من قطع الرأس والتلطيخ والافساد مما يوجب سلب الاسم .

نعم الظاهر خفة الكراهة بالنقص مطلقا لمرسلة ابن ابى عمير عن ابى عبد الله عليه السلام في التمثـال يكون في البسـاط فتقع عينـك عليه وانت تصلي ؟ قال عليه السلام : ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان له عينان فلا .(٢)

وقريب منه رواية التهذيب(٣) والفقيه(٤) عن الصادق عليه السلام .

(وتزول الكراهة بالتغطية) لجملة من الروايات المتقدمة ويأتي احتمـال الكراهة مطلقا ولو مغطاة .

(التاسع عشر : بيتا فيه تمثال) ذى الروح مجسماً او غير مجسـم (وان لم

---

(١) مكارم الأخلاق : ص ١٣٢ الباب السادس ، الفصل العاشر .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٦٢ الباب ٣٢ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٦ .

(٣) التهذيب : ج ٢ ص ٣٦٣ باب ١٧ في ما يجوز الصلاة فيه ، ح ٣٨ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ١٥٩ باب ٣٨ في المواضع التي يجوز الصلاة فيها ، ح ١٩ .

يكن مقابلا له .

يكن مقابلا له) كما هو المشهور بل عليه دعوى الاجماع ويدل عليه جملة من الروايات كبعض المطلقات المتقدمة .

وما رواه سعد بن اسماعيل عن ابيه قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه ويصلى املا ؟ فقال: والله انى لاكره ذلك وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال ؟ فقال عليه السلام : لاتجلس عليه ولاتصل عليه.(١)

ورواية محمد بن على قال عليه السلام : لايصلى فى بيت فيه تصاوير (٢) ويرى الى غيرها .

نعم الظاهر ان الكراهة فيما اذا كانت التصاوير تجاه القبلة اشد وهل المراد قبلة المصلى او القبلة حقيقه؟ فلو اضطر الى الصلاة على خلاف القبلة لم يكن بأس بان يكون التصوير امامة الظاهر الاول لانه المنصرف من الروايات .

وفى مرفوعة ابن ابى عمير قال: لابأس بالصلاة والتصاوير تنظر اليه اذا كان بغير واحدة .

كما انه الظاهر ليس من الصورة والتمثال ماذا كان حيواناً مجففاً لعدم

---

(١) الأستبصار : ج ١ ص ٣٩٤ باب ٢٣٣ في الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل ، ح ٢ .

(٢) البحار : ج ٨٠ ص ٣٢٧ ، ح ٢٩ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٦٤ الباب ٣٢ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١٣ .

شمول الأدلة له وان كان يحتمل ذلك للمناط ثم انه من المحتمل قريبا كراهة وجود الصورة فى البيت ولو مغطاة وانما الغطاء يخفف الكراهة .

ففى صحيح عبد الرحمان بن الحجاج سئل الصادق عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلى مربوطة اوغير مربوطة ؟ فقال : ما اشتهى ان يصلى ومعه هذه الدراهم التى فيها التماثيل ثم قال : ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهى معه فلتكن من خلفه ، ولا يجعل شيء منها بينه وبين القبلة .(١)

فان الواضح ان الدراهم فى الكيس ونحوه ، وكونه خلفه اى فى كيس يحمله معه ، وذلك لا ضطراره بحفظ بضاعته ، فان كونه خلفه اخف كراهة .

وفى رواية الاربعمائة ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لايسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ويجوز ان تكون الصورة تحت قدميه او يطرح عليها ما يواريها ولا يعقد الرجل الدراهم التى فيها صورة فى ثوبه وهو يصلى ويجوز ان تكون الدراهم فى هميان او فى ثوب اذا خاف الضياع ويجعلها فى ظهره .(٢)

اللهم الا ان يقال ان فى الدراهم خصوصية لكنه بعيد عن الفهم العرفى المتلقى لهاتين الروايتين .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣١٧ الباب ٤٥ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .
(٢) الخصال : ص ٦٢٧ حديث الأربعمئة .

العشرون: مكان قبلته حائط ينزمن بالوعة يبال فيها

ثم لااشكال في زوال الكراهةاو خفتها بالحائل الساتر لرواية علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل ودونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل هل يصلح له ان يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه تماثيل او يجيف الباب دونه ويصلي ؟ قال : نعم لابأس.(١)

ثم انه لااشكال في ان المراد بالتغطية ليس مجرد وضع الغطاء ولو كان حاكيا بل اللازم الستر .

نعم الظلمة والعمى والدخان ونحوها لايكفي الا اذا عد الدخان ساترا ، وكذلك اذا كان الماء سائراً .

(العشرون : مكان قبلته حائط ينزمن بالوعة يبال فيها) كما عن غير واحد ، بل هو المشهور بينهم لما رواه الكافي والتهذيب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها ؟ فقال : ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه ، وان كان نزه من غير ذلك فلابأس به .(٢)

وعن الفقيه ، قال : روى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول انه قال:

---

(١) قرب الأسناد : ص ٨٦ آخر الصفحة .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣٨٨ باب الصلاة في الكعبة ، ح ٤ ، والتهذيب : ج ٢ ص ٢٢١ باب ١١ في ما يجوز الصلاة فيه ، ح ٧٩ .

أو كنيف وترتفع بستره وكذا اذا كان قدامه عذرة .

اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء .(١)

وعن حسين بن عثمان بن شريك عن ابي الحسن عليه السلام ، قال : اذا ظهر اليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة سترته بشيء . قال ابن ابي عمير ورأيتهم قد ثنوا باريه او باريتين قد تستروا بها .(٢)

ولذا قال المصنف : (او كنيف) للنص والمناط وقال : (وترتفع بستره) وهل الحكمة احتمال الترشح الى المصلى او قبح المنظر ؟ ولعل الثاني هو الاقرب لظهور تقييد الروايات بما اذا كان في طرف القبلة والظاهر التعدى الى كل نجاسته، كماقال بذلك جمع فلا اختصاص له بالبالوعة والكنيف ولا بالبول والغائط ، والستر انما يكفى اذا لم ينز من خلف الساتر ايضا كما انه يكفى اذا لم يكن حاكيا .

ومما تقدم من ظهور النهي في الكراهة تعرف مافي كلام الجواهر حيث قال : ولولا ان الحكم مما يتسامح فيه لامكن المناقشة في جملة من ذلك حتى في استفادة الكراهة من الامر فضلا عن بعض التعدى المذكور .(٣)

(وكذا اذا كان قدامه عذرة) كما قال به جماعة ويدل عليه لما رواه الكافي والتهذيب والمحاسن عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٧٩ باب ٤٢ في القبلة ، ح ٧ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٢٣ الباب ١٣ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١ .

(٣) الجواهر : ج ٨ ص ٣٩٨ .

الحادى والعشرون : اذا كان قدامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل، بل كل شيء شاغل .

فى الصلاة وأرى قدامى فى القبلة عذرة ؟ فقال : تنح عنها مااستطعت ولا تصل على الجوار .[1]

وهل يتعدى الحكم الى سائر النجاسات ؟ لايستبعد ذلك خصوصاًوالعرف يفهم المناط ولو بضميمة مادل على النز من البالوعة وما دل على انية البول وآنية الخمر وغير ذلك .

(الحادى والعشرون: اذا كان قدامه مصحف او كتاب مفتوح) فى المصحف قامت الشهرة على ذلك وقال به فى الكتاب جمع كالمبسوط والبيان وغيرهما .

(او نقش شاغل بل كل شيء شاغل) كماقال به جمع منهم العلامة والشهيد وغيرهما على مانسب اليهم ويدل على الحكم مارواه الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام سأله عن الرجل هل يجوز له ان يصلى وبين يديه مصحف مفتوح فى قبلته ؟ قال لا . قلت : وان كان فى غلافه ؟ قال عليه السلام : نعم .[2]

ولما رواه على بن جعفر عليه السلام، عن اخيه عليه السلام سأله عن الرجل هل يصلح له ان ينظر فى نقش خاتمه كانه يريد قرائته او فى المصحف او فى كتاب فى القبلة ؟ فقال عليه السلام : ذلك نقص فى الصلاة وليس يقطعها .[3]

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٩١ باب الصلاة في الكعبة ، ح ١٧ ، والتهذيب : ج ٢ ص ٣٢٦ باب ١١ في ما يجوز الصلاة فيه ، ح ١٠١ ، والمحاسن : ص ٣٦٥ كتاب السفر ، ح ١٠٩ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٥٦ الباب ٢٧ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٥٧ الباب ٢٧ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٢ .

الثاني والعشرون : اذاكان قدامه انسان مواجه له .

فان المستفاد من هذين الحديثين ولو بالمناط - عرفا - كراهة كل شاغل ومثلهما ما رواه الدعائم، عن الصادق عليه السلام انه قال : من نظر فى مصحف او كتاب او نقش خاتم وهو فى الصلاة فقد انتقضت صلاته.[١]

لكن الظاهر عدم الكراهة مع العمى او الظلمه او ما اشبه مما لا يكون المصحف والكتاب ونحوهما شاغلا ، و ان قال بالاطلاق بعض ، اما من يريد قرائة القرآن فى الصلاة عن المصحف ، لانه لا يحفظه عن ظهر الغيب فلا كراهة فيه .

ففى رواية الصيقل سأله عن الرجل يصلى وهو ينظر فى المصحف يقرء فيه يضع السراج قريبا منه ؟ قال عليه السلام : لا بأس بذلك.[٢]

(الثانى والعشرون : اذا كان قدامه انسان مواجه له) قال فى الجواهر[٣] : نقلا عن المسالك والروضة انه المشهور واستدلوا لذلك بامور :

الاول : فتوى المشهور بضمية التسامح .

الثانى : اخبار السترة الاتية .

الثالث: التلازم العرفي بين كراهة وجود الصورة امام المصلى، وبين كراهة وجود ذى الصورة .

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٧٣ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة .

(٢) التهذيب : ج ٢ ص ٢٩٤ باب ١٥ في كيفية الصلاة وصفتها ، ح ٤٠ .

(٣) الجواهر : ج ٨ ص ٣٩٩ .

الرابع : بعض الاخبار ، كخبر علي بن جعفر عليه السلام ، انه سأل اخاه عليه السلام ، عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له ان تكون امرئته مقبلة بوجها عليه في القبلة قاعدة او قائمة ؟ قال : يدرءها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته .[1]

وعن عائشة ، ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي حذاء وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة يكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا .[2]

بضميمة انه لافرق بين الرجل والمرئة ولو من جهة المشاركة ، بالاضافة الى رواية الدعائم، انه كره عليه السلام ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم .[3]

والظاهر ان الأدلة المذكورة كافية في الحكم بالكراهة ، لكن هل الحكم خاص بما اذا يراه او عام للاعمى وفي الظلمة والدخان والضباب وما اشبه لايبعد الاول وان كان الاولى الثاني .

نعم لاكراهة مع الحائل ولاكراهة مع كون ظهر الانسان او جنبه مواجهاً للمصلي وهل تعم الكراهة فيما اذا كان المصلي غمض عينه ام لا ؟ احتمالان ، واذا كان المواجه غير محرم حرم النظر اليه ، بالاضافة الى الكراهة ولا تبطل الصلاة ، لانه امر خارج عن الصلاة وان ورد في بعض الاحاديث استحباب

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٧٣ الباب ٢٢ من ابواب قواطع الصلاة ، ح ٢ .

(٢) الجواهر : ج ٨ ص ٣٩٩ .

(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٥٠ في ذكر المساجد .

الثالث والعشرون : اذا كان مقابله باب مفتوح .

الرابع والعشرون : المقابر .

اعادة الصلاة والنص السابق وان كان فيه ذكر القعود والقيام الا ان المناط وحديث عائشه والفتوى تعم حتى النائم .

(الثالث والعشرون : اذا كان مقابله باب مفتوح) عن المهذب نسبته الى الاكثر ، وعن الشهيد الثاني دعوى الشهرة عليه وعن مجمع البرهان نسبته الى الاصحاب قال في الجواهر: قد اعترف جماعة بعدم الدليل عليه (١) وقال في المستند: ولا دليل عليه الا ان يتسامح فيه فيثبت بفتوى الفقيه (٢) .

اقول : وكفى ذلك في الاستحباب وربما يستدل له بما عن كشف اللثام تبعا للتذكرة من ان دليله استفاضة الاخبار باستحباب الاستتار ممن يمر بين يديه ولو بعنزة او قصبة او قلنسوة او عود او كومة من تراب قال الرضا عليه السلام او يخط بين يديه بخط. (٣) اقول: لكن استفادة الاستحباب من امثال ذلك لا يخلو من اشكال والالكان المكروه ان يصلي وبين يديه نهر او بحر او جادة او غير ذلك ولعل الحلبي ومن تبعه من المتقدمين ظفروا بما لم نظفر به والا فيبعد فتواهم بذلك بمجرد الاستحسان وكيف كان فالتسامح كان في الحكم .

(الرابع والعشرون : المقابر) على المشهور ، وقال في الجواهر : انه

---

(١) الجواهر : ج ٨ ص ٣٩٨ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٣٠٨ س ٢٥ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٧ الباب ١٢ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٣ .

المشهور نقلا وتحصيلا ونسب الى الغنية وظاهر المنتهى الاجماع عليه. وقال في المستند: انه الاظهر الاشهر، بل عليه كافة من تأخر خلافاً للديلمي حيث قال بالحرمة، ويدل على الحكم الجمع بين الادلة الدالة على النهي وبين الادلة المجوزة التي منها الاجماع الاعن الديلمي ولا تضر مخالفته.

فعن علي عليه السلام في حديث المناهي: ونهى صلى الله عليه وآله ان تجصص المقابر ويصلى فيها.

وعن عمار الساباطي، عن الصادق عليه السلام في حديث، وعن الرجل يصلي بين القبور؟ قال: لايجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء.

وعن علي بن يقطين، قال: سألت اباالحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: لا بأس.

وعن علي بن جعفر، عن اخيه عليه السلام، سأله عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ فقال: لابأس به.

---

(١) الجواهر: ج ٨ ص ٣٥٢.
(٢) المستند: ج ١ ص ٣٠٥ س ٣٣.
(٣) الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٣ الباب ٢٥ من ابواب مكان المصلّي، ح ٢.
(٤) الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٣ الباب ٢٥ من ابواب مكان المصلّي، ح ٥.
(٥) الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٣ الباب ٢٥ من ابواب مكان المصلّي، ح ٤.
(٦) الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٣ الباب ٢٥ من ابواب مكان المصلّي، ح ١.

وعن معمر بن خلاد ، عن الرضا عليه السلام قال : لابأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة « وفي نسخة اخرى : الى المقابر ما لم يتخذ القبر القبلة »[١].

وفي رواية عبيد : الارض كلها مسجد الابئر غائط او مقبرة او حمام[٢].

وفي رواية ابن فضيل : عشرة مواضع لايصلى فيها ، وعد منها القبور[٣].

وفي حديث المناهي : ونهى صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى الرجل في المقابر[٤].

وتقدم رواية الدعائم[٥]، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في المقابر وكان على المصنف ان يذكر رفع الكراهة بفاصلة عشرة اذرع هنا ايضا ، كما ذكره في ما يأتي ، ولعله رأى ان ذلك يخفف الكراهة لا انه يرفعها بناءاً منه على ان المقيد لايقيد المطلق في باب المستحبات والمكروهات فتأمل .

ثم الظاهر ان المقابر لا يصدق على مثل مراقد الائمة الطاهرين عليهم السلام ، ومثل حجر اسماعيل وان دفن فيها الاموات ، اذ الصدق تابع للعرف والعرف لايسمي هذه الاماكن مقابر وان دفن فيها الاموات ولعل وجه الكراهة

(١) جامع احاديث الشيعة : ج [illegible] ٣٨ الباب ٧ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٣ الباب ١ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٤١ الباب ١٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٦ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٤٥٣ الباب ٢٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٢ .

(٥) دعائم الاسلام : ج ٨ ص ١١٨ ، والمستدرك : ج ٢٢٤ ح ١ .

لخامس والعشرون : على القبر .

تشوش البال بالتوجه الى صورة القبور وهو غير موجود في العتبات المقدسة ومن الاطلاق في النص والفتوى يعلم عدم الفرق بين مقابر المسلمين ومقابر الكفار ، وهل هذه الكراهة عامة حتى بالنسبة الى صلاة الاموات ؟ احتمالان من الاطلاق ومن الانصراف .

(الخامس والعشرون : على القبر) قال في المستند : على الاظهر الاشهر، وعليه كافة من تأخر وعن صريح الغنية وظاهر المنتهى الاجماع عليه .(١)

اقول : ويدل عليه جملة من الروايات :

فعن يونس بن ظبيان ،(٢) عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ورواه المقنع مرسلا .

وعن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له الصلاة بين القبور ؟ قال : صلى خلالها ولا تتخذ شيئاً منها قبلة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك ، وقال: لاتتخذوا قبرى قبلة ولامسجداً فان الله عزوجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد .(٣)

وعن الفقيه ، قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: لاتتخذوا قبرى قبلة ولا مسجداً . « الى آخر ما تقدم » .(٤)

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٠٥ س ٣٣ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٥٤ الباب ٢٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٥٥ الباب ٢٦ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٥ .
(٤) الفقيه : ج ١ ص ١١٤ باب ٢٦ في التعزية والجزع عند المصيبة ، ح ٣١ .

السادس والعشرون : اذا كان القبر فى قبلته

وعن ابى الدنيا ، قال : سمعت على بن ابى طالب عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لاتتخذوا قبرى مسجداً ولاتتخذوا قبوركم مساجد . (١) الى غيرها .

والمراد باتخاذ القبر مسجداً الصلاة على القبر بكله او ببعضه ، بان يجعل القبر مسجد جبهته، وهذا هو الظاهر اما كون المراد الصلاة عند القبر فهو خلاف ظاهر الروايات، كما انه خلاف النصوص الدالة على استحباب الصلاة عند قبورهم عليهم السلام ، وقد تقدمت جملة منها في باب الصلاة امام قبورهم عليهم السلام او مساوياً لها .

(السادس والعشرون : اذا كان القبر فى قبلته) فى المستند : على الاظهر الاشهر ، بل عليه كافة من تأخر وعن صريح الغنية وظاهر المنتهى الاجماع عليه وذكره الجواهر وغيره ، بل ارسله بعضهم ارسال المسلمات ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كحديث معمر وزرارة والفقيه وغيرها، لكن عن الصدوق والمفيد والحلبى والمعتبر المنع ، وكانه لظاهر النهى وفيه مع قطع النظر عن دلالة الجواز بين المقابر على عدم الحرمة ان المراد بالنهى اتخاذ القبر قبلة ـ كالكعبة ـ لا كون القبر فى قبلة المصلى ، كما هو الظاهر من النص ويدل عليه ما دل على الصلاة خلف قبورهم عليهم السلام .

---

(١) البحار : ج ٨٠ ص ٣٢٤ ، ح ٢٤ .

وترتفع بالحائل

السابع والعشرون : بين القبرين من غير حائل

لايقال: بناءاً على ارادة النهي جعل القبر بمنزلة الكعبة لم يكن وجه للكراهة في صورة عدم ارادة ذلك .

لانه يقال : يكفي في الحكم بالكراهة التسامح ولولاه كان الحكم بذلك مشكلا .

(وترتفع بالحائل) كمـا هو المشهور ، بل عن المدارك نسبته الـى قطع الاصحاب ، بل عن المنتهى الاجماع عليه ويكفي ذلك دليلا على عدم الكراهة اذ قد عرفت ان الدليل على ذلك التسامح وحيث لافتوى هنا بالكراهة لم يكن وجه لها، هذا بالاضافة الى ان الحائل المانع عن صدق الصلاة الى القبر موجب لعدم صدق ادلة الكراهة في المقام ، وان قلنا بان الدليل هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لاتتخذوا قبري قبلة وماشبهه لكن استشكل في رفع الكراهة بالحائل المقنعة ونهاية الاحكام والتلخيص والبيان واللمعة وارشاد الجعفرية والروضـة ، وكانه لعدم الدليل بعد كون دليل الكراهة مطلقاً .

ومما ذكرنا يظهر ان قول بعضهم بزوالها ولو بغزة منصوبة او قدر لبنة او ثوب موضوع محل نظر ، وان قال بعض بالكفاية من جهة المسامحة ، اذ فيه ما قاله الم[illegible](١) الكر[illegible] من المسامحة وكان على المصنف ان يذكر بعد عشرة اذرع للنص الشامل للمقام بالاطلاق او بالمناط .

(السابع والعشرون : بين القبرين من غير حائل) واستدلوا لذلك بامور :

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٠٥ س ١٥ .

ويكفي حــائل واحد من أحد الطرفين .

الاول : التسامح ، قـال في المستند : الا ان يقال بالحاق القبـر والقبرين بالقبور ولادعاء الاشتهار عليه في كلام بعض مشايخنا المحققين وفتوى جماعة به ، وهما كافيان في المقام لكونه مقام المسامحة ، انتهى .[1]

الثاني : شمول الروايات له ، كقوله عليه السلام في رواية الساباطي : بين القبور وغيرها. فان اللفظ صادق اذا كان بين قبرين ، وان لم نقل بان اقل الجمع اثنان ، وذلك بملاحظة ان المراد نهي كل انسان ان يصلي بين قبرين او قبور واذا لوحظ قبرين وقبرين وهكـذا كانت قبوراً ولذا قال في الجواهر : ولـولا لفظ البينية لاجتزئنا بالواحد، لكن معها يجب ارادة مصداقها في افراد القبر ولاريب في تحققه هنا بالاثنين بعد القطع بعدم ارادة البينية بالنسبة الى جميع القبور، انتهـى .[2]

ويؤيده انه نهي عن تجصيص القبور ولايراد بها الا الوحدات .

الثالث : ان اقل الجمع اثنان .

اقول : في بعض هـذه الادلة مناقشة ، لكن لايبعد القول بالكراهة بالنسبة الى قبرين للمناط او الاطلاق او التسامح ، ثم دليل ماذكرناه من رفع الكراهة بالحائل ما تقدم .

(ويكفي حائل واحد من احد الطرفين) لانه حينئذ لايكون بين قبرين وانما عند قبر واحد ، لكن لابد وان يراد ببين قبرين ما اذا كان بين اليمين واليسار ، اما

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٠٧ س ١٥ .

(٢) الجواهر : ج ٨ ص ٣٥٨ .

واذا كان بين قبور أربعة يكفى حائلان أحدهما فى جهة اليمين أو اليسار والاخر فى جهة الخلف أو الامام وترتفع ايضا ببعد عشرة أذرع من كل جبهة فيها القبر .

اذا كان احدهما الى القبلة وكان الحائل بينه وبين القبر الاخر لم ترتفع الكراهة لما تقدم من الكراهة فيما اذا كان القبر فى القبلة .

ومنه يظهر الاشكال فى قوله: (واذا كان بين قبور اربعة يكفى حائلان احدهما فى جهـة اليمين او اليسار والاخر فى جهة الخلف او الامام) كما انه يرد عليه اشكال آخر وهو انه لو فرضنا الحائلين امامه وعن يمينه كان دليل النهى عن الصلاة بين القبرين شاملا له ، لان الدليل لم يخصص الكراهة بما اذا كانا فى طرفيه ، كما انه كذلك اذا صلى في جانب المقبرة بحيث كانت كل القبور فى طرف من اطرافه الاربعة فقط ، فانه يصدق انـه صلى في المقبرة الموجب للكراهة ، بـل لايبعد صدق الصلاة فى المقبرة اذا صلى في غرفة فى وسطها، اذ يصدق عرفا انه صلى في المقبرة ، كما يصدق انه ينام في المقبرة ، او يعيش في المقبرة اذا نـام في تلك الغرفة او سكنها .

(وترتفع ايضا ببعد عشرة اذرع من كل جهة فيهـا القبر) لما تقدم والله سبحانه العالم .

ثم الظاهر انه ليس فى هذا الحكم قبور الانبياء والائمة والصالحين والعلماء والشهداء لمناط قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام فى قبور سائر الانبياء ولمناط قبر شهداء احد فى سائر ماذكر من العلماء والصالحين فان

العلماء افضل من الشهداء وكانبياء بني اسرائيل (١) وقد ورد عن دعائم الاسلام (٢) عن جعفر بن محمد عليه‌السلام انه قال : ومن المشاهد بالمدينة التي ينبغي ان يؤتى اليها ويشاهد ويصلى فيها ويتعاهد مسجد قباء وهو المسجد الذى اسس على التقوى ومسجد الفتح ومشربة ام ابراهيم وقبر حمزة وقبور الشهداء (٣) ، كما ورد الصلاة فى مرقد العباس عليه السلام بل ويمكن الاستدلال لذلك بقوله تعالى: « قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجداً » (٤) فان عدم الاشارة فى القرآن الحكيم الى انكار ذلك فيه نوع دلالة على التقرير والظاهر انه مادام صورة القبر باقيا يكون الحكم بالكراهة باقيا وان صار الميت ترابا لاطلاق الدليل من غير فرق بين ان كان جدد القبر املا ؟ فان تجديد القبر وتجصيصه وان كان مكروها ـ ولعله لحكمة ان القبور يلزم ان تزال اثارها والا اخذت اماكن كثيرة من المعمورة فى زمان قليل وزاحمت الاحياء فى عمارتهم وزرعهم وغير ذلك ـ الا انه مادام مصداق القبر باقيا يترتب عليه الحكم .

ثم لايخفى ان ماورد من كراهة شد الرحال الى ثلاثة انما هو اضافى بالنسبة الى الكنائس وماشبه مما كانت فى زمان صدور هذه الرواية فالقضية خارجية

(١) البحار : ج ٢ ص ١٦ ح ٣٥ .
(٢) البحار : ج ٢ ص ٢٢ ح ١ .
(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٩٦ في ذكر دخول مدينة النبي .
(٤) سورة الكهف : الآية : ٢١ .

الثامن والعشرون : بيت فيه كلب غير كلب الصيد .

التاسع والعشرون : بيت فيه جنب .

من قبيل قوله صلى الله عليه وآله وسلم نفذوا جيش اسامة[1] حيث لايراد به جيشه ولو بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يقال كيف تشد الرحال الى مشاهد الأئمة (عليهم السلام) وغيرها من المراكز المقدسة التى صارت بعد زمان هذا الحديث .

(الثامن والعشرون : بيت فيه كلب غير كلب الصيد) فعن الفقيه عن الصادق عليه السلام قال : لاتصل فى دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا بأس فان الملائكة لاتدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع فى انية ولا يجوز الصلاة فى بيت فيه خمر محصورة فى آنية[2] .

ولا يستبعد ان يكون سائر الكلاب النافعة ككلب الحائط والماشية والزرع والحراسة وحتى كلب الاجرام حالها حال كلب الصيد اذ المستفاد عرفا من هذا الحديث ان الكراهة لاجل عدم الانتفاع لكن كان على المصنف ان يقيد كلب الصيد بما قيده به الحديث من اغلاق الباب دونه لا ان يكون قرب المصلى فى غرفة واحدة مثلا .

ثم لا يخفى ان عدم دخول الملائكة فى امثال هذه البيوت انما هو لانها اوساخ مادية او معنوية فنزهت الملائكة عن الاقتراب منها وفيه تأكيد للزوم تنزه بنى آدم عنها ايضا .

(التاسع والعشرون : بيت فيه جنب) لعله للجمع بين الرواية السابقة الدالة

---

(١) البحار : ج ٢٢ ص ٤٦٨ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٥٩ باب ٣٨ في المواضع التي تجوز الصلاة فيه ،ح ٢١ .

الثلاثون : اذا كان قدامه حديد من أسلحة أو غيرها .

على ان وجه كراهة الصلاة في الدور المذكورة طرد الامور المذكورة للملائكة وبين مادل على تأذي الملائكة وعدم حضورها في المكان الذي فيه الجنب مثل مارواه الكافي عن الصادق عليه السلام قال : لاتحضر الحائض والجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله[1].

وفي رواية اخرى عنه عليه السلام : لا بأس ان تمرضه « اي الحائض » فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك.

وعن الجعفريات عن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الملائكة لاتشهد « الى ان قال » ولا الجنب الاجنبا يتوضأ[3].

وفي الرضوي : ولا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتأذى بهما[4].

وعلى هذا كان الاولى ارداف الحائض ايضا بل والموارد الاخر التي ورد ان الملائكة لاتحضره .

(الثلاثون : اذا كان قدامه حديد من اسلحة او غيرها) على المشهور ، للجملة من الروايات .

ففي رواية عمار الساباطي، عن الصادق عليه السلام : لايصلي الرجل وفي قبلته ناراً وحديد[5].

---

(١) انظر : جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ١٣٨ الباب ١٠ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٧١ الباب ٤٣ من ابواب الأحتضار ، ح ١ .

(٣) الجعفريات : ص ٢٠٤ .

(٤) فقه الرضا : ص ١٧ س ٧ .

(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٤٥٩ الباب ٣٠ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٢ .

الواحد والثلاثون : اذا كان قدامه ورد عند بعضهم .

الثاني والثلاثون : اذا كان قدامه بيدر حنطة أوشعير .

وفي حديث الاربعمائة عن علي عليه السلام قال: لايصلين احدكم وبين يديه سيف فان القبلة أمن [(١)].

وفي الفقيه : لايجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة أمن وروى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام [(٢)]. الى غيرها .

والظاهر انه من قبيل ومن دخله كان امنا [(٣)]، ثم الظاهر ان سائر الاسلحة كالسيف لعموم العلة وهل يشمل قدامه ماإذا لبسه ؟ لايبعد ذلك للعلة فتأمل .

(الواحد والثلاثون : اذا كان قدامه ورد عند بعضهم) لعله لانه شاغل فيشمله ماتقدم في كل شاغل .

(الثاني والثلاثون : اذا كان قدامه بيدر حنطة او شعير) الذي وجدته هو كراهة الصلاة على نفس البيدر ففي رواية قرب الاسناد قال : سألته عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على البيدر مطين عليه ؟ قال عليه السلام : لا يصلح [(٤)].

وفي رواية ثانية سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقوم في الصلاة على

---

(١) الخصال : ص ٦١٦ حديث الأربعمئة .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٦١ باب ٣٩ في ما يصلّىٰ فيه ، ح ١٠ .

(٣) سورة آل عمران : الآية : ٩٧ .

(٤) قرب الأسناد : ص ٩٧ .

القت والتبن والشعير واشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها ؟ قال عليه السلام : لايصلح له الا ان يكون مضطراً .[(١)]

وعن محمد بن مضارب عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن كدس حنطة مطين اصلى فوقه ؟ فقال : لاتصلى فوقه . قلت : فانه مثل السطح مستو؟ فقال : لا تصل عليه[(٢)] .

وهذه الروايات واشباهها محمولة على الكراهة بقرينة جملة من الروايات المجوزة مثل ماعن عمر بن حنظلة قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام يكون الكرس من الطعام مطينا مثل السطح ؟ قال : صل عليه .[(٣)]

وعن على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن الماضى عليه السلام عن الرجل يكون فى السفينة هل يصلح له ان يضع الحصر على المتاع او القت اوالتبن أوالحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلى عليه ؟ فقال : لابأس .[(٤)]

ثم فى المقام مكروهات اخر لم يذكرها المصنف نذكرها بالعد .

الثالث والثلاثون : الصلاة على الطعام فعن دعائم الأسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سأل عن الصلاة على كدس الحنطة فنهى عن ذلك فقيل لهاذا افترش وكان كالمسطح؟ فقال: لايصلى على شيء من الطعام فانماهو رزق الله

---

(١) قرب الأسناد : ص ٨٦ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٧٠ الباب ٣٩ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٧٠ الباب ٣٩ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١ .

(٤) التهذيب : ج ٣ ص ٢٩٦ الباب ٢٨ ح ٤ .

لخلقه ونعمته عليهم فعظموه ولا تطؤوه ولا تستهينوا به »[١] .

وعن هشام بن سالم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا فلاحاً يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطاونه ويصلون عليه ؟ قال فغضب ، وقال: لو لاانى ارىانه من اصحابنا للعنته[٢] .

وعن ابو عينيه قلت لابى عبد الله عليه السلام انا نأتى صديقا لنا فنصعد فوق بيته فنصلىوعلىالبيت حنطة رطبةمبسوطة علىالبيت كلهفنصلى فوقالحنطة ونقوم عليها ؟ فقالعليه السلام : لو لاانى اعلم انه من شيعتنا للعنته اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلى فيه[٣].

الرابع والثلاثون : الصلاة على مطلق الطعام والشراب واللباس ففى رواية ابن شعبة ، قال عليه السلام : كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلاتجوز الصلاةعليه ولا السجود الا ما كان من نباتالأرض من غير ثمر[٤] .

وفى رواية على ابن جعفرعن اخيه موسىعليه السلام قال: سألته عنالرجل هل يجزيه ان يضع الحصير اوالبوريا على الفراش وغيره من المتاع ثم يصلى عليه ؟ قال عليه السلام : ان كان يضطر الى ذلك فلابأس .

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٧٩ في ذكر اللباس في الصلاة .

(٢) المحاسن : ص ٥٨٨ كتاب الماء ، ح ٨٨ .

(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤٠٣ الباب ١٤ من ابواب مكان المصلّي ،ح ٨ .

(٤) تحف العقول : ص ٢٥٠ .

(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٤٧١ الباب ٤٠ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٢ .

وفي رواية قرب الاسناد عن الرجل هل يجزيه ان يقوم الى الصلاة على فراشه فيضع على الفراش مروحة او عوداً ثم يسجد عليه ؟ قال عليه السلام : ان كان مريضاً فليضع مروحة واما العود فلايصلح[(١)] .

ولعل الوجه في ذلك ان الصلاة كذلك نوع من الترف ووضع الشيء في غير موضعه وربما اورث نوعاً من الاهانة بالنعمة والكبرياء .

الخامس والثلاثون : في الماء واقفا او جاريا لما تقدم في الخامس عشر من المكروهات .

السادس والثلاثون : اذا كان امامه بعير فعن دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام ، انه كان يكره الصلاة الى البعير ويقول ما من بعير الا وعلى ذروته شيطان[(٢)] .

السابع والثلاثون : الموضع الذي اصابته جنابة لما رواه ابن بكير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام ايصلى عليها ؟فقال عليه السلام : لا[(٣)]

بضميمة مادل على الجواز كما رواه محمد بن أبي عمير قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة ؟ فقال عليه السلام : لا بأس[(٤)] .

---

(١) قرب الأسناد : ص ٨٦ .

(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٥٠ في ذكر المساجد .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٤٤ الباب ٣٠ من ابواب النجاسات ، ح ٦ .

(٤) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٤٤ الباب ٣٠ من ابواب النجاسات ، ح ٤ .

....

الثامن والثلاثون : في الرحا، فعن علي عليه السلام في حديث المناهي ، قال : ونهى صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة .(١)

التاسع والثلاثون : على ظهر الكعبة وداخلها على التفصيل المتقدم .

الاربعون: محلات الجن « وليس منها مسجد الجن في مكة » لما رواه في كتاب علل ابن هاشم قال : لايصلي « الى ان قال » ولافي وادي مجنة .(٢)

وحيث ان العلة المستنبطة عرفا عامة نتعدى عنه الى كل موضع يتخذه الجن مسكنا او مرتاداً وتظهر اثاره هناك كبعض البيوت وما اشبه .

الواحد والاربعون« الى الثامن والاربعون »ماذكره في كتاب العلل المذكور من بيت فيه لحم خنزير او صلبان او لحم ميته او ماذبح لغير الله او بيت فيه المخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة او بيت فيه مـا ذبح على النصب او فيه ما اكل السبع وعلى الطين .(٣)

وقد تقدم هذا الحديث في اول الفصـل ، والظاهر ان الميتـة شاملة لكل ذي نفس محرم اكله ، لا مثل السمك المحلل ، فيشمل ميتة الغنم وميتة الاسد وغيرهما .

---

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٥ باب ١ في ذكر جُمل من منا هي النبي .
(٢) البحار : ج ٨٠ ص ٣٢٧ ، ح ٢٩ .
(٣) البحار : ج ٨٠ ص ٣٢٧ ، ح ٢٩ .

التاسع والاربعون : المنازل التى ينزلها الناس الا ان يصلى على ثوبه .

فعن الكافى ، عن عامر بن نعيم قال: سألت اباعبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التى ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصلى فيها ؟ قال :صل على ثوبك. وقريب منها رواية التهذيب والفقيه عنه ايضا .(١)

الخمسون : جملة من الاماكن المنصوصة كالبيداء وتسمى ذات الجيش وكذات الصلاصل وضجنان ووادى شقرة وارض بابل .

فعن معاوية بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : الصلاة تكره فى ثلاثه مواطن من الطريق البيداء وهى ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان،(٢) الحديث .

وفي الفقيه روى انه لايصلى فى البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادى الشقرة ولا في وادى ضجنان .(٣)

وفي رواية على بن المغيرة، ان الباقر عليه السلام قال : يقال وادى ضجنان من اودية جهنم .(٤)

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٩٢ باب الصلاة في الكعبة ، ح ٢٥ .
التهذيب : ج ٢ ص ٣٧٤ باب ١٧ في ما يجوز الصلاة فيه ، ح ٨٨ .
الفقيه : ج ١ ص ١٥٧ باب ٣٨ في المواضع التي تجوز الصلاة فيه ، ح ١٠ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٥١ الباب ٢٣ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٢ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٥٦ باب ٣٨ في المواضع التي تجوز الصلاة فيها ، ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٤٥٢ الباب ٢٣ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١١

وفى رواية الساباطى ان الصادق عليه السلام قال : لاتصل في وادى الشقرة فان فيه منازل الجن [(١)].

وفي رواية جويرية ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : حتى اذا قطعنا فى ارض بابل حضرت صلاة العصر فنزل امير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس فقال عليه السلام : ايها النـاس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات وهى احدى المؤتفكات وهى اول ارض عبد فيها وثن وانه لايحل لنبى ولا لوصى نبى ان يصلى فيها [(٢)]. الى غيرها من الروايات الكثيرة .

اقول : البيداء على ميل من ذى الحليفة قرب مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتسمى ذات الجيش لان جيش السفيانى ينخسف بهم هناك وذات الصلاصل ووادى الشقرة مكانان بين مكة والمدينـة وضجنان اسم جبل بناحية مكة وبابل قرب بلدة الحلة بالعراق هذا جملة مما وجـدت من الاماكن ولعل المتتبع يجد الاكثر والله الموفق المستعان .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٥٢ الباب ٢٤ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٦٨ الباب ٣٨ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١ .

مسألة - ١ - لابأس بالصلاة في البيع والكنائس وان لم ترش وان كان من غير اذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين .

(مسألة - ١ - لابأس بالصلاة في البيع والكنائس وان لم ترش وان كان من غير اذن من اهلها كسائر مساجد المسلمين) بلا اشكال ولا خلاف لكن الظاهر الكراهة كما هو المشهور ، بل في المستند عن الغنية الاجماع عليه اما الجواز فلمتواتر الروايات :

مثل مارواه الحكم بن حكيم ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس ؟ فقال : صل فيها فقد رأيتها ما انظفها . قلت : ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها ؟ فقال : نعم ، اما تقرء القرآن « قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا »(١) صل على القبلة وغربهم(٢) .

وخبر ابى البختري عن جعفر عليه السلام عن على عليه السلام قال : لابأس بالصلاة فى البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع في المسجد افضل «كذا في جامع احاديث الشيعة»(٣) .

وفى هامش المستند : « والمسجد افضل »(٤) .

---

(١) سورة الأسراء : الآية : ٨٤ .

(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٧٦ الباب ٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١ .

(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٧٧ الباب ٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٢ .

(٤) المستند : ج ١ ص ٣٠٧ الهامش ، والوسائل :ج ٣ ص ٤٣٩ الباب ١٣ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٦ .

وعن العيص بن القاسم ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن البيع والكنائس يصلى فيها ؟ قال : نعم . وسألته هل يصلح نقضها مسجداً ؟ « بعضها مسجداً خ ل » فقال عليه السلام : نعم .(١)

وعن دعائم الاسلام ، انهم عليهم السلام رخصوا فى الصلاة فى البيع والكنائس وبيوت المشركين .(٢)

وعن عبد الله بن سنان ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الصلاة فى البيع والكنائس؟ فقال : رش الماء وصل. قال: وسألته عن بيوت المجوس؟ فقال : رشها وصل .(٣)

وسئل الحلبى الصادق عليه السلام، عن الصلاة فى بيوت المجوس وهى ترش بالماء؟ قال : فلا بأس به . ثم قال : ورأيته فى طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذى يرى انه نظيف .(٤) الى غيرها من الروايات .

واما الكراهة فللتسامح بعد فتوى المشهور ، بالاضافة الى انه يستفاد من

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٧٧ الباب ٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٣ .

(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١١٨ .

(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٧٧ الباب ٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٥ .

(٤) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٧٨ الباب ٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٧ .

النصوص المتقدمة انه بدون الرش مرغوب عنه وهو معنى الكراهة .

نعم الظاهر استحباب الرش حتى اذا كان نظيفا ، لاطلاق الادلة ، وحديث الحلبي لايدل على التقييد .

واما مسئلة الاذن فقد اختلفوا في ذلك الى اربعة اقوال :

الاول : الجواز مطلقا .

الثاني : عدم الجواز مطلقا .

الثالث : ان علم اطلاق الوقف جاز والا لم يجز .

الرابع : ان علم شرط عدم صلاة المسلمين لم يجز والاجاز .

استدل للاول : بالاصل وبان الواقف راض في ارتكازه ، لانه لو علم حقية الاسلام لكان راضيا والارتكاز يعمل به في باب الوقف ، ولذا اذ لم يمكن صرفه في الموقوف لاجله صرف في الاقرب فالاقرب ، خصوصا اذا كان الواقف ميتا لانه انكشف له الحال فهو راض قطعا، وعليه حتى انه لوشرط عدم صلاة المسلم جازت صلاته، لان الشرط فاسد ـ كما نقله المستند عن بعض مشايخه، وباطلاق الاخبار الواردة في المقام ، وبما تقدم من جواز نقضها مسجداً ، فالصلاة فيه اولـى .

واستدل للثاني : باصالة عـدم جواز التصرف في ملك الغير ووقفه ما لم يعلم الشمول ولا نعلم الشمول ، بل القرينة دلت على عدم الشمول ، لان كـل طائفة توقف على افراد طائفته . ولعدم رضاية المتولي ، ودليل الثالث واضح.

اما دليل الرابع : فهو انه مع الاشتراط لا اطلاق بخلاف ما اذا لـم يكن اشترط القول ، اما ادا اشترط عـدم صلاة المسلم فلا ينبغي الاشكال في عـدم الجواز ، لانه تصرف في ملك الغير « ان لم يصح وقفه » ولانه خلاف شـرط الواقف ، والوقوف على حسب ماوقفها اهلها « الناصح الوقف » والأدلة التي استدل بها المطلق غير تامة ، اذ لا اصل الا المنع ومنه يظهر مافي كلام المستند قال: الاصل جواز هذا النوع من التصرف غير المتلف ولا النص في كل موضوع وان الظاهر انه كالاستظلال بالحائط والاستضـائة بالسراج او وضـع اليـد على جدار الغير ولا دليل على حرمة امثال هذه التصرفات بدون الاذن[(١)] ، بل مع المنع اذ فيه مالا يخفى من الاجماع القطعي والاخبار المعتبرة ورضاية الواقف ارتكازا لاينفع بعد منعه لفظاً ونية ـ كمـا تقدم الكلام في ذلك ـ ولا وجه لفساد هـذا الشرط بعدصحة المعاملات والشروط الشرعية عندنا، والشرعية عندهم، بمقتضى اقرارهم على دينهم ، والاخبار لا اطلاق لها لانها ليست في صدر هذا الكلام ، وخبر نقضها مسجداً انما يحمل على صورة ما قبل الهدنة والمعاهدة والذمة كما حقق في محله .

واما اذا لم يشترط ، فان كانت صـلاة المسلم مزاحمة او ضارة لم تجـز ، والاجازت اما في المزاحمة والضارة ، فلانها خلاف الوقف حينئذ واما اذا لـم تكن كذلك جازت ، فلان الظاهر من الاوقاف انها مطلقة الا في صورة وجـود شرط او قرينة من الخارج بتقييدها ، وقـد سبق ان ذكرنا جواز الوضوء مـن

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٠٨ س ٧ .

حوض المدرسة والفاتحة في المسجد وان كانت المدرسة موقوفه للطلبة، والمسجد موقوفا للصلاة فراجع .

اما مسألة رضاية المتولى ، فنقول : ان كان المتولي له هذه الصلاحية بان فوض الواقف له اياها كان اللازم رضاه ، والا لم يشترط رضاه ، فحاله حال ما اذا قال المتولى لانسان عادى لا تحضر الجماعة فى مسجدى ، فانه لا يحق له ذلك .

ثم الظاهر ان الكلام فى كراهة الصلاة فى الكنائس والبيعة وعدمها انما هو من غير جهة خارجية ، اما اذا كانت الصلاة توجب التشبه او كان فيها جنب او حائض دخلت المسألة فى صغريات كراهة التشبه و كراهة الصلاة فى بيت فيه جنب .

ثم ان مما تقدم تعرف مسألة كراهة الصلاة فى معابد الكفار الذين لا كتاب لهم ، لوجود المناط ونحوه ، ويأتى فيها كثير من الكلمات السابقة .

اما مساجد المسلمين فالظاهر انها محكومة بحكم واحد على اختلاف مذاهبهم السنية والشيعية، فانكان شرط نافذ شرعاً ، او منع من المتولى فيماله المنع فيها والاكان الاطلاق محكماً .

مسألة - ٢ - لابأس بالصلاة خلف قبور الائمة عليهم السلام ولا على يمينها وشمالها وان كان الاولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لا يساوى الامام عليه السلام .

(مسألة - ٢ - لابأس بالصلاة خلف قبور الائمة عليهم السلام ولاعلى يمينها وشمالها) قد تقدم الكلام حول ذلك في مسئلتي التساوي والتقدم ، والصلاة خلف مطلق القبر .

(وان كان الاولى الصلاة عندجهة الراس على وجه لايساوى الامام عليه السلام) وقد تقدم الكلام ايضا حول قبور الانبياء والشهداء والصالحين واولاد الائمة عليهم السلام ، كما انه لاكراهة فى الصلاة فى البقيع فى قرب مشاهدهم عليهم السلام ، وان كانت البقيع مقبرة للادلة الخاصة التى لاتبقى مجالا لكراهة الصلاة فى المقابر .

مسألة ـ ٣ ـ يستحب أن يجعل المصلي بين يديه سترة

(مسألة ـ ٣ ـ يستحب ان يجعل المصلي بين يديه سترة) بلا اشكال ولا خلاف ، بل في الجواهر عليه الاجماع منقولا في كتب جملة من الاساطين ان لم يكن محصلا [١] ، وكذلك نقل في المستند عدم الخلاف فيه ، كما انه لا اشكال ولا خلاف في عدم وجوب السترة وعدم قطع مرور شيء امام المصلي صلاته ، وفي الجواهر : انه لاخلاف عندنا فيما اجد في عدم وجوب السترة ، بل عن المنتهى لاخلاف فيه بين علماء الاسلام ، كما في التذكرة والذكرى وعن التحرير والبيان الاجماع عليه [٢] .

اقول : ويدل على كلا الحكمين عدم قطع الصلاة بدونها واستحبابها متواتر الروايات :

فعن ابن ابي يعفور ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه ؟ فقال : لايقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرؤا ماالسطعتم [٣] .

ونحوه عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام ايضا [٤] .

وعن الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول : لايقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم [٥] .

---

(١) الجواهر : ج ٨ ص ٤٠١ .
(٢) الجواهر : ج ٨ ص ٤٠١ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٥ الباب ١١ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٩ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٥ الباب ١١ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٨ .
(٥) الجعفريات : ص ٥٠

وعن ابى بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايقطع الصلاة شيء لاكلب ولاحمار ولا امرأة ، ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدرذراع رافع من الارض فقد استترت[١] .

وعن ابى بصير ، عن ابىعبد الله عليه السلام قال : كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذراعاً ، وكان اذا صلى وضعه بين يديه بستتر به ممن يمر بين يديه[٢] .

وعن معاوية بن وهب، قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل الغزة بين يديه اذا صلى[٣] .

وعن الكفعمى فيحديث ان اسم حربة رسول الله صلى الله عليه وآلهوسلم غزة ، وكان يمشى بها ويدعم عليها وكانت تحمل بين يديه فى الاعياد فيركزها امامه ويستقر بها ويصلى[٤] .

وعن علي عليه السلام ، قال : كانت له صلى الله عليه وآله غزة فى أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلى اليها ، وكان يجعلها فيالسفرقبلة يصلى اليها[٥] .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٥ الباب ١١ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١٠ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٧ الباب ١٢ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٦ الباب ١٢ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٨ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٦ .
(٥) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٨ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٤ .

وعن غياث ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام ، ان النبى صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها .(١)

وعن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجراً ، فان لم يجد فسهما ، فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه .(٢)

وعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة الى غير سترة من الجفاء .(٣)

وعن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي ، قال : يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط .(٤)

وعن علي بن جعفر، سأل أخاه عليه السلام ، عن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف ؟ قال عليه السلام : يضع بينه وبينه قصبة أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس .(٥)

الى غيرها من الروايات الكثيرة التي يستفاد منها أمور :

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٧ الباب ١٢ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٧ الباب ١٢ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٤ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٢٢ الباب ٨ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٧ الباب ١٢ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٣ الباب ١١ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١ .

الاول : عدم وجوب السترة .

الثاني : استحبابها .

الثالث : كراهة تركها .

الرابع : انها تحصل بأي شيء .

الخامس : انها لاتحصل بالانسان والحيوان لانصراف الادلة عن مثلهما ، وقد أدعى العلامة في التذكرة عدم الخلاف في كفاية البعير المعقول سترة .

وعن الذكرى أرسل عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يعرض له البعير فيصلي اليه (١) ، لكن في الجواهر انه غير ثابت من طرقنا، مضافاً الى ما تقدم من كراهة الصلاة الى البعير لان على ذروته شيطاناً ولعل « لاخلاف العلامة » انما هو لاصل الحكم الذى ذكره من استحباب السترة .

السادس : انه لا فرق في استحباب السترة وكراهة تركها بين الصحراء والعمارة .

السابع : انه لاتحصل السترة بالنهر والبحر والوادى العميق .

الثامن : حصولها بالحائط والجبل والباب المغلق .

التاسع : حصولها بالخط والعصى والسلاح والسبحة والشباك والزجاج والستر والقلنسوة ونحوها .

العاشر : كما يستحب ابتداء السترة يستحب الى آخر الصلاة فاذا لم يضعها

---

(١) الذكرى : ص ١٥٣ س ١٨ .

في أولها وضعها في الاثناء واذا وضعها في الاول ثم رفعها كانت بقية الصلاة مكروهة وبدون المستحب .

الحادي عشر : لاتحصل بالدخان والعمى والضباب وما اشبه .

الثاني عشر : عدم الفرق في استحبابها بين الرجل والمرأة والكبير والصغير .

الثالث عشر : انه لا فرق في استحبابها وكراهة تركها بين ان اذا كان هناك مار اولا .

الرابع عشر : حصولها بالشجر والنبات وما اشبه .

الخامس عشر : انها حكم صلاة المنفرد والامام اما الجماعة فلا لانصراف الادلة عنهم مع عدم التنبيه عليه بل وقيام السيرة على خلافه .

السادس عشر : استحباب ان تكون امامه لا عن يمينه خلافاً لمن استحب ذلك .

السابع عشر : حصول السترة ولو بالمغصوب وان كان تصرفه في ذلك ان تصرف هو حراماً ، وذلك لاطلاق الادلة ، خلافا لمن قال بعدم حصولها به .

الثامن عشر : عدم بطلان الصلاة بعدم السترة ، ويدل عليه بالاضافة الى ما تقدم جملة من الروايات :

فعن سفيان بن خالد ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان يصلى ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى عليه السلام جالس فلما انصرف من الصلاة قال

له ابنه : يا أبت ما رأيت الرجل مر قدامك ؟ فقال : يا بني ان الذى اصلى لـه اقرب الى من الذى مر قدامي [١].

وعن محمد بن مسلم ، قال : دخل ابو حنيفة على ابى عبد الله عليه السلام فقال له : رأيت ابنك موسى عليه السلام يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيـه ما فيه ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : ادعـوا لي موسى ، فدعى فقال له : يا بني ان ابا حنيفـة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم ؟ فقال : نعم يا ابه ان الذى كنت اصلي له كان اقرب الى منهم ، يقول الله عزوجل : « ونحن اقـرب اليه من حبل الوريد » [٢] قال : فضمه ابو عبـد الله عليه السلام الى نفسه ، ثم قال : بابى انت وامى يا مستودع الاسرار [٣].

وعن محمد بن ابي عمير، قال: رأى سفيان الثورى ابا الحسن عليه السلام موسى بن جعفر وهو غلام يصلي والناس يمرون بين يديه ، فقال له : ان الناس يمرون بين يديك وهم في الطواف؟ فقال عليه السلام له: الذى اصلي له اقرب الي من هؤلاء [٤].

وعن ابى سليمان مولى ابى الحسن العسكرى عليـه السلام ، قال : سألـه بعض مواليه وانا حاضر عن الصلاة يقطعها شيء لوجهه مما يمر بين يدى المصلي فقال لا ليست الصلاة تذهب هكذا بحيال انما تذهب مساوية لوجه صاحبها [٥].

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٤ الباب ١١ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٦ .
(٢) سورة ق : الآية : ١٦ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٦ الباب ١١ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١١ .
(٤) جامع احاديث الشيعة : ج ٥ ص ٥٤٤ الباب ٤١ من ابواب قواطع الصلاة ، ح ١٠ .

التاسع عشر : عدم تأكد استحباب ذلك في المسجد الحرام ، لرواية محمد بن عمير المتقدمة وفي رواية معاوية قوله اصلى بمكة والمرئة بين يدى جالسة او مارة ؟ قال عليه السلام : لابأس انما سميت بكة لانهاتبك فيها الرجال والنساء .(١)

ورواية الفضيل ، قوله عليه السلام : انما سميت بكة لانه يبك فيه الرجال والنساء .(٢)

العشرون: لافرق في الحكم المذكور بين الفريضة والنافلة واليومية وغيرها وصلاة القائم والقاعد والمضطجع اما المستلقى فلا يستحب له ذلك ، اذ الادلة منصرفة عنه كما لا فرق بين الاداء والقضاء ، اما صلاة الاموات فالظاهر عدم استحباب ذلك ، لان الميت قدام المصلى ، الا اذا قيل بصلاة الغائب كما تقدم الكلام فيه .

الواحد والعشرون: قدر بعد السترة فوق مسجد المصلى كما هو المنصرف من الادلة مباشرة او غير مباشرة .

وفي خبر الدعائم : اذا قام احدكم في الصلاة الى سترة فليدن منها .(٣)

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣٤ الباب ١١ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٥ .
(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤٢٥ الباب ٢٣ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٢٥ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٢٩ الباب ٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١٠ .
(٤) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٥٠ في ذكر المساجد .

ونحوه ما رواه في الذكرى[١]، وفي خبر الساعدي، كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبين الجدار ممر الشاة[٢].

وفي صحيحة ابن سنان: اقل مايكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثره ما يكون مربض فرس[٣]. « ونسب هذا القدر المدارك في محكي كلامه الى الاصحاب ».

وفي رواية الجعفريات، قوله صلى الله عليه وآله: لا يتباعد احدكم من القبلة فيكون بينه وبين القبلة فرجة فيتخذه الشيطان طريقاً، قيل يارسول الله فنباء عن ذلك؟ قال: كمربض الثور[٤].

اقول: فلو ابتعد اكثر من ذلك بما يسمى سترة فعل خلاف الافضل، لانه ترك السترة لاطلاق الادلة.

الثاني والعشرون: لو مر مار بينه وبين مسجده لم يضر بالمستحب.

الثالث والعشرون: لعل الافضل امتداد السترة، لكن تتأتى بالقلنسوة والعنزة ونحوهما، بل لايبعد حصولها بالتربة المتعارفة عند الشيعة.

الرابع والعشرون: الظاهر عدم كراهة مرور المار بين يدى المصلى

---

(١) الذكرى: ص ١٥٣ س ٢٧.

(٢) الذكرى: ص ١٥٣ س ٢٨.

(٣) جامع احاديث الشيعة: ج ٦ ص ٤٧٧ الباب ٣١ من ابواب صلاة الجماعة، ح ٤.

(٤) الجعفريات: ص ٤١.

اذا لم يكن له سترة ، اذ لادليل لكراهته ، كما لادليل على كراهة تعوده او نومه هناك ، بل في خبر نوم عائشة امام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وغيره اشعار بعدم الكراهة .

الخامس والعشرون : هل يستحب منع المصلي بدون سترة الناس وغيرهم عن المرور امامه ، قد يقال بالاستحباب لاخبار الرد المتقدمة وقد يقال بالعدم ، لانه لم يدر احد الائمة عليهم السلام المار ، بل قالوا ان من يصلون له اقرب من المار ، وقد حمل الجواهر اخبار الردء على الردء بالسترة لا بالدفع للمار ، وهذا لابأس به اما ما دل على الدفع فلا يبعد كونها صدرت تقية .

فعن الدعائم ، عن علي عليه السلام ، انه سأل عن المرور بين يدي المصلي فقال : لايقطع الصلاة شيء ولا تدع من يمر بين يديك ، وإن قاتلته وقال : قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فمر بين يديه كلب ثم حمار ثم مرت امرئة وهو يصلي فلما انصرف ، قال : رأيت الذى رأيتم وليس يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم .(١)

فان في هذا الخبر شواهد على التقية ، اذ كيف لم يدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكيف يأمر الامام بقتال من يمر فانه اولا مناف للصلاة ثم ان المرور حق للمار فكيف يمنع حقه ، ولذا قال في الجواهر : الظاهر عامية خبر

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٩١ في ذكر قطع الصلاة

الدعائم[1]، فالقول بعدم استحباب الدفع ، بل كراهته لانه مناف للخشوع في الصلاة هو الاقرب .

السادس والعشرون : الظاهر انه لايستحب السترة للمصلى ماشيا نافلة او غيرها لعدم شمول الادلة له ، اما المصلى في السفينة ونحوها يستحب له السترة .

السابع والعشرون : لايكره تخطى الصفوف ، اذ لادليل على الكراهة كما صرح بذلك غير واحد .

الثامن والعشرون : اذا كان المار يمر فوق المصلى او تحته لم يتأكد السترة وان استحبت ، لما تقدم من استحباب السترة مطلقاً .

التاسع والعشرون : لابأس بما اذا كانت السترة نجسة او من غير المأكول او ما اشبه ، لاطلاق الادلة .

الثلاثون : لايستحب السترة لغير الصلاة ، كالدعاء والقران وما اشبه، لعدم الدليل ولا مناط مقطوع به فى المقام .

الواحد والثلاثون : لو دار الأمر بين السترة المستحبة والشيء المكروه كالسلاح فهل يقدم الاول او الثاني لايبعد الثانى لماتقدم من جعل الرسول صلى الله عليه وآله السلاح سترة له ، وان كان فى اطلاق ذلك نظر لما عرفت من عدم صلاحية الانسان سترة، وكذلك النار والصورة وماشبه مما تقدم كراهة مواجهة الانسان المصلى لها ، بل كراهة كونها عند المصلى .

ومما تقدم تعرف وجه الصحة والنظر فى الفروع التى تعرض لها المصنف

(١) الجواهر : ج ٨ ص ٤٠٦ .

اذا لم يكن قدامه حائط أو صف للحيلولة بينه وبين من يمر بين يديه ، اذا كان في معرض المرور ، وان علم بعدم المرور فعلا .

وكذا اذا كان هناك شخص حاضر ويكفى فيها عود أو حبل أو كومة تراب بل يكفى الخط ولا يشترط فيها الحلية والطهارة وهي نوع تعظيم وتوقير للصلاة وفيها اشارة الى الانقطاع عن الخلق والتوجه الى الخالق .

بقوله : (اذا لم يكن قدامه حائط او صف للحيلولة بينه وبين من يمر بين يديه ، اذا كان فى معرض المرور ، وان علم بعدم المرور فعلا) فقد عرفت باستحباب ذلك مطلقاً وان لم يكن مرور ولا معرض .

(وكذا اذا كان هناك شخص حاضر) او حيوان (ويكفى فيها عود او حبل او كومة تراب ، بل يكفى الخط) لاطلاق ألادلة .

(ولا يشترط فيها الحلية والطهارة) وان لايكون ذهباً اوحريراً للرجال ، لما سبق من اطلاق الادلة ومشترط الحلية دليله ضعيف .

(وهى نوع تعظيم وتوقير للصلاة) كانها محددة ويأتى بها الانسان فى خلوة فان الخط ونحوه خلوة رمزية .

(وفيها اشارة الى الانقطاع عن الخلق والتوجه الى الخالق) عز اسمه ، وفى المقام فروع اخر لكن ضيق المجال يوجب الاكتفاء بهذا القدر والله العالم وهو الموفق العاصم .

مسألة ـ ٤ ـ يستحب الصلاة في المساجد .

(مسألة ـ ٤ ـ يستحب الصلاة فى المساجد) فان لها فضلا عظيما بلااشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً متواتراً نقله فى كلامهم ، ويدل عليه متواتر الروايات :

فعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : من احب الله فليحبنى ، ومن احبنى فليحب عترتى ، انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى ، ومن احب عترتى فليحب القرآن ومن احب القرآن فليحب المساجد فانها ابنية الله وابنيته اذن فى رفعها وبارك فيها ميمونة ميمون اهلها مزينة مزين اهلها محفوظة محفوظ اهلها هم فى صلاتهم والله فى حوائجهم هم فى مساجدهم والله من ورائهم .[1]

وعنه صلى الله عليه آله قال: المساجد مجالس الانبياء .[2]

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : المساجد انوار الله .[3]

وعن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام انى لاكره الصلاة في مساجدهم ؟ فقال عليه السلام : لاتكره فما من مسجد بنى الاعلى قبر نبى او وصى نبى قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فأد فيه الفريضة والنوافل واقض فيها مافاتك .[4]

---

(١) مستدرك الوسائل : ج.١ ص ٢٢٦ الباب ١ من ابواب احكام المساجد ، ح ٢ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٢٧ الباب ٣ من ابواب احكام المساجد ، ح ١٨ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٤٢ الباب ٥٤ من ابواب احكام المساجد ، ح ٢١ .

(٤) الكافي : ج ٣ ص ٣٧٠ باب بناء المساجد ، ح ١٤ .

وأفضلها المسجد الحرام ، فالصلاة فيه تعدل ألف صلاة .

وعن مرازم عن الصادق عليه السلام قال : عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن أتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه و كتب من زواره فاكثروا فيها من الصلاة والدعاء وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيامة .(١)

وعن ابى ذر في حديث وصايا النبى صلى الله عليه وآله وسلم له يا اباذر : طوبى لاصحاب الالوية يوم القيامة يحملونها فيسبقون الناس الى الجنة ألا وهم السابقون الى المساجد بالاسحار وغيرها. يا اباذر : ان الله يعطيك مادمت جالساً في المسجد بكل نفس تتنفس به درجة في الجنة يا اباذر : كل جلوس في المسجد لغو الا ثلاثة قرائة مصل او ذاكر الله تعالى او مسائل من علم .(٢)

وفي رواية المفيد قال عليه السلام : ثلاثة يضحك الله «كناية عن غاية سروره ورضاه» اليهم يوم القيامة رجل ، يكون على فراشه مع زوجته وهو يحبها فيتوضأ ويدخل المسجد فيصلى ويناجى ربه .(٣) الى غيرها من الروايات الكثيرة .

(وافضلها المسجد الحرام، فالصلاة فيه تعدل الف صلاة) فعن حسين بن خالد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام عن آبائه قال : قال محمد بن على

---

(١) أمالي الصدوق : ص ٢٩٣ المجلس السابع والخمسون ، ح ٨ .

(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤٣٢ الباب ١ من ابواب المساجد ، ح ١٧ .

(٣) لأختصاص : ص ١٨٨ حديث سقيفة بني ساعدة .

....

الباقرعليه السلام : صلاة في المسجد الحرام افضل من مئة ألف صلاة في غيره من المساجد .[1]

وعن الشهيد عن الصادق عليه السلام : من صلى في مسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله منه كل صلاة صلاها وكل صلاة يصليها الى ان يموت والصلاة فيه بمأة الف صلاة .[2]

وعن موسى بن سلام عن الرضا عليه السلام ، في حديث قال : الصلاة فيه « الى في المسجد الحرام » افضل من الصلاة في غيره ستين سنة واشهر .[3]

وعن لب اللباب ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : ومن صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة كتب الله له الفى الفى صلاة وخمسمائة الف صلاة .[4]

اما ماذكره المصنف فيدل عليه صحيح ابن عمار الاتى في مسألة « ٣ » من كون الأفضل للرجال اتيان النوافل في المنازل .

عن العلامة الطباطبائى في منظومته .

والمسجد الحرام منها الافضل   فيه الصلاة الف الف تعدل

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥٣٦ الباب ٥٢ من ابواب احكام المساجد ، ح ٤ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٣٧ الباب ٤١ من ابواب احكام المساجد ، ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٥٣٧ الباب ٥٢ من ابواب احكام المساجد ، ح ٦ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٣٨ الباب ٤١ من ابواب احكام المساجد ، ح ٥ .

ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف .

للمدنى في الالوف عشر   وعشرها للاخرين اجر[١]

ونقل الجواهر عن الذخيرة ، انه قال تبعا للروض :ان للمحرام الف الف الف وللمدنى الف الف[٢] . اى للحرام الف مليون وللمدنى مليون والتسامح يقتضى ذلك .

ثم لايخفى ان في جملة من الروايات دون الثواب اقل والظاهر ان وجه الجمع الحمل على اختلاف الأشخاص اووحدات الثواب او اختلاف ازمنة اداء الصلاة او اختلاف الصلوات ومثله كثير في اخبار الفضل وقد يحمل الاكثر على انه من باب المبالغة او الأقل على عدم استعداد ذهن الراوى للاكثر .

(ثم مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم، والصلاة فيه تعدل عشرة الاف) لمتواتر الروايات :

فعن هارون بن خارجة قال عليه السلام : الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله تعدل عشرة الاف صلاة[٣] .

وعن ابى الصامت عن الصادق عليه السلام مثله[٤] .

وعن الصادق عليه السلام عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) منظومة العلامة الطباطبائي : ص ٩٣ .

(٢) الجواهر : ج ١٤ ص ١٥٤ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٥٤٣ الباب ٥٧ من ابواب احكام المساجد ، ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٥٤٣ الباب ٥٧ من ابواب احكام المساجد ، ح ٣ .

....

قال : صلاة في مسجدى هذا تعـدل عند الله عشرة الاف صلاة في غيـره من المساجد الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه تعدل مائة الف صلاة .(١) الى غيرها من الروايات .

وفي الرضوى : خمسين الف صلاة .(٢)

وقد تقدم عن الذخيرة انها تعدل مليون ، وهل الزيادات الحادثه بعدورود هذه الروايات في المسجدين حكمها حكم اصل المسجدين لان الزيادة توسعة فى نفس المزيد فيتبعه في الحكم ، كما اذا قال كنت في دار زيد فانه لو وسعت داره لم يلاحظ في صحة الخبر الدار الاصلية اولا ؟ لان مقدار زمان الرواية هو المتيقن وماعداه فلا يشمله هذا الحكم احتمالان وان رجح كلا من الاحتمـالين جمع ولعل الاقرب الاول ، كما ان الظاهر تسـاوى جميع ، اجزاء المسجدين في وحدة الثواب وان كان بعض اجزاء المسجد الحرام افضل من بعض .

ففى الفقيه ، عن الصادق عليه السلام : ان تهياء لك ان تصلى صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم مابين البيت والحجر الاسـود وهى الموضع الذى تـاب الله فيه على آدم عليه السلام وبعده الصلاة في الحجر افضل وبعد الحجر مابين الركن وباب البيت وهو الموضع الذى كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وماقرب

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥٣٦ الباب ٥٢ من ابواب احكام المساجد ، ح ٥ .
(٢) المستدرك : ج ١ ص ٢٣٨ الباب ٤٥ من ابواب احكام الصلاة ، ح ١ .

....

من البيت فهو افضل الا انه لايجوز ذلك ان تصلى ركعتى طواف النساء وغيره الاخلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله عز وجل منه كل صلاة يصليها الى ان يموت والصلاة فيه بمائة الف صلاة وإذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل أن ادرتم أرضى فقد رضيت(١) .

اقول : وكذلك ورد تفاوت الفضل في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم هل حال الصلاة في الكعبة وسطحها كذلك في الفضل اولا ؟ لاجل ما ورد من النهي والكراهة احتمالان قال بعض بالاول لعدم منافاة الكراهة مع الفضل وقال بعض بالثاني للمنافاة عرفاً ، والظاهر انصراف النص عن الكعبة خصوصاً بمعونة الروايات السابقة اللهم الا ان يقال ان الكعبة لا يمكن أن تكون أقل فضلاً من مدينة مكة فالكراهة ليست الا للحزازة ونحوها ، فقد روى القلانسى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام الصلاة فيها بمائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام ، الصلاة فيها بعشرة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين (عليه

---

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٥ باب ٦٢ في فضائل الحج ، ح ٢٩ .

ومسجد الكوفة ،وفيه تعدل ألف صلاة .

السلام) الصلاة فيها بألف صلاة والدرهم فيها بألف درهم(١) .

وكيف كان ففى المقام مباحث كثيرة لايسعها ضيق الظروف ، والله الموفق والمستعان .

(ومسجد الكوفة، وفيه تعدل الف صلاة) فعن هارون ابن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال لي ياهارون كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا ؟ قلت : لا « اى لاادرى » قال : افتصلى فيه الصلوات كلها ؟ قلت : لا ، فقال عليه السلام : اما لو كنت حاضراً بحضرته لرجوت الا تفوتنى فيه صلاة وتدرى مافضل ذلك الموضع مامن عبد صالح ولا نبى الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اسرى الله به قال له جبرئيل : اتدرى اين انت يارسول الله الساعة ؟ انت مقابل مسجد كوفان ، قال: فاستأذن لى ربى عز وجل حتى آتيه فاصلى فيه ركعتين فأستأذن الله عز وجل فأذن له وان ميمنته لروضته من رياض الجنة وان وسطه لروضته من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل الف صلاة وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلاة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ، ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبواً(٢) . الى غيرها من الروايات البالغة حد التواتر .

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٥٠٣ الباب ٣٧ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .

(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٥٢٣ الباب ٤٣ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .

والمسجد الاقصى وفيه تعدل ألف صلاة أيضاً .

ثم مسجد الجامع ، وفيه تعدل مائة ، ومسجد القبيلة ، وفيه تعدل خمساً وعشرين ، ومسجد السوق وفيه تعدل اثنى عشر

(والمسجد الاقصي وفيه تعدل الف صلاة ايضا) فعن الدعائم عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الصلاة في المسجد الحرام مائة الف صلاة والصلاة في مسجد المدينة عشرة الاف صلاة والصلاة في بيت المقدس الف صلاة الحديث (١) .

لكن في روايةابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « في حديث » ان الله اختار من البقاع اربعاً « الى ان قال » واما خيرته من البقاع فمكة والمدينة وبيت المقدس وفار التنور بالكوفة وان الصلاة بمكة بمائة الف وبالمدينة بخمس وسبعين الف صلاة ، وبيت المقدس بخمسين الف صلاة وبالكوفة بخمس وعشرين الف صلاة (٢) .

(ثم مسجد الجامع وفيه تعدل مائة ومسجد القبيلة، وفيه تعدل خمساً وعشرين ومسجد السوق وفيه تعدل اثنتي عشرة) فعن الدعائم عن آبائه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث - والصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة والصلاة في مسجد السوق اثنتي عشرة صلاة وصلاة الرجل وحده في بيته صلاة واحدة (٣) .

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٤٨ في ذكر المساجد .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٣٩ الباب ٤٩ من احكام المساجد ، ح ٣ .

(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٤٨ في ذكر المساجد .

ويستحب أن يجعل في بيته مسجداً ، أي مكاناً معداً للصلاة فيه .

وعن التهذيب والفقيه عن على عليه السلام : وصلاة فى المسجد الاعظم تعدل مائة صلاة ، وصلاة فى مسجد القبيلة تعدل خمسة وعشرين صلاة وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتى عشرة صلاة وصلاة الرجل فى بيته وحده تعدل صلاة واحدة . الى غيرها من الروايات والظاهر ان المراد بالمساجد الثلاثة الاعظم والاوسط والاصغرمن حيث الجماعة فلا خصوصية للقبيلة والسوق .

(ويستحب ان يجعل فى بيته مسجداً ، اى مكاناً معداً للصلاة فيه)بلا اشكال ولا خلاف وفيه متواتر الروايات :

فعن عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان على عليه السلام قد اتخذ بيتاً فى داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان اذا اراد ان يصلى من آخر الليل اخذ معه صبياً لايحتشم منه ثم يذهب معه الى ذلك البيت فيصلى فيه .

وعن الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان لعلى عليه السلام بيت ليس فيه شيء الافراش وسيف ومصحف وكان يصلى فيه او قال وكان يقيل فيه . وعن مسمع قال : كتب الى ابو عبد الله عليه السلام : انى احب لك ان تتخذ فى دارك مسجداً فى بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طهرين غليظين ثم تسأل

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٥٢ باب ٣٧ في فضل المساجد ، ح ٢٥ ، والتهذيب : ج ٣ ص ٢٥٣ باب ٢٥ في فضل المساجد ، ح ١٨ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٥٥٥ الباب ٦٩ من ابواب احكام المساجد ، ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٥٥٥ الباب ٦٩ من ابواب احكام المساجد ، ح ٥ .

وان كان لايجرى عليه أحكام المسجد .

الله ان يعتقك من النار وان يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغى.[1]
الى غيرها من الروايات .

(وان كان لايجرى عليه احكام المسجد) لانها تابعة لوقفها مسجداً والمفروض أنه اتخذه مصلى لامسجداً شرعياً بمعنى الوقف المعروف .

ويدل عليه مارواه البزنطى عن على بن جعفـر عن اخيه عليه السلام ، قال: سألته عن رجل كان له مسجد فى بعـض بيوته او داره هل يصلـح له ان يجعله كنيف ؟ قال عليه السلام : لابأس.[2] ومثله رواية قرب الاسناد.[3]

ورواية مسعدة قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وسئل عن الدار والبيت يكون فيهما مسجد فيبدو لاصحابه ان يتسعوا بطائفة منه يبنوا مكانه ويهدموا البقية ؟ قال عليه السلام :لابأس.[4]

ثم انه لايبعد جريان هذا الاستحباب بالنسبة الى الفنادق والمحلات العامة والمدارس والثكنات والحمامات وغيرها بان يخصص بيت او محل فيها للصلاة وذلك للمناط المستفاد من الروايات السابقة عرفاً ولعل من الفضل مراعاة نظافتها وما اشبه مما يليق بالطاعة والعبادة والله العالم .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥٥٥ الباب ٦٩ من ابواب احكام المساجد ، ح ٦ .
(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٧٦٨ البـاب ١٧ من ابواب المسـاجد ، ح ٦ .
(٣) قرب الأسناد : ص ١٢٠ .
(٤) قرب الأسناد : ص ٣١ .

والافضل للنساء الصلاة في بيوتهن ، وأفضل البيوت بيت المخدع ، أي بيت الخزانة في البيت .

(والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن وافضل البيوت بيت المخدع اى بيت الخزانة فى البيت) هذا ماذكره جمع من العلماء بل بعضهم ادعى الشهرة عليه بل عن العلامة فى التذكرة ادعاء كراهة اتيانهن المساجد لكن عن الدروس والذكرى انه يستحب للنساء الاختلاف الى المساجد كالرجال وان كان البيت افضل خلافاً لاطلاق الغالب من الفقهاء حيث لم يخصص فضيلة المسجد بالرجال كما لم يخصصوا فضيلة الجماعة وزيارة المشاهد والحج والعمرة بهم بل هذا هو الذي يقتضيه اطلاق دليل الاشتراك ولقد اغرب فى الجواهر حيث قال : لانعرف خلافاً بينهم بل ظاهرهم الاتفاق عليه فى فضيلة صلاتها فى المنزل من صلاتها فى المساجد الخ بعد ان ذكر هو ان بعض الاصحاب اطلق وانه هو مقتضى اصالة الاشتراك فى الاحكام فتأمل .

وكيف كان فقد استدل للاطلاق باطلاقات الادلة وبانه كان المتبع من زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، حيث انهن كن يحضرن المساجد والمشاهد فى الصلوات والزيارات من غير انكار من الرسول او من الائمة عليهم السلام، بل تقرير منهم لهن ، بل هو سيرة المتدينات والمتدينين الذين يأذنون لهن إلى هذا اليوم، ولذا ترى المشاهد والمساجد تعج بالنساء كما يعج بالرجال ،واستدل

---

(١) الجواهر : ج ١٤ ص ١٤٩ .

. . . .

لما ذكره المصنف تبعا للجواهر وغيره بان المطلقات مقيدات ، بجملة من الروايات :

كمرسلة الفقيه ، قال ابو عبد الله عليه السلام: خير مساجد نسائكم البيوت.[(١)]

ومرسلته الاخرى، قال : روى ان خير مساجد النساء البيوت وصلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في صفتها وصلاتها في صفتها افضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في سطح بيتها وتكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجر .[(٢)]

وعن هشام بن سالم ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في الدار .[(٣)]

وعن ابى همام ، عن ابى الحسن عليه السلام ، قال : اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ، وان صلت في المسجد اربعاً لتصل في بيتها اربعاً افضل .[(٤)]

وعن مكارم الاخلاق ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجامع خمساً وعشرين درجة .[(٥)]

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٥٤ باب ٣٧ في فضل المساجد ، ح ٤١ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٤٤ باب ٥٤ في آداب المرأة في الصلاة ، ح ٨ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٥١٠ الباب ٣٠ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧ الباب ٢٢ من ابواب الصلاة الجمعة ، ح ١ .

(٥) مكارم الأخلاق : ص ٢٣٣ الباب الثامن ، الفصل العاشر .

هذا ولكن شيء من هذه الروايات لا تصلح مقيدة للمطلقات البالغة اكبر قدر من التواتر ، اذ ظاهر خبر يونس ان البيت بالنسبة الى المرأة خير من المسجد ، فهو يدل على ان البيت له فضل ولايرتبط ذلك بالصلاة فهو من قبيل قولهم الكتاب محراب العالم فيكون ذلك تحريضاً لها في ملازمة البيت وخدمة الاب والزوج ، ورواية هشام: انما هي في تفاضل بعض اجزاء البيت على بعض الاجزاء الاخر فهي مثل ما دل على افضلية طرف الرأس عند الامام عن طرف الرجل ، فليس فيه مقارنة بين المشهد ومسجد الحرام مثلا ، هذا بالاضافة الى انه لم اجد من قال بمضمون الرواية ، بل ظاهرها الاحتياط في الستر حتى بهذا المقدار ، ومن الكلام في الروايتين يظهر وجه عدم الدلالة في مرسلة الفقيه .

اما رواية ابي همام فظاهر من تخصيصها الكلام بالجمعة عدم اطراد الحكم في سائر الصلوات ووجه التخصيص ان الجمعة محل الازدحام ولا جمعة على المرأة ، ورواية المكارم لادلالة فيها على الافضلية ، بل على الانقصية ، اذ قدم تقدم ان فصل الجامع مائة صلاة ، هذا مع ان غالب هذه الروايات مراسيل فلا تقاوم المسانيد القطعية المطلقة ، ولو قيل بالتسامح فمع المطلقات لامع هذه الروايات ، بالاضافة الى معارضتها بما رواه العوالي ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها (١) . والى معارضتها بتقرير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام حيث

---

(١) عوالي اللئالي : ج ١ ص ١٣٦ ، ح ٣٥ .

كن النساء يحضرن المسجد للجماعـة فى طول الايام ولم يصدر مـن الرسول والامام منع او تنبيه على المنع ، والسيرة القطعية مؤيدة لذلك ، ثم هـل يقال مثل الكلام فى المساجد بالنسبة الى المشاهد المشرفة والحج والعمرة، اذ القول بذلك فـى المسجد يستلزم القول بـه فى المشهد للتلازم العرفى بين الامريـن والمسألة حسب ما وجدت من مما تعرض لها قلة من الفقهاء المتأخرين كالعلامة والشهيد ومن تبعهما ، كما انى لم اجد عبارة « مسجد المرأة بيتها » فى الروايات ولعله من عبارة الشهيد كما تنسب اليه، فالقول بمساواتهن للرجال فى فضيلة المساجد والمشاهد اقرب .

مسألة - ٥ - يستحب الصلاة في مشاهد الائمة عليهم السلام .

(مسألة - ٥ - يستحب الصلاة في مشاهدالائمة عليهم السلام) كما يدل على ذلك روايات كثيرة قد تقدم بعضها ، ومن جملة الروايات ما رواه الحرانى ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ، مالمن زار الحسين عليه السلام ؟ قال : من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة ، فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة . قلت : جعلت فداك وكذلك كل من زار اماماً مفترضة طاعته ؟ قال : وكذلك كل من زار اماماً مفترضة طاعته[1] .

وعن جميل دراج ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبرى وبيوتى روضة من رياض الجنة ، ومنبرى على ترعة من ترع الجنة وصلاة فى مسجدى تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام . قال جميل قلت له عليه السلام ، بيوت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبيت على عليه السلام منها ؟ قال عليه السلام : نعم وافضل[2] .

وفى حديث جابر الجعفى ، فى حديث طويل عن الصادق عليه السلام ، فى زيارة قبر الحسين عليه السلام ، قال : ثم تمضى الى صلاتك ذلك بكل ركعة ركعتها عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما وقف فى سبيل الله الف مرة مع نبى مرسل[3] . الى غيرها من الروايات الكثيرة

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ٢٥٨ الباب ٢ من ابواب المزار ، ح ٢٠ .

(٢) التهذيب : ج ٦ ص ٧ الباب ٣ ح ٦ .

(٣) كامل الزيارات : ص ٢٥١ باب ٨٣ ، ح ٢ .

وهي البيوت التي أمر الله تعالى أن ترفع ويذكر فيهـا أسمه بل هي أفضل من المساجد بل قد ورد في الخبر ان الصلاة عند علي عليـه السلام بمائتي ألف صلاة.

التي تربو على التواتر وهي موجودة في كتب المزارات من الوسائل والمستدرك والبحار والجواهر والحدائق وغيرها ، وقد ذكرنا طرفا منها في كتاب الدعـاء والزيارة فراجع .(١)

(وهي البيوت التى امر الله تعالى ان ترفع ويذكر فيها اسمه) كما ورد ذلك في تفسير هذه الاية الكريمة في البرهان وغيره وفى زيارة الجامعة فجعلكم فى بيوت امر الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه(٢) وكونها مراداً بها بيوتهم عليهم السلام لاينافى ظاهر الاية الكريمة من انها واردة فى المساجد ، لان القرآن له ظاهـر وباطن والمساجد والمشاهد مصاديق .

(بل هي افضل من المساجد) كما تقدم فى خبر جميل ، وكمـا في رواية ضمنها السيد بحر العلوم في قصيدته :

ومن حديث كربلا والكعبة لكربلا بان علو الرتبة(٣)

(بل قد ورد في الخبر ان الصلاة عند علي عليه السلام بمأئتى الـف صلاة)(٤)

---

(١) الدعاء والزيارة : ص ٦٥٩ .

(٢) الدعاء والزيارة : ص ٧٥٥ .

(٣) منظومة الطباطبائي : ص ٩٦ .

(٤) ابواب الجنان : الفصل الثامن من الباب الثالث .

وكذا يستحب في روضات الانبياء، ومقام الاولياء والصلحاء والعلماء والعباد بل الاحياء منهم أيضاً .

ثم ان الظاهر ان « عند » ونحوه يصدق بالصلاة في الرواق والايوان والصحن، فانه يقال كنت عند فلان اذا كان في داره سواء كان في حجرته او ايوانه اوصحن داره ، وان كان لايبعد افضلية الحرم الشريف على الثلاثة الاخر .

(وكذا يستحب في روضات الانبياء ، ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعباد) والشهداء لما سبق من ان المساجد انما احترمت لان فيها رشحة من دم نبي ، ولما ورد من عدم دخول الجنب بيوتهم بعد وحدة المناط ، ولما ورد عن الصادق عليه السلام في حديث ، انه قال : ومن المشاهد بالمدينة التي ينبغي ان يؤتى اليها ويشاهد ويصلى فيها ويتعاهد « الى ان قال » ومشربة ام ابراهيم وقبر حمزة وقبور الشهداء[(١)] . الى غير ذلك وما سوى ما تقدم في النص كانه يفهم بالمناط .

اما قوله : (بل الاحياء منهم ايضا) فلعله فهمه من كون الحي افضل من الميت كما قال تعالى : « وما يستوى الاحياء لا والاموات »[(٢)] ولما ورد من اخفية احترام الميت مثل اقلية ديته وغير ذلك، لكن لايخفى ان امثال هذه المناطات والاستنتاجات محل تأمل ، ولم اجد من تعرض لذلك ، ولعل المتتبع يجد اكثر مما وجدت، والله سبحانه العالم المستعان .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٣٨ الباب ٤٧ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .

(٢) سورة فاطر : الآية : ٢٢ .

مسألة — ٦ — يستحب تفريق الصلاة في أماكن متعددة ، لتشهد له يوم القيامة ، ففي الخبرسأل الراوى ابا عبدالله عليه السلام ، يصلى الرجل نوافله في مــوضع أو يفرقها ؟ قال عليه السلام : لا بل هاهنا وهاهنــا ، فانها تشهد له يوم القيامة .

وعنه عليه السلام صلــوا من المساجد في بقاع مختلفة ، فان كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيامة .

(مسألة ـ ٦ ـ يستحب تفريق الصلاة في اماكن متعددة ، لتشهد لـه يوم القيامة ، ففي الخبر سأل الراوى) ابو كهمس (ابا عبد الله عليه السلام ، يصلى الرجل نوافله في موضع او يفرقهـا ؟ قال عليه السلام : لابل هاهنا وهاهنـا ، فانها تشهد له يوم القيامة)[(١)].

(و) في خبر آخر ، عن مرازم (عنه عليه السلام : صلوا من المساجد في بقاع مختلفة ، فان كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيامة)[(٢)] وفي باب نوافل شهر رمضان ، انه كانت له عليه السلام خمسمائة نخلة ، وكان عليه السلام يصلى عند كل نخلة ركعتين[(٣)].

ويؤيده جملة من الروايات الآخر :

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٧٢ الباب ٤٢ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٧٤ الباب ٤٢ من ابواب مكان المصلّي ، ح ٧ .

(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ٢٠٢ البـاب ٥ من ابواب نـوافل شهـر رمضان ، ح ٦ .

مثل حديث ابى ذر فى وصايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له ،قال صلى الله عليه وآله وسلم : يا ابا ذرما من رجل يجعل جبهته فى بقعة من بقاع الارض الاشهدت له بها يوم القيامة وما من منزل نزله قوم الاواصبح ذلك المنزل يصلى عليهم او يلعنهم .(١)

وعن على بن رئاب ، قال : سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول : اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التى كان يصعد اعماله فيها ، وثلم في الأسلام ثلمة لايسدهاشى، لان المؤمنين حصون الأسلام كحصون سور المدينة .(٢) الى غيرها من الروايات بهذا المضمون .

ومن حديث ابن رئاب يظهر استحباب تفريق سائر العبادات فى اماكن مختلفة ايضا ،كقرائة القرآن والدعاء ، بل والطواف بان يطوف بعيداً وقريبا عن البيت الى غيرها،كما ان الظاهر ان الحكم ليس خاصاً بالنافلة وان خصّها بالذكر في الرواية الأول ، لاطلاق سائرها وللعلة .

نعم اذا كان التفريق مخالفاً للطريق المتلقي من الشرع كامام الجماعة ، حيث انه يقف في موضع واحد ،كما يدل عليه محراب الامام امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة ، وغيره كان الأفضل اتباع الطريق المألوف كما

---

(١) أمالي الطوسي : ص ٥٤٥ مجلس ٤ محرم .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٢٤ الباب ٨٨ من ابواب الدفن ، ح ١ .

ان الافضل اتباع الطريق المألوف في الصلاة الواحدة وما اشبه فلا ينتقـل في اثنائها من مكان الى آخر ، وان جاز ذلك فيما لم يضر بالصلاة .

ثم انه ربما يتوهم انه اى فرق بين ان تشهد بقعة واحدة بالف صلاة او ان تشهد الف بقعة بها ، وفيه : ان كثرة الشهود اقرب الى المهابة والتعظيم، ولعل في ذلك فوائد اخر ايضاً .

مسألة - ٧ - يكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علة كالمطر قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لاصلاة لجار المسجد الا في مسجده .

ويستحب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد، وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته

(مسألة - ٧ - يكره لجار المسجد أن يصلى في غيره لغير علة كالمطر) والبرد ونحوهما .

(قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا صلاة لجار المسجد الا في مسجده)[1] مما يدل على عدم رفع الكراهة بالصلاة في مسجد آخر الذى ليس جاراً له .

ويستحب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد ، وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته) اخذاً منه واعطاءاً له .

(ومجاورته) لكن كل ذلك اذا لم يكن في ذلك محذور والافلا استحباب كما اذا توقف هدايته وسحبه الى جانب الدين بالمخالطة والتلطف كما هو واضح ويدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام مع المنحرفين فكيف بالمستقيمين .

فعن زريق ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : شكت المساجد الى الله تعالى الذين لايشهدونها من جيرانها ، فاوحى الله عزوجل اليها: وعزتي

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٧٨ الباب ٢ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .

وجلالي لاقبلت لهم صلاة واحدة ولا اظهرت لهم الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي .(١)

اقول : الظاهر من امثال هذه الاحاديث انها بالنسبة الى من اعرض عن المساجد نفاقاً او اهانة .

وعن طلحة بن زيد ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال : لاصلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً .(٢)

وعن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام ، انه قال : لاصلاة لمن لايشهد الصلاة من جيران المسجد الا مريض او مشغول .(٣)

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام ، انه قال : لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد الا ان يكون له عذر او به علة . فقيل له : ومن جار المسجد يا امير المؤمنين ؟ قال عليه السلام : من سمع النداء .(٤)

وفي رواية الشهيد « ره » : لاصلاة لمن لايصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة .(٥)

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٧٩ الباب ٢ من ابواب احكام المساجد ، ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٧٨ الباب ٢ من ابواب احكام المساجد ، ح ٣ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٢٤٥ باب ٥٦ في الجماعة وفضلها ، ح ١ .

(٤) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٤٨ في ذكر المساجد .

(٥) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٨٩ الباب ٢ من ابواب صلاة الجماعة ، ح ٢ .

. . . .

وفي رواية ابي بصير ، قال عليه السلام: من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له[١] .

وفي رواية ابن ميمون ، قال عليه السلام : اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جيران المسجد شهود الصلاة[٢] .

وفي رواية زريق ، رفع الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة ، ان قوماً من جيران المسجد لايشهدون الصلاة جماعة في المسجد ؟ فقال عليه السلام : ليحضرن معنا صلاتنا جماعة او ليتحول عنا[٣] .

وفي رواية آخر قال عليه السلام : ان قوماً لايحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلايواكلونا ولا يشاربونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً او يحضروا معنا صلاتنا جماعة[٤] .

وفي رواية الفقيه ، قال صلى الله عليه وآله : اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال[٥] .

وفي رواية ابن ابراهيم[٦] ، في باب التيمم ما يدل على جواز الصلاة في

---

(١) المحاسن : ص ٨٤ كتاب عقاب الأعمال ، ح ٢١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٧٩ الباب ٢ من ابواب احكام المساجد ، ح ٦ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٧٩ الباب ٢ من ابواب احكام المساجد ، ح ٧ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٤٧٩ الباب ٢ من ابواب احكام المساجد ، ح ٩ .

(٥) الفقيه : ج ١ ص ٢٤٦ باب ٥٦ في الجماعة والقبلة ، ح ٩ .

(٦) انظر : جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ٥٣ الباب ٩ من ابواب التيمم .

. . . .

غير المسجد من غير غير علة ، بالاضافة الى انه من المسلمات التى لايشك فيه احد ، والسيرة من المتدنين تؤيده ، فاحتمال الوجوب لبعض الظواهر المتقدمة المحمولة على الاعراض او النفاق او ما اشبه لاوجه له .

مسألة – ٨ – يستحب الصلاة في المسجد الذي لايصلي فيه ويكره تعطيله

فعن ابي عبدالله عليه السلام، قال: ثلاثة يشكون الى الله عزوجل مسجد خراب لايصلى فيه أهله، وعالم بين جهال. ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لايقرأ فيه.

(مسألة – ٨ – يستحب الصلاة فى المسجد الذى لا يصلى فيه ويكره تعطيله).

(ف-) عن ابن فضال عمن ذكره (عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: ثلاثة يشكون الى الله عزوجل: مسجد خراب لايصلى فيه اهله، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لايقرأ فيه)[1] وعن جابر، قال: سمعت رسول الله صلى عليه و آله يقول: يجىء يوم القيامة ثلاثة يشكون المصحف والمسجد والعترة، يقول المصحف: يا رب حرفونى ومزقونى، ويقول المسجد: يا رب عطلونى، وضيعونى وتقول العترة: يارب قتلونا وطردونا وشردونا فاجثوا للركتين للخصومة، فيقول الله جل جلاله لى انا اولى بذلك منك[2].

وعن الباقر عليه السلام: ثلاثة يشكون الى الله عزوجل منها مسجد خراب لايصلى فيه اهله[3].

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٨٣ الباب ٥ من ابواب احكام المساجد، ح ١ .

(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤٤١ الباب ٢ من ابواب المساجد، ح ٢٣ .

(٣) جامع الأخبار : ص ٨٣ فصل ٣٢ .

اقول : المراد بالاهل الذين هم في قربه ، او الذين كانوا يراودونه ثم تركوه ، او الذين او بنى لاجلهم ثم تركوه .

مسألة – ٩ – يستحب كثرة التردد الى المساجد ، فعن النبي صلى الله عليه وآله : من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ،و محي عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات .

(مسألة ـ ٩ ـ يستحب كثرة التردد الى المساجد ، فعن النبى صلى الله عليه وآله : من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات)[١] ولا يبعد ان تكون الخطا اعم من الراجل والراكب بقدرها ، ولعل الراجل فضله اكثر باعتبار ان افضل الاعمال احمزها .[٢]

وعن الحسين بن على عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ادمن الى المسجد اصاب الخصال الثمانية اية محكمة او فريضة مستعملة او سنة قائمة او علم مستطرف او اخ مستفاد او كلمة تدل على هدى او ترده عن ردى وتركه الذنب خشية او حياءاً .[٣]

وعن الفضل بن عبد الملك ، عن ابى عبد الله عليه السلام « فى حديث » قال : يا فضل لا يأتى المسجد من كل قبيلة الا وافدها ومن كل اهل بيت الا نجيبها ، يا فضل : لا يرجع صاحب المسجد باقل من احدى ثلاث، اما دعاءاً يدعو به يدخله

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٨٣ الباب ٤ من ابواب احكام المساجد ، ح ٣ .

(٢) مجمع البحرين : ج ٤ ص ١٦ .

(٣) المحاسن : ص ٤٨ كتاب ثواب الأعمال ، ح ٦٦ .

الله به الجنة، واما دعاءاً يدعو به فيصرف الله عنه به بلاء الدنيا، واما اخ يستفيده في الله عزوجل [1].

وعن السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، قال النبي صلى الله عليه وآله: من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة [2].

في حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله ، قال : المساجد بيوت المتقين ومن كانت المساجد بيته ضمن الله له بالروح والراحة والجواز على الصراط [3].

الى غيرها من الروايات الكثيرة .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٧٧ الباب ١ من ابواب احكام المساجد ، ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٨١ الباب ٣ من ابواب احكام المساجد ، ح ٢ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٢٧ الباب ٣ من ابواب احكام المساجد ، ح ١٨ .

مسألة ـ ١٠ ـ يستحب بناء المسجد وفيه أجر عظيم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بنى مسجداً في الدنيـا أعطاه الله بكل شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد.

وعن الصـادق عليه السلام : من بنى مسجداً بنى الله له بيتـاً في الجنة .

(مسألة ـ ١٠ ـ يستحب بناء المسجد وفيه اجر عظيم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بنى مسجداً في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد)[١].

(وعن الصادق عليه السلام : من بنى مسجداً بنى الله له بيتا في الجنة)[٢] اقول: الرواية الاولى وجدتها نقلا عن كتاب عقاب الاعمال للصدوق « ره » ، عن ابن عباس في خطبة طويلة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ومن بنى مسجداً في الدنيا بنى الله له بكل شبر منه ، أو قال بكل ذراع مسيرة اربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وفي كـل مدينـة ألف ألف قصر ، وفي كل قصر أربعون ألف ألف دار وفي كل دار أربعون ألف ألف بيت ، وفي كل بيت ألف ألف سرير على كل سرير زوجة من الحور العين ، وفي كل بيت اربعون ألف ألف مائدة، واربعـون ألف ألف قصعة، وفي كـل قصعة أربعـون ألف ألف لـون من الـطعـام،

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٨٦ الباب ٨ من ابواب احكام المساجد ، ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٨٥ الباب ٨ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .

ويعطى الله وليه من القوة ما يأتي به على الأزواج وعلى ذلك الطعام وذلك الشراب في يوم واحد[١] ، الخبر .

اقول : لاغرابة فى امثال هذه الاخبار اذ الكون لانهاية له فما المانع من ان يخلق الله فى الكون الواسع بلفظة «كن» امثال هذه القصور والاشخاص ، الم يخلق الله سبحانه فى الدنيا ملايين الملائين من الحيوانات المجهرية وهل

هناك فرق بين خلق الحيوانات المجهرية والدور والأشخاص ؟

ثم ألم يخلق الله سبحانه الاف الملايين من الكواكب الكبار الهائلة في الكبر حتى أن نجمة منها اكبر من الشمس ستين مليون مرة والحال أن الشمس أكبر من الأرض باكثر من مليون مرة أما اتيان الانسان على كل ذلك كله في يوم واحد ، ففي الآية الكريمة : ﴿ في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾[٢] مع وضوح أن سرعة الحركة والعمل في الآخرة مثل سرعة الأمواج بل والخيلال في الدنيا ، وكما يدل عليه معراج النبي (صلى الله عليه وآله) وقد ثبت في علم تحضير الأرواح الحديث سرعة الحركة في ذلك العالم ولولا خوف التطويل لذكرت شواهد من المكتشفات الحديثة حول ما ذكرناه والله المستعان .

وعن الفقيه قال ابو جعفر عليه السلام : من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة .[٣]

---

(١) ثواب الأعمال : ص ٣٣٩ .

(٢) سورة المعارج : الآية : ٤ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٥٢ باب ٣٧ في فضل المساجد ، ح ٢٦ .

وعن ابن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث انه رأى ليلة الاسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس من الجنة لا اله الا الله ، محمد رسول الله، علي ولي الله من احب ان يكون قبره واسعا فليبن المساجد .(١)

اقول: قال المجلسي في بعض بياناته في البحار : ان المراد بالقبر في اكثر الاخبار محل الروح لا محل الجسد ومن الواضح ان سعته وضيقه من قبيل الامور الروحية فان لكل من البدن والروح ضيقاً وسعة الا ترى ان من تكاثر عليه الديان وهو في بستان فسيح يقول انا تحت ضغط شديد وهو يريد الضغط على روحه كما ان من دار ضيقه ولكن بشر بحصول مال كثير له يقول : انا في سعة الحمد لله ثم حيث انه ارتباط بين الروح والجسد يتأثر الروح بتأثر الجسد حسناً او صعوبة فاذا زار الانسان الميت في قبره فرح روحه ، كما انه اذا اهان الانسان جسد الميت حزن روحه وذلك لمكان العلاقة بينهما ، كما اذا احسن انسان الى ولدك تفرح انت واذا ضربه تحزن انت لمكان العلاقة بينك وبين ولدك ، وهذا البحث يحتاج الى التوسع مما لا يناسب المقام وهناك روايات اخر تدل على فضل بناء المساجد مذكورة في كتب الاخبار .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٣٠ الباب ٢٤ من ابواب احكام المساجد ، ح ٢ .

(٢) انظر : البحار : ج ٦ ص ٢٧١ .

مسألة - ١١ - الاحوط اجراء صيغة الوقف بقصد القربة في صيرورته مسجداً بأن يقول : وقفته قربة الى الله تعالى .

لكن الاقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد فيه بأذن الباني .

(مسألة - ١١ - الاحوط اجراء صيغة الوقف بقصد القربة) فان وقف المسجد عبادة وهي لاتتحقق الا بالقربة (في صيرورته مسجداً بان يقول : وقفته قربة الى الله تعالى) قال في الجواهر : ويقوى في النظر الاول « اي اعتبار صيغة الوقف » واستدل لذلك بالاصل وظهور اطباقهم في باب الوقف على الافتقار فيه الى اللفظ .

اقول : وربما استدل لذلك ايضا بان الوقت من قسم العقود والايقاعات الذي يحتاج الى اللفظ وبقوله عليه السلام : انما يحل الكلام ويحرم الكلام[٢] .

(لكن الاقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد فيه باذن الباني) او صلاة الواقف فيه او تسلم الحاكم الشرعي له وفاقاً لما عن المبسوط والذكرى ومجمع البرهان ، بل قال في الجواهر في آخر كلامه : والانصاف ان النصوص غير خالية عن الايماء الى الاكتفاء بالبناء ونحوه مع نية المسجدية من غير حاجة الى صيغة خاصة انتهى[٣] .

---

(١) الجواهر : ج ١٤ ص ٧٠ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٣٧٦ الباب ٨ من ابواب احكام العقود ، ح ٤ .

(٣) الجواهر : ج ١٤ ص ٧٠ .

....

اقول : ويدل عليه صدق الاطلاقات لمثل هذا الوقف فحاله حال سائر العقود التي تتأتى بالمعاطاة ، فانه اذا بنى المسجد وسلمه الى المصلين صدق عرفاً انه مسجد وانه وقفه مسجداً فيشمله دليل الوقف، هذابالاضافة الىالروايات الدالة علىتسوية الاحجار قال ابو عبيدة الحذاء سمعت ابا عبد الله عليهالسلام يقول : من بنى مسجداً بنى الله له بيتا في الجنة فمر بي ابو عبد الله عليهالسلام في طريقمكة وقد سويت باحجارمسجداً فقلت له : جعلت فداك نرجو انيكون هذا من ذلك؟ فقال عليهالسلام : نعم. (١) و مثله غيره .

فان الظاهر منها انها كانت مجرد تسوية احجار بقصد المسجدية واما ما استدلبه للقول الاول، فقيه : ان الاصل لامجال له بعد صدق المسجد الموجب لشمول الاطلاقات له ، وظهور الاطباق المذكور محل نظر حتى من نفس المدعي كما عرفت ، وكون العقود والايقاعات بحاجة الى اللفظ اول الكلام .

نعم لااشكال في احتياج بعضها كالنكاح والطلاق اما الكلية المذكورة فلا دليل عليها، واما قولهعليه السلام : انما يحلل الكلام فقد ذكر الشيخ المرتضى « ره » في المكاسب في باب المعاطاة عدم دلالته على امثال ما نحن فيه فراجع التفصيل هناك . (٢)

وعلى ماذكرناه فيبقىالكلام حول احتياجتحقق الوقف الى. صلاة شخص واحد او نحوه مع ان روايات تسويةالاحجار تدل على خلاف ذلك، اللهم الا

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٨٥ الباب ٨ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .

(٢) المكاسب : ص ٩٣ .

فيجرى عليه حينئذ حكم المسجدية وان لم تجر الصيغة .

ان يقال ان الصدق يتوقف على ذلك كسائر اقسام المعاطاة ولا يبعد ان يكون الاعطاء ورفع اليد وقفاً وان لم يصل فيه احد فالبناء والنية المجردين عن الاعطاء لا يوجب الصدق .

(٥) اذا تحقق الاعطاء (يجرى عليه حينئذ حكم المسجدية وان لم تجر الصيغة) ويكون حال سائر الوقوف من الحسينية والمكتبة والمدرسة ونحوها حكم المسجد فى ذلك لوحدة المناط فى الجميع والله سبحانه العالم .

مسألة - ١٢ - الظاهر انه يجوز أن يجعل الارض فقط مسجداً دون البناء والسطح، وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجاً فالحكم تابع لجعل الواقف والباني في التعميم والتخصيص.

(مسألة - ١٢ - الظاهر انه يجوز ان يجعل الارض فقط مسجداً دون البناء والسطح، وكذا يجوز ان يجعل السطح فقط مسجداً اويجعل بعض الغرفات او القباب) اى الغرف التى بشكل القبة او الكائنة فى الارض فان الغرف تطلق على ماكان فى فوق او كان لها شبابيك الى الخارج بخلاف القبة التى هى مالاشبابيك لها، وعلى اى حال فالقبة المجردة المصطلحة الان وهى السطح الدائرى الذى فوق الغرفة لامعنى لوقفها مسجداً.

(او نحو ذلك) وقفاً فقط او (خارجا) نعم قصد خروج القبة عن الوقف بالمعنى المصطلح لها لابأس (فالحكم تابع لجعل الواقف والبانى فى التعميم والتخصيص) لانه مقتضى كون الوقوف على حسب ماوقفها اهلها ولا يرد على ذلك ان مثل ذلك غير معهود فى زمان الرسول والائمة عليهم السلام، اذ فيه ان السيرة المسلمة المستمرة بين المسلمين من القديم جعل بعض البناء كصحن المسجد غير السقف وموضع الخلاء والماء وما اشبه خارجاً عن الوقف ولا فرق فى ذلك وفيما ذكره من الامثلة هذا بالاضافة الى ان المعهودية لا تحصر قاعدة « الوقوف على حسب ما وقفها اهلها » في المعهود فقط.

كما انه كذلك بالنسبة الى عموم المسلمين أو طائفة دون أخرى على الاقوى .

(كما انه كذلك بالنسبة الى عموم المسلمين او طائفة دون اخرى على الاقوى) لما تقدم من قاعدة الوقوف ولو عدم المعهودية لايوجب صرف القاعدة ،لكنه شكل في ذلك غير واحد ، لانصراف الادلة والفتاوى عن مثل المخصص كان يوقفه مسجداً على اولاده فقط او على السادة فقط او ماشبه ذلك ، والانصراف ليس ببعيد فالاحتياط كما ذكره جملة من المعلقين اقرب .

مسألة – ١٣ – يستحب تعمير المسجد اذا شرف على الخراب واذا لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه .

بل الاقوى جواز تخريبه مع استحكامه لارادة توسيعه من

(مسألة – ١٣ – يستحب تعمير المسجد اذا شرف على الخراب) بلا اشكال كما صرح به الجواهر وغيره ويدل عليه قوله سبحانه : « انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر »(١) الايـة والادلة الواردة فى فضل بناء المسجد كمـا تقدم فانها تدل على التعمير بعد الخراب لفظاً – بالملازمة العرفية – او مناطـا وما دل على اشتراك رسول الله صلى الله عليه وآله فى بناء البيـت بعد خـرابه الى غير ذلك . بل الحكم من الضروريات الاسلامية التى لا يحتاج الى اقامة الادلـة .

(واذا لم ينفع) التعمير (يجوز تخريبه وتجديد بنائه) لانه داخل فى الادلة السابقة واحتمال الاشكال فيه من جهة انه تخريـب فى الجملة لا وجه له بعد ان التخريب الممنـوع في قوله سبحـانه : « وسعى في خرابها »(٢) والمستفاد من « الوقوف على حسب ما يوقفهـا اهلها » منصرف عن هذا التخـريب الذى هو مقدمة البناء .

(بل الاقوى جواز تخريبه مع استحكامه لارادة توسيعـه) او تجديده (من

---

(١) سورة التوبة : الآية : ١٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ١١٤ .

جهة حاجة الناس .

جهة حاجة الناس) لما تقدم من شمول ادلة التعمير وانصراف ادلة التخريب ، ولذا ذهب جماعة من الفقهاء الى جوازه ويؤيد ذلك ماورد من هدم قريش الكعبة فى الجاهلية ثم لما ارادوا البناء حيل بينهم وبينه ولما جاءوا باطيب اموالهم خلى بينهم وبينه ـ كما فى رواية سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام مما يدل على رضى الله سبحانه بهدمه والا لحيل بينهم وبين هدمه ، كما حيل بينهم وبين بنائه(١) وكذا يؤيده رواية على بن ابراهيم « ره » في هدم قريش الكعبة وارادة بنائها ، كما في الوسائل في كتاب الحج(٢)

ويؤيده ايضا ماروآه حسن بن على بن نعمان قال : لما بنى المهدى في المسجد الحرام بقيت دار فى تربيع المسجد فطلبها من اربابها فامتنعوا ، فسأل عن ذلك الفقهاء فكل قال له انه لا ينبغي تدخل شيئا في المسجد الحرام غصباً فقال له على بن يقطين ياامير المؤمنين لو كتبت الى موسى بن جعفر عليه السلام لاخبرك بوجه الامر فى ذلك ، فكتب الى والى المدينة ان اسأل موسى بن جعفر ، عن دار اردنا ان ندخلها في المسجد فامتنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك؟ فقال ذلك لابى الحسن عليه السلام . فقال ابو الحسن عليه السلام ولابد من الجواب ؟ فقال له الامير لابد منه ؟ فقال له : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان كانت الكعبة هى النازلة بالناس فالناس اولى بفنائها وان كان الناس هم النازلين

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣٢٩ الباب ١١ من ابواب مقدمات الطواف ، ح ٩ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٣٢٩ الباب ١١ من ابواب مقدمات الطواف ، ح ١٠

بفناء الكعبة فالكعبة اولى بفنائها . فلما اتى الكتاب المهدى اخذ الكتاب فقبله ثم امر بهدم الدار فأتى اهل الدار اباالحسن عليه السلام فسئلوه ان يكتب لهم الى المهدى كتابا في ثمن دارهم فكتب اليه : ان ارضخ لهم شيئاً فارضاهم .(١)

بل يدل على الحكم صريحاً رواية ابن سنان في ابواب المواقيت في تحديد وقت الظهرين ان المسلمين كثروا فقالوا يارسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت بالمسجد وزيد فيه ؟ فقال : نعم فزيد فيه وبناه بالسعيدة .(٢)

وفي رواية ابى بصير انه عليه السلام قال : اذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشاً كعريش موسى .(٣)

ورواية العرفى قال امير المؤمنين عليه السلام: كأنى انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل ان قائمنا عليه السلام اذا قام كسره وسوى قبلته .(٤)

كما يدل عليه بالمفهوم ماروواه تحف العقول في باب انواع المكاسب

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ١٠ ص ٥٨ الباب ١٠ من ابواب بدو المشاعر ، ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٨٧ الباب ٩ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٢٨ الباب ٧ من ابواب احكام المساجد . ح ١ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٢٨ الباب ٧ من ابواب احكام المساجد ، ح ٣ .

من قوله عليه السلام : فاما وجـوه الحرام من وجـوه الاجازة نظير ان يواجر نفسه على حمل مايحرم عليه اكله« الى ان قال » ويواجر نفسه في هدم المساجد ضـراراً .(١)

ومما ذكرناه يعلم جواز هدم سـائر الاوقاف للمصلحة لوحدة المناط كما يعلم انه يمكن القول بجواز هدم الدور والمساجد وغيرها التى تحيط باضرحة الائمة الطاهرين عليهم السلام اذا كانت مزاحمة لاجل مصلحة الضريح المقدس.

نعم الواجب تبدل اصحـابها بما يسوى المحـل حتى مايعبر عنه بالرأس قفليه فانه لايتوى حق امرء مسلم(٢)، كما يلزم تبديل الاوقاف التى تخرب فى تلك الاطراف جمعاً بين الحقين .

نعم ان امكن التوسعة بصورة اخرى لم تجز بما ذكر ، كما اذا كان اطراف المشهد مدارس ومساجد واوقاف وامكن التوسعة بفلكة اكبر او من جهة ليست فيها تلك الاوقاف ، وذلك لان الامـر دائر حينئذ بين الاهـم والمهم ، وحيث تهدم الاطراف بوجه مشروع تسقط الوقفيـة فلا مانع من العمل بها كالاراضى المبـاحة .

ثم لو فرض انه بعد مدة لم يحتج الى تلك التوسعـة فالظاهر انه لايرجع الملك والوقف الى الملكية والوقفية لاصالة العدم ، كما انه يظهر ممـا ذكرناه

(١) تحف العقول : ص ٢٤٦ في ما روي عن الامام الصادق عليه السلام .
(٢) عوالي اللئالي : ج ١ ص ٣١٥ ، ح ٣٦ .

ان الادوات والالات التى تستخرج من الخرائب ليست بحكم الوقف والملك بعد تبديل المخرب للمـالكين والأوقاف فيجوز التصرف فيها الا اذا كانت ما ينفع الوقف بعد خرابه ، فان استصحاب الوقفية مانع عن التصرف فيها .

ثم انه لافرق فى الاحكام التى ذكرناها بين ان يكون الملاك كباراً او صغاراً والله العالم .

فصــل

فی بعض احكام المسجد

الاول : يحرم زخرفته أي تزيينه بالذهب .

(فصل في بعض احكام المسجد)

وهی امور :

(الأول : يحرم زخرفتهای تزيينه بالذهب) كما عن الشيخ والحلبی والمحقق والعلامة والشهيد وغيرهم بل عن الكفاية وكشف اللثام انه المشهور ، خلافا لاخرين كالجعفی والذكری والمهذب والجامع وغيرهم فقالوا بالكراهة .

استدل للاول : بانه بدعة اذ لم يكن فی زمن النبی صلى الله عليه وآله ، وبانه أسراف وبما فی وصية ابن مسعود المروية عن مكارم الطبرسی في مقام الذم: يبنون الدور ويشدون القصور ويزخرفون المساجد.[(١)] وبمادل على كونها عريشاً كعريش موسى مما يؤيد بعدها عن زينة الدنيا وما يسبب الغفلة المنافية لكونها محل العبادة والزهادة .

---

(١) مكارم الأخلاق : ص ٤٤٩ الباب الثاني عشر ، الفصل الرابع .

....

وبما رواه الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لا تزخرفوا مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى بيعهم[١] .

وفي الكل مالايخفى فان كل شيء لم يكن في الزمن لم يكن بدعة محرمة وليس هو باسراف اذا كان له غرض عقلائي ووصية ابن مسعود لاتدل على التحريم، بل ولا على الكراهة فهل بناء البيوت مكروه بل هي في العلائم مثل قوله عليه السلام: مساجدهم معمورة بالأذان[٢]. ولم يقل احد بلزوم كون المساجد كعريش موسى عليه السلام ورواية لب اللباب لاحجية فيها مضافا الى ان سياقها سياق المكروهات فالجواز هو الموافق للاصل المؤيد بكون باب الكعبة كان ذهبا في زمن الرسول صلى الله عليه وآله ولا اشكال في كونه من اعظم اقسام الزخرفة ، بل لايبعد استحبابه اذا كان بقصد التعظيم فانه مشمول لقوله تعالى : « ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب »[٣] .

وبما تقدم يعلم ان نقشه بغير الذهب جائز ايضا ، اذ لادليل على الحرمة، ولذا قال في الجواهر : انه لم يجد دليلا صالحاً لاثبات حرمة الزخرفة مطلقا[٤] .

اقول : ويدل على ذلك بالاضافة الى ماتقدم ـ في مسألة النقش – مارواه

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٢٨ الباب ١٢ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .
(٢) البحار : ج ٥٢ ص ٢٦٤ .
(٣) سورة الحج : الآية : ٣٢ .
(٤) الجواهر : ج ١٤ ص ٨٩ .

بل الاحوط ترك نقشه بالصور

علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ ؟ قال : لابأس.[(١)]

وايده في الجواهر بما عن عثمان بن عفان من انه عمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة وجعل عمده حجارة منقوشة وذلك لعدم انكار الامام امير المؤمنين عليه السلام له وعدم عده المسلمون من بدعه.[(٢)]

ومنه يعلم ان قوله : (بل الاحوط ترك نقشه بالصور) محل نظر، نعم لابأس بكونه احتياطاً استحبابياً بل الظاهر انه مكروه كما قال به غير واحد لما رواه ابن جميع، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة ؟ فقال : اكره ذلك ولكن لايضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رأيتم كيف يصنع في ذلك.[(٣)]

نعم الظاهر عدم كراهة نقشها بأيات القرآن واحاديث الرسول صلى الله عليه وآله والأئمة الطاهرين عليهم السلام لانه ليس بداخل في الادلة المتقدمة، بل هو داخل في نشر القرآن والحديث والتمسك بالثقلين والهداية والارشاد ويؤيده مارواه البرقي عن ابى خديجة قال : رأيت مكتوبا في بيت ابى عبدالله

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٩٤ الباب ١٥ من ابواب احكام المساجد ، ح ٣ .
(٢) الجواهر : ج ١٤ ص ٩١ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٩٣ الباب ١٥ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .

الثاني : لايجوز بيعه ولا بيع آلاته .
وان صار خراباً ولم يبق آثار مسجديته .

عليه السلام آية الكرسي قد اديرت بالبيت، ورأيت في قبلة مسجده مكتوباً آية الكرسى .[١]

ثم الظاهر انه لو فعل المكروه بالنسبة الى التزيين بالذهب او الصور لم يكن لاحد ان يخرب المسجد لاجل ذلك الا ان لايضر المسح والمحو بالمسجد اذ الكراهة لاتجوز الهدم .

نعم لايبعد جواز العمل بما رواه ابن جعفر فى قوله : مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل ايصلى فيه؟ قال عليه السلام: يكسر رؤس التماثيل ويلطخ رؤس التصاوير ويصلى فيه ولابأس .[٢]

والظاهر ان وجود التصاوير يوجب كراهة الصلاة ولو كانت فى غير جهة القبلة ، والله العالم .

(الثانى : لايجوز بيعه) ولا ايقاع سائر المعاملات من رهن واجارة وهبة وغيرها عليه (ولا بيع الاته) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً وضرورة ، لان معنى الوقف ذلك ، فان الوقوف على ما وقفها اهلها .

(وان صار خرابا ولم يبق آثار مسجديته) الا فيما تقدم فى كتاب الطهارة فى باب تنجيس المسجد ووجوب ازالته فراجع .

---

(١) المحاسن : ص ٦٠٩ كتاب المرافق ، ح ١٣ .

(٢) قرب الأسناد : ص ٩٤ .

ثم اختلفوا في جواز بيع آلات المسجد التي هي عبارة عن الفرش والسرج وغيرهما الى اقوال :

الاول : عدم الجواز مطلقا، كما عن المبسوط والجامع والاصباح والتحرير والقواعد والارشاد وغيرهم فلا فرق بين وجود المصلحة في البيع وعدمها .

الثاني : الجواز مع المصلحة مطلقا ، كما عن المختلف والذكرى وجامع المقاصد والروض والمسالك والمدارك ونهاية الاحكام وحاشية الميسي و كشف اللثام وغيرهم ، وان اختلفت عباراتهم في التعبير .

الثالث : الجواز اذا تعذر استعمالها والانتفاع بها فيها قصده الواقف او قرب منه ، كما اختاره الجواهر .

استدل للاول : بقاعدة الوقوف على حسب ما وقفها اهلها ، واصالة عدم الجواز .

واستدل للثاني : بانه هو المركوز في ذهن الواقف فليس الوقف باكثر من ذلك فلا ينافيه قاعدة الوقوف ، لكن الاقرب الثالث ، اذ كون مثل ذلك مركوزا غير واضح ، فانه لو انفتح هذا الباب صح بيع كل وقف حتى المسجد نفسه اذا كان جعله في مكان آخر اقرب الى المصلحة ، او كان تبديله الى شيء آخر اقرب الى المصلحة كان يشترى بثمنه سلاحاً لصد هجوم الكفار وما اشبه وهذا واضح البطلان، اذاً فلا يصح البيع لمطلق المصلحة كما قال به الثاني ، وكذلك لاوجه للمنع مطلقا ، فانه اذا سقطت الالات عن الانتفاع دار الامر بين ان يبقى حتى يتلف ، او ان يباع ويصرف في شأن آخر من شؤن المسجد ولا

ولا ادخاله في الملك ولا في الطريق

شك في ان المركوز في ذهن الواقف الذى اجرى الصيغة ليس الحبس حتى في هذه الصورة ، كما ان دليل الوقوف منصرف عن مثل ذلك فلامانع عن اجراء معاملة عليه من بيع ونحوه لاجل المصلحة .

ثم الظاهر انه انما يتولى ذلك المتولى لانه المعين لشئون المسجد واذا لم يكن له متول خاص تولاه الحاكم الشرعى، واذا لم يكن حاكم او وكيله وصلت النوبة الى عدول المؤمنين ، كما ذكر في باب التصدى للامور العامة .

(ولا ادخاله في الملك ولا في الطريق) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن الروض نسبته اليهم، وفي الجواهر انه من القطعيات ان لم يكن من الضروريات.

اقول : ووجهه واضح حيث انه خلاف قاعدة الوقوف ، نعم قد تكلمنا في مبحث النجاسات فى ادخال المسجد في الطريق بعض الصور فراجع .

ثم مثل ادخاله فى الملك ادخاله فى وقف آخر ، كأن يجعل جزءً من مدرسة او حسينية او شبههما بحيث يكون ذلك ابطالا لرسم المسجدية ، لانه خلاف قاعدة الوقوف .

ثم انه لايجوز صرف الات المسجد فى مسجد آخر بعد ان كان وقفاً على هذا المسجد ، الا اذا تعذر صرفه في هذا المسجد او حصل الاستغناء بالكلية عنه ، كما ذكره غير واحد .

اما المستثنى منه فلما تقدم من انه خلاف قاعدة الوقف واما المستثنى فلما سبق فى بيع الالة من انه المركوز فى ذهن الواقف والقاعدة منصرفة عنه ،

فلا يخرج عن المسجدية أبداً ، وتبقى الاحكام من حرمة تنجيسه ووجوب احترامه وتصرف آلاته في تعميره

خلافا للشرائع وبعض اخر حيث جوزوا استعمال الآلة فى غيره مطلقا واستدل لذلك بالاصل ، وبان المساجد لله فهى وحدة واحدة ، فكما انه يجوزاستعمال الالة فى كل ناحية من نواحى المسجد الموقوف عليه كذلك يجوز استعمالهافى اى مسجد، وبانه احسان وما على المحسنين من سبيل، وبان الغرض من المساجد اقامة شعائر الله وهو حاصل فى كل مسجد ، وبانه كما يجوز صرف الفاضل الى غيره ، كماادعى على ذلك الاجماع كذلك يجوزصرف غير الفاضل لوحدة المناط فان الشيء وقف على هـذا المسجد فى كلتا الصورتين وفى الكل ما لايخفى ، اذ لايقف شيء منها امام قاعدة الوقوف وواضح الفرق بين الفاضل وغير الفاضل فان الفاضل المستغنى عنه ابقائه خلاف نظر الواقف والمركوز فى ذهنه فلايشمله دليل الوقوف ، بخلاف غير الفاضل وعليه فالمتبع المركوز فى نظر الواقف فى الصرف فى مكان آخر ، مثلا اذا وقفت للمسجد الفلانى عشرة مراوح وهو بحاجة الى خمسة منها صرفت البقية فى مسجد ثان ، لافى مدرسة او حسينية لانه الاقرب الى نظر الواقف الذي وقف للمسجد وهكذا ، ولو تردد المصروف اليه بين الاوسع والاضيق صرف في الاضيق للاحتياط .

(فلا يخرج عن المسجدية ابداً ، ويبقى الاحكام من حرمة تنجيسه ووجوب احترامه) تقدم الكلام في عدم اطلاق ذلك فى كتاب الطهارة فى مسائل تنجيس المسجد فراجع .

(وتصرف آلاته فى تعميره) اذا احتاج الى تعمير ولم يكن معمر وكانت

وان لم يكن معمراً تصرف في مسجدآخر وان لم يمكن الانتفاع بها أصلا يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره أو تعمير مسجد آخـــر

الالة فاضلة او نحوها ، اما اذا لم تكن الالة فاضلة فلا وجه لهذا الاطلاق ، اذ لم يعلم من المركوز من نظر واقف الالة انه يريد ذلك ، الاترى انك اذا قلت لواقف مروحة لمسجد يحتاج الى التعمير ، هل بيع المروحة لتصرف ثمنهافى التعمير اختلف الحال فقد يقول نعم ، وقد يقول لا .

(وان لم يكن معمراً تصرف في مسجد آخر) كما اذا وقف مروحة لهـذا المسجد فخرب وسقط عن الانتفاع ، فانه لاتبقى المروحة فى هـذا المسجد ، لانه خلاف المركوز فى ذهن الواقف، بل اللازم ان تعلق المروحة فى مسجد ثان.

(وان لم يمكن الانتفاع بها اصلا يجوز بيعها وصرف القيمة فى تعميره او تعمير مسجد آخر) لابد وان يريد بالتعمير الاعم من الاشتراء بالثمن مماثلا للالة وغيره ، اذ لو اراد غير الاشتراء لمماثل الالة لم يكن وجه لهذا الاطلاق فانه اذا امكن صرف الثمن لمماثل الالة لزم ذلك ، لانه الاقرب الـى المركوز فى اذهان الواقفين .

ثم ان الكلام المذكور في المسجد يأتي في المشاهد المشرفة وسائر الاوقاف لان الكل من باب واحد، ففرق الشهيد الثانى فى المسالك بين المشاهد والمساجد غير واضح .

ثم انه لو وقف الالة لمسجد او مشهد او وقف آخر ثم توسع ذلك المشهد

الثالث : يحرم تنجيسه واذا تنجس يجب ازالتهـا فوراً وان كان في وقت الصـلاة مع سعته ، نعم مع ضيقه تقدم الصلاة ولـو صلى مع السعة اثم لكن الاقوى صحة صلاته ولو علم بالنجـاسة أو تنجس في اثناء الصلاة لا يجب القطع للازالة ، وان كان في سعـة الوقت بل يشكل جوازه .

او المسجد مثلا ، فالظاهر جواز استعمالها في جانبـه المستحدث ، سواء كان التوسع طولا وعرضاً او ارتفاعاً، كأن بني فوق المسجد طابق ثان وذلك لتحقق الحكم بتحقق الموضوع .

ومما تقدم يظهر حكم تبديل الالة اذا تركت لاجل مجيء قسم جديد ، كما اذا جائت مروحة جديدة وتركت المراوح القديمة ، فانه يجوز التبديل ، لان السابقة تكون حينئذ كالتالفة ، واذا اهدى الى المسجد او المشهد آلة جديدة حق للمتولى رفع القديمة لوضع الجديدة مكانها، اذ لادليل على وجوب ابقاء القديمة وتكون القديمة حينئذ فاضلا .

(الثالث : يحرم تنجيسه ، واذا تنجس يجب ازالتها فورا وان كان في وقت الصلاة مع سعته ، نعم مع ضيقه تقدم الصلاة) من غير فرق بين اقسام الصلوات الواجبة ، وان كان في هذا الاطلاق تامل .

(ولو صلى مع السعة اثم) في ترك الازالة (لكن الاقوى صحة صلاته) فان الامر بالشيء لايقتضى النهي عن ضده .

(ولو علم بالنجاسة او تنجس في اثناء الصلاة لايجب القطع للازالة، وان كان في سعة الوقت، بل يشكل جوازه) لحرمة قطع الفريضة ، اما اذا كانت الصلاة

ولا بأس بادخال النجاسة غير المتعدية الا اذا كان موجباً للهتك كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلا .

واذا لم يتمكن من الازالة بأن احتاجت الى معين ولم يكن سقط وجوبها .

والاحوط اعلام الغير اذا لم يتمكن واذا كان جنباً وتوقفت الازالة على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة اليها بل يؤخرها الى ما بعد الغسل .

نافلة او كانت كصلاة الاموات وجب القطع ، ان قلنا بعدم وجوب الاتمام في صلاة الميت .

(ولا بأس بادخال النجاسة غير المتعدية) الى المسجد (الا اذا كان موجباً للهتك كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلا) واذا دخل الكلب ، فان كان هتكاوجب اخراجه والا فلا ، اذ لادليل على وجوب الاخراج اذا لم يكن هتكا .

(واذا لم يتمكن من الازالة بأن احتاجت الى معين ولم يكن سقط وجوبها) فانه لايكلف الله نفساً الا وسعها .

(والاحوط اعلام الغير اذا لم يتمكن) لانه نوع من الازالة ، فان الازالة الواجبة تشمل المباشرة والتسبيب، ومنه يعلم وجوب بذل المال اذا امكنه ذلك.

(واذا كان جنبا وتوقفت الازالة على المكث فيه) او دخوله في المسجدين (فالظاهر عدم وجوب المبادرة اليها بل يؤخرها الى مابعد الغسل) لانه من تعارض الامر بالازالة والنهي عن المكث والدخول في المسجدين ، وظاهر قوله :

ويحتمل وجوب التيمم والمبادرة الى الازالة .

« عدم وجوب المبادرة » جوازها ، كما لايبعدذلك للتخيير فى صورة دوران الامر بين المحذورين فتأمل .

(ويحتمل وجوب التيمم والمبادرة الى الأزالة) اذا لم يكن التيمم يستلزم وقتا بمقدار الغسل او اكثر .

مسألة -١- يجوز أن يتخذ الكنيف ونحوه من الامكنة التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً بان يطم ويلقى عليها التراب النظيف ولاتضر نجاسة الباطن في هذه الصورة .

ثم انه حيث تقدمت هذه المسائل فى كتاب الطهارة وشرحناها هناك اكتفينا بالالماع الى بعض الشروح هنا .

(مسألة - ١ - يجوز ان يتخذ الكنيف ونحوه من الامكنة التى عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً ، بان يطم ويلقى عليها التراب النظيف ، ولا تضر نجاسة الباطن فى هذه الصورة) لاطلاق الادلة بالاضافة الى الادلة الخاصة :

مثل ما رواه ابو الجارود ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : وسئلته عن المكان يكون حشاً ثم ينظف ويجعل مسجداً؟ قال : يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر[1]

وما رواه عبد الله بن سنان ، عنه عليه السلام ، قلت : فالمكان يكون حشاً زمانا فينظف ويتخذ مسجداً؟ فقال عليه السلام: الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره انشاء الله تعالى[2] .

وما رواه عبيد الله بن على الحلبى، عنه عليه السلام فقلت : افيصلح المكان

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤٦٧ الباب ١٧ من ابواب المساجد ، ح ١ .
(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤٦٧ الباب ١٧ من ابواب المساجد ، ح ٢ .

وان كان لايجوز تنجيسه في سائر المقامات .

الذى كان حشاً زمانا ان ينظف ويتخذ مسجداً؟ قال: نعم اذا القى عليه من التراب مايواريه ، فان ذلك ينظفه ويطهره .(١)

وما رواه على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام ، قال : سئلته عن بيت كان حشاً زمانا هل يصلح ان يجعل مسجداً ؟ قال : اذا نظف واصلح فلابأس .(٢)

وما رواه محمد بن مضارب ، عن ابى عبد الله عليه السلام قـال : لا بأس بان يجعل على العذرة مسجداً(٣) ومعنى على العذرة ، مكانها ، أو اذا وضع عليها التراب .

ولا يخفى ان فى بعض هـذه الروايات دلالة على مطهرية الارض لبعضهـا البعض ، كما لم نستبعده فى كتاب الطهارة .

وكيف كان فالنجاسة فى الباطن غير ضارة، اذ ليس هذا من تنجيس المسجد فان ادلة حرمة التنجيس منصرفة الى الابتدائى لا الاستمرارى .

(وان كان لايجوز تنجيسه في سائر المقامات) بأن ينجس عمق المسجد ، بل في الجواهر دعوى الاجماع عليه وان كان المنقول عن الاردبيلي عدم اشتراط ان يكون تحت المسجد طاهراً لكن فيه مالايخفى .

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤٦٧ البـاب ١٧ من ابواب المساجد ، ح ٣ .

(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤٦٨ البـاب ١٧ من ابواب المساجد ، ح ٨ .

(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤٦٨ البـاب ١٧ من ابواب المساجد ، ح ٩ .

لكن الاحوط ازالة النجاسة اولا أو جعل المسجد خصـوص المقدار الطاهر من الظاهر .

الرابع : لايجوز اخراج الحصى منه .

(لكن الاحوط ازالة النجاسةاولا، أو جعل المسجد خصوص المقدارالطاهر من الظاهر) اذ الانصراف ممنوع فحاله حالما اذا وقف المكان النجسمسجداً حيث يجب تطهيره فورا ، ولا اطلاق في الروايات الخاصةاذ المطلق منهامقيد بقوله عليه السلام فى رواية ابن‌جعفر اذا نظف وأصلح[1] .

هذا ولكن الاقرب الاول ، لان الروايات الخاصة المعمول بها الظاهرة فى عدم لزوم تطهير المحل لاتقيد بهذه‌الرواية لانهاأظهرمن هذه ، ولذا كان‌الغالب أفتـوا بعدم لزوم التطهير ، وفي الجـواهر[2] الفتـوى بذلك قائلا بأنه مقتضـى النصـوص المعتضدة باطـلاق بعض الفتاوى ان لم يكن اكثرها ، وان جعـل السيدان البروجردى والجمال الاحتياط مطلقا ، ومع ذلك فالاحتياط لا ينبغى تر كـه .

(الرابع : لايجوز اخـراج الحصى منه) كما في الشرائع ، وعن النافع والارشاد واللمعة والنفيلة وحاشية الارشاد والتلخيـص والتبصرة ، خلافاً لما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد والذكرى والدروس‌والبيان والموجز ، فقالوا بكراهة الاخراج أواستحباب ترك الاخراج .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٩١ الباب ١١ من ابواب احكام المساجد ، ح ٧ .

(٢) الجواهر : ج ١٤ ص ١٠٠ .

استدل الاولون بأنه جزء المسجد، وبجملة من الروايات :

كخبر وهب بن وهب عن جعفرعليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، قال : اذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد اخر فانها تسبح .(١)

فانه لو لم يحرم الاخراج لم يجب الارجاع .

ورواية الشحام عن الصادق عليه السلام اخرج من المسجد حصاة ؟ قال : فردها واطرحها في المسجد .(٢)

وخبر محمدبن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : لاينبغي لاحد أن يأخذ من تربة ماحول الكعبة وإن أخذ من ذلك شيئاً رده .(٣)

. وخبرمعاويةعنه عليه السلام اخذت سكامن سكك المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات ؟ فقال : بئس ماصنعت اما التراب والحصى فرده .(٤)

واستدل الاخرون بالاصل بعد عدم نصوصية هذه الروايات في التحريم ، لاشتمالها على العلة « فانها تسبح » الظاهرة في الكراهة وعلى لفظ « لاينبغي » وعلى اشتمالها على الرد الى « مسجد » لانفس المسجد المأخوذ منه ولو كان

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥٠٦ الباب ٢٦ من ابواب احكام المساجد ، ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٥٠٦ الباب ٢٦ من ابواب احكام المساجد ، ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٥٠٥ الباب ٢٦ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٥٠٦ الباب ٢٦ من ابواب احكام المساجد ، ح ٢ .

حراماً لانه وقف وجب الرد الى نفس المسجد اذ لايجوز استعمال آلة مسجد في مسجد آخر ـ كما تقدم ـ.

هذا بالاضافة الى رواية البرقي قال عليه السلام : انما جعل الحصى في المسجد للنخامه [١]. مما يظهر منه انه لاشأنية له في نفسه والذي ينبغي ان يقال ان الحصى لو كان جزءامن المسجد او كان آلة في المسجد كالموضوع لنخامة بان يغطيها بالحصى فلاينبغي الاشكال في حرمة اخراجه الا للتطهير ونحوه ،كما تخرج سائر آلاته للاصلاح ونحوه .

فان هذه القرائن الموجودة في هذه الروايات لاتصلح صارفة لحكم الوقف وقوله عليه السلام : « في مسجد » معارض بقوله : « ردها » فلا دلالة فيه على الرد الى مسجدما وان قيل بالدلالة يلزم ان نقول بتخصيص ذلك لحكم الوقف الا اذا قيل بجواز جعل آلة المسجد في غيره اختياراً ،كما قال به بعض وتقدم الكلام فيه وان الحصى لو كان قمامة جاز بل استحب اخراجه .

وان مشمول الادلة استحباب كنس المسجد واخراج قمامته وهو منصرف عن هذه الروايات ،كما انه ليس مشمولا لحكم الوقف ـ ولا فرق في الحكمين ـ بين ان يكون حصى جزءاً في حال الوقف او جاء بعد ذلك وصار جزء من الوقف المعاطاتي او كان جزءاً سابقاً وصار قمامة اوجاء بعنوان القمامة اوبعنوان الجزء ثم صار قمامة ـ كل ذلك لاطلاق الادلة من الجانبين .

---

(١) المحاسن : ص ٣٢٠ كتاب العلل ، ح ٥٨ .

وان فعل رده الى ذلك المسجد أو مسجد آخر .

نعم لابأس باخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أونحوه .

الخامس : لايجوز دفن الميت في المسجد .

وان اشتبه في حصى انه جزء او قمامة بان لم يحكم العرف باحدهما فالاصل جواز اخراجه والاحتياط في ترك اخراجه .

ولذا قال في الجواهر : واما المحتمل كونه كذلك وقمامة فلاحرمة باخراجه ولايجب ارجاعه للاصل، نعم لاينبغي ترك الاحتياط[1] والله سبحانه العالم .

ومما تقدم تعرف وجه النظر في قوله : (وان فعل رده الى ذلك المسجداو مسجد آخر) فان اللازم رده الى نفس ذلك المسجد .

وفي قوله :(نعم لابأس باخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه) اذ ليس ذلك حكماً خاصاً بالتراب ، بل الحصى الزائد الذي هو من القمامة ايضا كذلك فالحكم في التراب والحصى جزءاً وقمامة ومشيهاً واحد

(الخامس : لايجوز دفن الميت في المسجد) كما هو المشهور واستدل له بامور :

الاول : الاجماع المدعى .

الثاني : انه يوجب التلويث والتنجيس بعد وحدة حكم الظاهر والباطن كما تقدم .

الثالث : الاحتياط .

---

(١) الجواهر : ج ١٤ ص ١٠٧ .

الرابع : نهى النهاية التى هى متون الاخبار .

الخامس : انه خلاف الوقف لكن عن العلامة فى المنتهى الميل الى الكراهة بل فى الجواهر انه يظهر منه ومن غيره ذلك واستدل له بالاصل وبكون قبور جملة من الانبياء فى المسجد .

فعن الباقر عليه السلام انه قال : ان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء (١) .

وبان فاطمة عليها سلام الله دفنت فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (٢) ، وبما ورد من انه ما من مسجد الا وبنى على قبر نبى او وصى نبى ، او ان هناك رشحة من دمه عليه السلام (٣) ، كل ذلك بضميمة عدم اقتضاء الادلة السابقة المنع اذ الاجماع غير تامة لمخالفة من عرفت والتلويث يرد عليه اولا : فرض عدم التلويث بجعله فى ظرف ونحوه .

وثانيا : قد عرفت ان الاردبيلى يقول بعدم وحدة حكم الظاهر والباطن ، فاللازم ان تكون المسألة مبنية على ذلك والبرائة لاتدع مجالا للاحتياط وكون النهاية متن الاخبار لايفيد الا مرسلة لم يعلم حجيتها وكونه خلاف الوقف اول الكلام بل لنفرض ان الواقف لم ينو عدم الدفن وكان فى المسجد سرداب متروك يمكن وضع الميت فيه وربما نوقش فى ادلة الجواز بالفرق بين المعصومين

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥٣٥ الباب ٥٠ من ابواب احكام المساجد ، ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٠ ص ٢٨٨ الباب ١٨ من ابواب المزار .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٥٠١ الباب ٢١ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .

اذا لم يكن مأمونا من التلويث، بل مطلقاً على الاحوط .

السادس : يستحب سبـق الناس في الدخول الى المساجـد والتأخر عنهم في الخروج منها .

وغيرهم فلا يمكن ان يقاس غيرهم بهم و ورود المسجد على المقبرة مثل وروده على الكنيف لايضر بخلاف ورود الميت على الميت .

اقول : والظاهر لزوم الاحتياط بالعدم خصوصـاً (اذا لم يكن مأمونا من التلويث، بل مطلقا على الاحوط) وقد تقدم في باب الدفن حكم المسألة فراجع.

(السادس : يستحب سبق الناس في الدخول الى المساجد والتأخـر عنهم في الخروج منها) بلا اشكال ولا خلاف ويدل عليه متواتر الروايات .

فعن الجابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجبرئيل يا جبرئيل: اى البقاع احب الى الله عز وجل؟ قال : المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجاً منها .(١)

وفى رواية ثانية منه عنه عليه السلام مثله « الا انه زاد فيه » قال : فاى البقاع ابغض الى الله تعالى قال: الاسواق وابغض اهلها اليه اولهم دخولا اليها وآخرهم خروجاً منها .(٢)

اقول : المراد الابغض من المكانات المبـاحة فلا يقال ان المباغى ابغض الاماكن اليه سبحانه ، كما ان المراد الاول دخـولا والاخر خروجاً حرصاً ، لا

---

(١) و (٢) جـامع احـاديث الشيعـة : ج ٤ ص ٤٢٨ البـاب ١ من ابـواب المساجد ، ح ١ .

السابع : يستحب الاسراج فيه

لاجل نفقته المتوقفة على ذلك ـ كما هو واضح ـ الى غيرهما من الروايات الكثيرة الواردةبهذا اللفظ او نحوه .

(السابع : يستحب الاسراج فيه) فعن ابن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في حديث طويل : ومن احب ان لا يظلم لحده فلينور المساجد .[1]

وعن التهذيب والفقيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من اسرج فيمسجد من مساجد الله سراجاً لمتزلالملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في المسجد ضوء من ذلك السراج[2] وكذلك رواه المقنع والمحاسن ،وعن جامع الاخبار قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من ادخل ليلة واحدة سراجاً في المسجد غفر الله له ذنوب سبعين سنة و كتب له عبادة سنة وله عند الله تعالى مدينة وان زادعلى ليلة واحدة فله بكل ليلة يزيد ثواب نبي « اقول: أي ثوابمثل عمل النبيالاسراج »فاذا تم عشر ليال لايصف الواصفون مالهعند الله من الثواب فاذا تم الشهر حرم الله جسده على النار .[3]

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٣٠ الباب ٢٤ من ابواب احكام المساجد ، ح ٢ .

(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٢٦١ باب ٢٥ في فضل المساجد ، ح ٥٣ ، والفقيه : ج ١ ص ١٥٤ باب ٣٧ في فضل المساجد ، ح ٣٩ ، والجوامع الفقهية :« كتاب المقنع » ص ٧ س ٣٤ ، والمحاسن : ص ٥٧ كتاب ثواب الأعمال ، ح ٨٨ .

(٣) جامع الأخبار : ص ٨٣ فصل ٣٢ .

و كنسه

ثم ان الاسراج لايحتاج الى اذن المتولى الا اذا كان من التصرف فى شئون المسجد ، كما ان الاسراج المستحب خاص بوقت الاحتياج لامثل وقت النهار الذى لايحتاج فيه المسجد اليه لانصراف الأدلة اليه .

(وكنسه) بلا اشكال ولا خلاف فعن عبد الحميد عن ابراهيم عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كنس المسجد يوم الخميس « و : خ » ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب مايذر فى العين غفر الله له .(١)

وعن سلام بن غانم عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : من قم مسجداً كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه مايقذى عينا كتب الله عز وجل له كفين من رحمته .(٢)

وعن زيد النرسي، قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام يحدث عن ابيه ان الجنة والحور لتشاق الى من يكسح « أى يكنس » المسجد او يأخذ منه القذى .(٣)

وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه رأى ليلة

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤٧٠ الباب ١٩ من ابواب المساجد ، ح ١ .
(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤٧٠ الباب ١٩ من ابواب المساجد ، ح ٢ .
(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤٧١ الباب ١٩ من ابواب المساجد ، ح ٣ .

والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى

المعراج هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس « الى ان قال » ومن احب ان لا تأكله الديدان تحت الارض فليكنس المساجد[١]، الحديث .

ثم الظاهر ان الاستحباب يشمل الكانس و المخرج للقذى فهما مستحبان ، كما ان الظاهر استحباب الكنس وان لم يحتج لمزيد التنظيف ، ومناط الكنس موجود في الغسل المتداول في هذه الأزمنة ، كما انه يشمل تنظيف مثل التربة المقدسة الموجودة في المسجد .

(والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى ، وفي الخروج باليسرى) بلا اشكال ولا خلاف .

فعن يونس عنهم عليهم السلام قال : قال الفضل في دخول المسجد ان تبدء برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت[٢] .

وفي الفقيه : ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صلى على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك وجل ثناء وجهك[٣]. واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل : اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك[٣]. وكذلك ورد تقديم اليمنى في الدخول في

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤٧١ الباب ١٩ من ابواب المساجد ، ح ٤ .

(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤٧٣ الباب ٢١ من ابواب المساجد ، ح ١ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٥٥ باب ٣٧ في فضل المساجد ، ح ٤٥ .

وان يتعاهد نعله تحفظاً عن تنجيسه

رواية المكارم، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وتقديمها ، عند الخدول[1] في الخروج .

في رواية الهداية ، عن الصادق ورواية جامع الاخبار[2] من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[3]، الى غيرها من الروايات .

(وان يتعاهد نعله تحفظاً عن تنجيسه) بان يجدد بها عمداً والتفاعل يأتي بمعنى ذلك ، اذ لايلزم فيه ان يكون بين اثنين ، مثل قاتلهم الله .

فعن قداح ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم الحديث[4] .

وعن مكارم الاخلاق، عنه صلى الله عليه وآله وسلم ـ فى حديث ـ تعاهدوا نعالكم عند ابواب المسجد[5] .

والظاهر ان المراد بذلك اعم من النعل فيشمل كل حذاء ، كما يشمل خشبة الاقطع ونحوها وليس ذلك للتحفظ عن التنجيس فقط ، بل عن التوسيخ ايضا وكذلك بالنسبة الى الرجل اذا احتمل نجاستها او وساختها المعدية .

نعم لاباس اذا كانت نجسة وطهرت بالمشى .

---

(١) مكارم الأخلاق : ص ٢٩٧ الباب العاشر ، الفصل الثاني .

(٢) الجوامع الفقهية : « كتاب الهداية » ص ٥٢ س ٤ .

(٣) جامع الأخبار : ص ٨٠ فصل ٣٢ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٥٠٤ الباب ٢٤ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .

(٥) مكارم الأخلاق : ص ١٢٣ الباب السادس ، الفصل الثامن .

وان يستقبل القبلة ويدعوا ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ففي رواية الحلبي ، في باب مطهرية الارض، قوله عليه السلام : ان بيننكم وبين المسجد زقاقا قـذراً ؟ فقال عليه السلام : لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضـاً[(١)] .

وروايته الاخرى : ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه ، فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته ؟ فقال عليه السلام : اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة ؟ قلت : بلى ، قال عليه السلام : فلا بأس[(٢)] .

(وان يستقبل القبلة) عند الدخول (ويدعوا ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم) بلا اشكال ولا خلاف ويدل عليه جملة من الروايات كرواية الفقيه المتقدمة .

وعن دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام ، انه كان اذا دخل المسجد قال بسم الله وبالله ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته[(٣)] .

وفي جامع الاخبار قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل المسجد يضع رجله اليمنى ، ويقول: بسم الله وعلى الله توكلت ، ولا حول ولا قوة الا بالله . واذا خرج يضع رجله اليسرى ويقول : بسم الله اعوذ بالله مـن

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٤٧ الباب ٣٢ من ابواب النجاسات ، ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٤٢ الباب ٣٢ من ابواب النجاسات ، ح ٩ .

(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٥٠ في ذكر المساجد .

الشيطان الرجيم ، ثم قال : يا علي من دخل المسجد ويقول كما قلت تقبل الله صلاته وكتب له بكل ركعة صلاها فضل مائة ركعة فاذا خرج يقول مثل ماقلت غفر الله له الذنوب ورفع له بكل قدم درجة وكتب الله له بكل قدم مائة حسنة وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اذا دخل العبد المسجد وقال : اعوذبالله من الشيطان الرجيم ، قال الشيطان الرجيم آه كسر ظهري ، وكتب الله له بها عبادة سنة واذا خرج من المسجد يقول مثل ذلك كتب الله له بكل شعرة في بدنه مائة حسنة ورفع له مائة درجة . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : اذا دخل المؤمن في المسجد فيضع رجله اليمنى قالت الملائكة غفر الله لك واذا خرج فوضع رجله اليسرى قالت الملائكة حفظك الله وقضى لك الحوائج وجعل مكافئتك الجنة(١) .

الى غيرها من الروايات الكثيرة وفي بعضها قراءة الدعاء حين الخروج من البيت وفي بعضها قرائة آية الكرسي والمعوذتين والتسبيح والتحميد والتكبير الى غير ذلك، فراجع كتب الاخبار لتجدها مفصلا .

واما استقبال القبلة فيدل عليه ما رواه العلاء عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهراً واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسئله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله .(٢)

(١) جامع الأخبار : ص ٨٠ فصل ٣٢ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٥١٦ الباب ٣٩ من ابواب احكام المساجد ، ح ٢ .

وان يكون على طهارة

اقول : ولايستبعد فهم قرائة مطلق الدعاء والاذكار والصلوات والقرآن من المناط في هذه الروايات المختلفة ، ثم انى لم أجد رواية ولا فتوى باستحباب تقبيل الباب عند الدخول ، ولعل ما يفعله بعض الناس إنما هو لمجرد الاحترام واظهار الحب .

نعم ورد في آداب المشاهد تقبيل العتبة ، ولعل الناس اخذوه من هناك المناط وما ورد ان المساجد بنيت على دم الانبياء او اجسادهم كما تقدم ، كما انى لم أجد من ذكر استحباب هذه الادعية عند دخول المشاهد ، بل ظاهر ما ورد لها من الاداب والادعية ان هذه الادعية ليست لها .

(وان يكون على طهارة) بلا اشكال لما تقدم في رواية العلاء .

وعن الفقيه ، قال : روى ان في التوراة مكتوباً ان بيوتى في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ، ثم زارنى في بيتى الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة .(١)

وعن ثواب الاعمال روايته ، عن الصادق عليه السلام قال : مكتوب في التوراة ان بيوتى .(٢)

وعن عبدالله بن جعفر عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله تبارك وتعالى : الا ان بيوتى في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٥٤ باب ٣٧ في فضل المساجد ، ح ٤٣ .

(٢) ثواب الأعمال : ص ٥١ ثواب إتيان المساجد .

الثامن : يستحب صلاة التحية بعد الدخول وهي ركعتان ويجزى عنها الصلوات الواجبة أوالمستحبة .

تضيء النجوم لاهل الارض ، الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته ، الا طوبى لعبد توضأ فى بيته « ثم ذكر مثل الحديث السابق »[1] الى غيرهامن الروايات .

والطهارة تشمل الوضوء والغسل الكافى عنه والتيمم بدلا عنهما، بل الظاهر كراهة الدخول بلا وضوء ففي جامع الاخبار قال صلى الله عليه وآله: لاتدخل المساجدالا بالطهارة ومن دخل مسجداً بغيرطهارة فالمسجد خصمه[2].

(الثامن : يستحب صلاة التحية بعد الدخول ، وهي ركعتان ويجزى عنها الصلوات الواجبة او المستحبة) بلا اشكال ولاخلاف ولافرق فى الدخول بين ان يكون لاجل المرور او لاجل الصلاة اوغيرذلك ، ويدل على كل ذلك جملة من الروايات :

فعن الفقيه فى حديث المناهى عنه صلى الله عليه وآله قال: لاتجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين[3].

وعن لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال : ولا تتخذوا المساجد طرقا وروى ان من الجفاء ان تمر بالمسجد ولاتصلى فيه[4].

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٦٨ الباب ١٠ من ابواب الوضوء ، ح ٥ .

(٢) جامع الأخبار : ص ٨٣ فصل ٣٢ .

(٣) الفقيه : ج ٤ ص ٢ باب ١ في جمل من مناهي النبي (ص)، ح ١ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٣٩ الباب ٥١ من احكام المساجد ، ح ١ .

وعن ابى ذر « ره » قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو فى المسجد جالس وحده فاغتنمت خلوته ، فقال لي يا ابا ذر ان للمسجدتحيه قلت : وما تحيته ؟ قـال صلى الله عليه وآله : ركعتان تركعهمـا ثم التفت الي فقلت يارسول الله امرتنى بالصلاة فما الصلاة ؟ قال : خير موضـوع فمن شاء اقل ومن شاء اكثر[(١)] .

وعن دعائم الاسلام، عن على عليه السلام، انه كان يقول: من حق المسجد اذا دخلته ان تصلى فيه ركعتين ، ومن حق الركعتين ان تقرء فيهما بام القرآن ومن حق القرآن ان تعمل بما فيه[(٢)] .

وعن عبدالرحمان بن عبيد وغيره ، قالوا: لما دخل امير المؤمنين عليه السلام الكوفة اقبل حتى دخل المسجد فصلى ركعتين ثم صعدالمنبر[(٣)] .

قال فى الحدائق : والمشهور ان هذه الصلاة قبل الجلوس استحبابا وهو الظاهر من فحاوى الاخبار ، وان لم تكن عليه صريحاً ، ويكفى فيها الفريضة او نافلة غيرها[(٤)] .

اقول : وجه الظهور مناسبة التحية للابتداء بها قبل الجلوس ، واما وجه ماذكروا من الاكتفاء فهو اطلاق الادلة ، وان كان الافضل عدم التداخل .

---

(١) معاني الأخبار : ص ٣٣٣ باب معنى تحية المسجد ، ح ١ .

(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٥٠ في ذكر المساجد .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٣٢ الباب ٣٣ من ابواب احكام المساجد ، ح ٢ .

(٤) الحدائق : ج ١٠ ص ٥٤٦ .

التاسع : يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد .

العاشر : يستحب جعل المطهرة على باب المسجد .

(التاسع: يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد) بلا اشكال ولا خلاف ، فعن الحسين بن يزيد ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان على بن الحسين عليه السلام استقبله مولى له فى ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية ، فقلت له : جعلت فداك فى مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين؟ قال: فقال عليه السلام: الى مسجد جدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخطب الحور العين الى الله عز وجل[١] . الى غير ذلك من الروايات .

(العاشر: يستحب جعل المطهرة على باب المسجد) المراد بالمطهرة محل الحدث والخبث، والمراد باستحباب ذلك ان لايجعل محل التوضى والتنظيف والتخلى فى صدر المسجد او وسطه او فى زواياه ولافى الخارج بعيدا عنه ، فيما اذا كان الوقف لم يشمل محل الخبث والاحرم ، اما بالنسبة الى الوضوء والغسل والتنظيف فانه لايحرم جعله فى المسجد بعدوقفه اذالم يمنع المصلين .

وكيف كان فيدل على الحكم بعد الاعتبار وعدم الخلاف المحكى عن الرياض ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابى ابراهيم عليه السلام ، قال

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥٠٣ الباب ٢٣ من ابواب احكام المساجد ، ح ١

رسول الله صلى الله عليه وآله : جنبوا صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشرائكم، واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم[١].

وعن السكونى ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ضعوا المطاهر على ابواب المساجد[٢].

وعن الراوندى، عن موسى بن جعفر عليه‌السلام، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جنبوا مساجدكم مجانينكم «الى ان قال» وضعوا المطاهر على ابوابها[٣].

وفى رواية الجعفريات ، قوله عليه السلام : وضعوا المطاهر على ابوابها[٤].

ولايخفى ان هذه الروايات يستفاد منها ثلاثة امور :

الاول : جعل المطهرة .

الثانى : عدم جعلها داخل المسجد ، ولـو كانت سابقة على الوقف ولم توقف مسجداً .

الثالث : عدم بعد المطهرة عن المسجد ولوبعداً بكونها خلف المسجد .

---

(١) جامع احـاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤٩٥ البـاب ٣٢ من ابواب المسـاجد ، ح ٢ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٣٠ الباب ١٩ من ابواب احكام المساجد ، ح ٢ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٣٠ الباب ١٩ من ابواب احكام المساجد ، ح ٣ .

(٤) الجعفريات : ص ٥١ .

الحادي عشر : يكره تعلية جدران المساجد .

(الحادي عشر: يكره تعلية جدران المساجد) كما ذكره جماعة من الفقهاء ، بل تبنى وسطاً ومرجعه الى العرف كما عن الروضة ، واستدلوا لكراهة التعلية بانه مخالف لسنة العملية ، اذ حائط مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان قامة ، ولانه يوجب الاطلاع على عورات الناس لورقى الى سطحها المرتفع ، ولما ورد من النهى عن رفع البناء لازيد من سبعة اذرع او ثمانية ، وان الزائد مسكن الجن والشياطين ، لكن فى كل ذلك نظر ، اذ لادلالة للفعل ، والاطلاع لايوجب الكراهة الشرعية ، والمنصرف من ادلة كراهة البناء العمارات للسكنى مضافا الى ماورد من ان كتابة آية الكرسى ترفعها، والاظهر لدى استحباب التعلية، لقوله سبحانه : «فى بيوت اذن الله ان ترفع»(١) فان الظاهر الرفعة البنائية ، وان فسر بالرفعة المعنوية، فانه لامنافاة بينهما ، كما فى قوله تعالى: «انما المشركون نجس»(٢) حيث لاينافى ظاهره مع كونه فى الباطن يراد به النجاسة المعنوية ، ويؤيده انه من تعظيم الشعائر، وان الكعبة وهى من المسجد بنيت رفيعة فى زمن ابراهيم عليه السلام ، ثم فى زمنهم عليهم السلام ، كما هو مذكور فى كتاب الحج فراجع .

هذا بالاضافة الى علو جدار مسجد الكوفة والقدس وغيرهما مما ظاهره ولو بمعونة اصالة عدم حدوث الزيادة انهما كانا كذلك فى زمانهم عليهم السلام ،

---

(١) سورة النور : الآية : ٣٦ .

(٢) سورة التوبة : الآية : ٢٨ .

ورفع المنارة على السطح

والى السيرة المستمرة فى غالب مساجد المدن، بل من غير المناسب جداً، بل خلاف التعظيم المأمور به ان يكون المسجد اخفض من بيوت الناس، وكذلك حال المشاهد ، والافضل عندى ان يكون امابناء المسجد ارفع من العمارات المحيطة به ، او ان يكون الطابق الفوقانى من البنايات للمساجد مع وضوح انه مسجد ويصعد اليها بالصعادات الكهربائية ، او ان يجعل للمسجد علماً مرتفعاً يكون سبباً لهيبة المسجد .

(و) يكره (رفع المنارة عن السطح) فعن على عليه السلام ، انه مر على منارة طويلة فامر بهدمها ، ثم قال : لاترفع المنارة الامع سطح المسجد .(١)

وعن ابى هاشم الجعفرى ، قال : كنت عند ابى محمد عليه السلام ، فقال : اذا خرج القائم عليه السلام ، امر بهدم المنار والمقاصير التى فى المساجد وقلت فى نفسى لاى معنى هذا، فاقبل على وقال: معنى هذا انه محدثة مبتدعة لم يبنها نبى ولاحجة .(٢)

وفى رواية ابن عباس، فى علامات القيامة «مماظاهره انه مما لاينبغى تركه» قال صلى الله عليه وآله : وتحلى المصاحف وتطول المنارات .(٣)

اقول : لكن لايبعد ان تكون الكراهة لاجل اشراف المؤذن على بيوت

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥٠٥ الباب ٢٥ من ابواب احكام المساجد ، ح ٢ .
(٢) كشف الغمة : ج ٣ ص ٢٠٨ في حياة الامام العسكري عليه السلام .
(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٢٧٧ الباب ٤٩ من ابواب جهاد النفس ، ح ٢٢ .

ونقشها بالصور غير ذوات الارواح وان يجعل لجدرانها شرفاً

الناس ، فاذا سلمت عن ذلك ، كما لو كبر في المكبرات وكانت المنائر اعلاما فقط لم يكره ، ويدل عليه ، ماروواه الدعائم ، ان علياً عليه السلام رأى مئذنة طويلة فامر بهدمها ، وقال : لايؤذن على اكبر من سطح المسجد[(١)] .

(ونقشها بالصور غير ذوات الارواح) كما تقدم الكلام ، وكأنه قيده بغير ذوات الارواح ، لان نقش ذوات الارواح تصوير محرم ، لكن فيه انه يمكن ان لايكون محرماً ، بما اذا كانت ناقصة فيدخل في حكم الكراهة ، ولذا اطلق الشرائع بقوله : ونقشها بالصور[(٢)] ، وقال في الجواهر: ذوات الارواح[(٣)] ، وغيرها .

(وان يجعل لجدرانها شرفاً) كما ذكره غير واحد ، وهي جمع شرفه على وزن غرف وغرفة وهي ماتبنى في اعلى الجدار مما يسمى بالفارسية «كنگره» وذلك لجملة من الروايات :

كرواية الفقيه ، عن الباقر ، راى على عليه السلام مسجداً بالكوفة وقد شرف قال : كانه بيعة ، ان المساجد لاتشرف تبنى جماً[(٤)] .

ورواية طلحة ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه ، عن على قريبا منه[(٥)] .

وفى رواية ابى بصير ، فى حديث قيام القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف:

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٤٧ في ذكر الأذان والأقامة .

(٢) شرايع الاسلام : ج ١ ص ٩٥ ط الوفاء .

(٣) الجواهر : ج ١٤ ص ٩١ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ١٥٣ باب ٣٧ في فضل المساجد ، ح ٣١ .

(٥) التهذيب : ج ٣ ص ٢٥٣ باب ٢٥ في فضل المساجد ، ح ١٧

وان يجعل لها محاريب داخلة

ويكون المساجد كلها جماً لاشرف لها ، كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله[١].

وفي حديثه الاخر ، عن الباقر عليه السلام «في حديث قيام القائم عليه السلام» ولم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الاهدمها وجعلها جماً[٢].

وعن الرضا ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ابنوا المساجد واجعلوها جماً[٣].

ثم ان الشرف مكروهة بكل اقسامها فانها في مقابل الجما ، كالنعجة التى لاقرون لها .

(وان يجعل لها محاريب داخلة) كما ذكره غير واحد ، بل عن الذكرى نسبته الى الاصحاب .

ثم ان المحراب يستعمل في اربعة امور :

الاول : المقصورة التى تبنى غرفة في داخل المسجد كما احدثها معاوية وغيره من الجبارين لحفظ انفسهم عن القتل بعد ان قتل على عليه السلام في المحراب .

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤٦٢ الباب ١٤ من ابواب المساجد ، ح ٤ .
(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤٦٢ الباب ١٤ من ابواب المساجد ، ح ٤ .
(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤٦٢ الباب ١٤ من ابواب المساجد ، ح ٧ .

الثاني : المحراب المصنوع في داخل المسجد شبه المقامات في مسجد الكوفة .

الثالث : المحراب الداخل في الحائط كثيرا بحيث يحول بين المأمومين وبين الامام في غير من بحيال فتحة المحراب ، فلا يرى الامام من على يمينه وعلى يساره .

الرابع : مايجعل علامة في حائط المسجد ، وان كان داخلا قليلا لتمييز القبلة ولاجل ان يستقيم الصف الاول خلف الامام والظاهر كراهة ماعدا الاخير ، لشمول اطلاق النص والفتوى لها ، اما هذا القسم فهو منصرف ، منصرف عنهما ، بل يشمله قوله تعالى: «يعملون له مايشاء من محاريب»[1] وقوله سبحانه : «كلما دخل عليها زكريا المحراب»[2] بعد استصحاب الشرائع السابقة كما حقق في محله .

وقد اختلف كلام جملة من الفقهاء في ذكر الاقسام في هذا الباب ، كما انهم ذكروا المقصورة في باب صلاة الجماعة .

وكيف كان فيدل على الكراهة جملة من الروايات :

فعن الباقر عليه السلام : وكان علي عليه السلام اذا رأى المحاريب في المساجد كسرها ، ويقول : كانها مذابح اليهود .[3]

---

(١) سورة السباء : الآية : ١٣ .

(٢) سورة آل عمران : الآية : ٣٧ .

(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤٦١ الباب ١٤ من ابواب المساجد ، ح ١ .

الثاني عشر : يكره استطراق المساجد الا أن يصلى فيها ركعتين

وفى رواية اخرى ، عنه عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، عن على عليه السلام ، انه كان يكسر المحاريب اذا رأها فى المساجد، ويقول : كانها مذابح اليهود[١].

وعن حبة العرفي ، قال امير المؤمنين عليه السلام : كانى انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة وقدضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل ، ان قائمنا اذا قام كسره وسوى قبلته[٢]. ثم انه يدل على جواز القسم الرابع ، بالاضافة الى الانصراف والايات رواية الاحتجاج حيث قالوا : «اى مشركوا العرب لرسول الله صلى الله علية وآله» كماامرتم بالسجود بزعمكم الى جهة مكةففعلتم ثم نصبتهم فى غيرذلك بايديكم محاريب فسجدتم اليها وقصدتم الكعبةلامحاريبكم وقصدتم بالكعبة الى الله عز وجل لااليها[٣]، الحديث .

فانه يستفاد من هذا وجود المحاريب فى زمن الرسول صلى اللهعليه وآله.

(الثانى عشر: يكره استطراق المساجد الاان يصلى فيها ركعتين) كما ذكره غير واحد مطلقين للكراهة من دون قيد « الا . . . » ، لكن قال فى الجواهر : ظاهر خبر المناهى «الاتى» ارتفاع الكراهة بالصلاة ركعتين[٤].

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤٦١ الباب ١٤ من ابواب المساجد ، ح ٢ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٢٨ الباب ٧ من ابواب احكام المساجد ، ح ٣ .

(٣) الأحتجاج : ج ١ ص ٢٢ .

(٤) الجواهر : ج ١٤ ص ١١١ .

وكذا القاء النخامة والنخاعة .

اقول : ورد في خبر المناهي ، عن النبي صلى الله عليه وآله : لاتجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين[١] . وهذا يدل على القيد .

لكن في خبر لب اللباب ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ولاتتخذوا المساجد طرقا ، ثم قال الراوندي : وروى ان من الجفاء ان تمر بالمسجد ولاتصلى فيه[٢] .

فالقول بالكراهة مطلقا وان صارت اخف اذا صلى، هو الاقرب، بل مقتضى التسامح اطلاق الكراهة ، ولايبعد الحاق المشاهد بالمساجد في هذه الجهة .

(وكذا القاء النخامة والنخاعة) وهما شيء واحد اوبينهما عموم من وجه ، او مطلق ، وكان الاولى ذكر البصاق ايضا .

وكيف كان فهذاكله مكروه بلااشكال ولاخلاف ، لجملة من الروايات المطلقة الدالة على لزوم احترام المسجد والخاصة فمن الاولى، مارواه ابوبصير، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن العلة في تعظيم المساجد ؟ فقال : انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض[٣] .

ومارواه يونس بن يعقوب، قال : سمعت الصادق عليه السلام «في حديث»

---

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٢ باب ١ في جمل من مناهي النبي (ص)، ح ١ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٣٩ الباب ٥١ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٥٥٦ الباب ٧٠ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .

يقول: ملعون ملعون من لم يوقر المسجد، الحديث[(١)]. الى غيرهما من الروايات .

ومن الثانية: مارواه الفقيه، عن علي عليه السلام «في حديث المناهي» قال : ونهى النبي صلى الله عليه، آله عن تقليم الأظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد[(٢)] .

وفي حديث آخر ، عنه عليه السلام ، ونهى عن التنخع في المساجد[(٣)] .

وعن دعائم الاسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، انه نهى عن النخامة في القبلة وانه صلى الله عليه وآله رأى نخامة وي قبلة المسجد فلعن صاحبها وكان غائب فبلغ ذلك امرئته فأتت فحكت النخامة وجعلت مكانها خلوقا فاثنى رسول الله صلى الله عليه وآله عليها لما حفظت من أمر زوجها[(٤)] .

وعن ابى زرعة، أن النبي صلى الله عليه وآله، رأى نخامة في قبلة المسجد فامر بها فحكت ، وقال فيه قولا شديدا[(٥)] .

وعنه صلى الله عليه وآله ، قال : ان المسجد لينزوى من النخامة كما تنزوى الجلدة في النار اذا انقبضت واجتمعت[(٦)] .

---

(١) البحار : ج ٨٠ ص ٣٦١ ، ح ١٤ .
(٢) الفقيه : ج ٤ ص ٢ باب ١ في جمل من مناهي النبي (ص)، ح ١ .
(٣) انظر : أمالي الصدوق : ص ٣٤٤ ـ المجلس ٦٦ .
(٤) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٧٣ في ذكر الكلام في الصلاة .
(٥) الجعفريات : ص ٢٥١ .
(٦) الوسائل : ج ٣ ص ٥٠٠ الباب ٢٠ من ابواب احكام المساجد ، ح ٥ .

والنوم الا لضرورة

وعنه صلى الله عليه وآله: من رد ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل اللهذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة ، وقال : لاتمر بداء في جوفه الاابرئته .(١)

وفي الفقيه وغيره، عن الصادق عليه السلام، يقول : من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الاابرئته .(٢)

وعن الفقيه، رأى صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته ، وقال الصادق عليه السلام : وهذا يفتح من الصلاة ابوابا كثيرة(٣) الى غيرها من الروايات .

(والنوم الالضرورة) فقد ذكر كراهة النوم جماعة كبيرة ، بل عن المدارك نسبة الكراهة الى قطع الاصحاب ، وعن حاشيته الى المشهور ، وعن الذكرى الى الجماعة .

وعلى اى حال فليس هو بحرام قطعا ، بل عن كشف اللثام انه مجمع عليه قولا وفعلا ، واما استثناء الضرورة «والمراد به الضرورة العرفية لاالدقية كنوم المساكين الذى لامأوى لهم وما اشبه ذلك» فهو الذى ذكره الشهيد وغيره والحكم كذلك في المستثنى منه والمستثنى ، اما الاول فلجملة من الروايات :

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤٨٦ الباب ٢٥ من ابواب المساجد ، ح ٨ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٥٢ باب ٣٧ في فضل المساجد ، ح ٢٢ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٨٠ باب ٤٢ في القبلة ، ح ٩ و ١٠ .

فعن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : من نام في المسجد بغير عذر ابتلاه الله بداء لازوال له .(١)

وعن التهذيب ، قال : روى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله . قال : لاينام في مسجدي احد ولايجنب فيه احد ، الحديث .(٢)

وعن جابر ، قال : كنا ننام في المسجد ومعنا علي عليه السلام، فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، فقال : قوموا فلاتناموا في المسجد ، فقمنـا لنخرج ، فقال : اما انت فنم ياعلي فقد اذن لك .(٣)

ثم الظاهر من الروايات اشدية الكراهة بالنسبة الى المسجدين .

وعن زرارة بن اعين ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام، ماتقول في النوم في المساجد ؟ فقال : لابأس به الا في المسجدين ، مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، والمسجد الحرام، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليالي فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام ، فربما نام ونمت ، فقلت له في ذلك ؟ فقال : انما يكره ان ينـام في المسجد الحرام الـذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فاما النوم الذي في هذا الموضـع فليس به باس .(٤)

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٢٩ الباب ١٤ من ابواب احكام المساجد ، ح ٢ .

(٢) التهذيب : ج ٦ ص ١٥ باب ٥ في تحريم المدينة وفضلها ، ح ١٤ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٢٩ الباب ١٤ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .

(٤) جامع احـاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤٩١ البـاب ٣١ من ابواب المسـاجد ، ح ١ .

ويظهر من بعض الروايات ان النوم في مسجد الرسول اشد كراهة ، فعن علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام ، قال : سئلته عن النوم في المسجد الحرام؟ قال عليه السلام: لابأس . وسئلته عن النوم في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : لايصلح .(١)

واما المستثنى فيدل عليه جملة من الروايات وفي بعضها دلالة على عدم شدة الكراهة وعدم الحرمة .

فعن معاوية بن وهب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ؟ قال عليه السلام : نعم فاين ينام الناس .(٢)

وعن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام قال هل بد للناس من ان ينامو في المسجد الحرام لابأس به . قلت : الريح يخرج من الانسان ؟ قال عليه السلام : لابأس به .(٣)

وعن ابي الحسن في حديث وفاة امير المؤمنين عليه السلام : وكان من كرم اخلاقه انه يتفقد النائمين في المسجد ويقول للنائم ، الصلاة يرحمك الله ، الحديث .(٤)

---

(١) قرب الأسناد : ص ١٢٠ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٩٦ الباب ١٨ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .

(٣) قرب الأسناد : ص ٦٠ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٥٢ الباب ٣٤ من ابواب التعقيب ، ح ٣ .

ورفع الصوت

وفي رواية العلل ، قصة نوم على عليه السلام في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله .(١)

وفي رواية الامالي حديث نوم الامام الحسين عليه السلام في مسجده صلى الله عليه وآله حيث جاء ليودعه للخروج الى العراق .(٢)

وفي رواية ابن حماد ، ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان نائما في الحجر فاتاه جبرئيل فهمزه برجله فاستيقظ (٣) .الى غيرها من الروايات .

(ورفع الصوت) بلا اشكال ولا خلاف ففي الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشرائكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام .(٤)

وعن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم،(٥) الحديث .

وكذا ورد النهي عن ذلك في حديث علي بن اسباط ، عن الصادق عليه السلام .(٦)

---

(١) علل الشرايع : ص ١٨٥ باب ١٤٩ من الجزء الأول ، ح ٢ .

(٢) أمالي الصدوق : ص ١٢٩ المجلس الثلاثون ، ح ١ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٥٣ الباب ١٨ من ابواب الأذان والأقامة ، ح ٦ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ١٥٤ باب ٣٧ في فضل المساجد ، ح ٣٨ .

(٥) الجعفريات : ص ٥١ .

(٦) الوسائل : ج ٣ ص ٥٠٧ الباب ٢٧ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .

الا فى الاذان ونحوه .

وفى حديث الراوندى عن موسى بن جعفر عن آبائه عن الرسول صلى الله عليه وآله ، قال : جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى[1].

وفى حديث الدعائم ، عن على عليه السلام ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ، عن ان تقام الحدود فى المساجد وان يرفع فيها الصوت[2].

وعن يحيى بن سعيد عن الباقر عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا عملت امتى خمسة عشر خصلة حل بها البلاء « الى ان قال » وارتفعت الاصوات فى المساجد[3]. الى غيرها من الروايات .

(الا فى الاذان ونحوه) كالخطبة والذكر اما الاولان فلوضوح انه كان يؤذن في المساجد منذ عهد الرسول صلى الله عليه وآله وقد كان الامام على عليه السلام يؤذن بصوت رفيع فى مسجد الكوفة وكذلك كان الرسول صلى الله عليه وآله والامام على والحسن عليهما السلام يخطبون فى المساجد بصوت رفيع واما الذكر فلما تقدم فى رواية الراوندى والظاهر ان القرآن كذلك ايضا لانه ذكر ولو قيل بانصرافه عنه فلاشك فى المناط .

---

(١) البحار : ج ٨٠ ص ٣٤٩ ح ٢ .

(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٤٩ ، في ذكر المساجد .

(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤٩٧ الباب ٣٢ من ابواب المساجد ، ح ١١ .

وانشاد الضالة

(وانشاد الضالة) بلا اشكال ، كما في رواية الفقيه المتقدمة .

وعن علي بن اسباط ، عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام ، قال : جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام الضالةوالحدود ورفع الصوت .(١)

وفي الدعائم عن علي عليه السلام ، في حديث انه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينشد فيها الضالة .(٢)

وفي الفقيه ، نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينشد الضالة في المسجد .(٣)

ومرسل الفقيه ، ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : قولوا لارد الله عليك وانها لغير هذا بنيت .(٤)

ورواية الجعفريات، قوله عليه السلام : ولاينشد فيه « أي في الحرم »ضالته في المسجد الحرام .(٥)

وهذه الروايات محمولة على الكراهة لجملة من القرائن والتي منها مارواه

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٩ باب ٢٥ في فضل المساجد ، ح ٢ .

(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٤٩ ، في ذكر المساجد .

(٣) الفقيه : ج ٤ ص ٤ ، باب ١ في جمل من مناهي النبي (ص)، ح ١ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ١٥٤ ، باب ٣٧ في فضل المساجد ، ح ٣٧ .

(٥) الجعفريات : ص ٧١ .

وحذف الحصى

ابن جعفر عليه السلام قال : وسئلته عليه السلام عن الضالة ايصلح ان ينشد فى المسجد ؟ قال عليه السلام : لابأس[(١)].

ثم الظاهر ان كلا من السؤال عن الضالة والاخبار عن الضالةمكروه ولافرق فى الضالة بين المتاع والحيوان والانسان .

(وحذف الحصى) فانهنوع لعب وعبث لايليق بالمسجد بل الظاهر كراهته مطلقا وإن كان فى المسجد اكد وقد ذكره جملة من الفقهاء .

ويدل عليه مارواه التهذيب عن الصادق عليه السلام عن آبائه ، ان النبى صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يحذف بحصاة فى المسجد فقال صلى الله عليه وآله : ما زالت تلعن حتى وقعت ، ثم قال عليه السلام : الخذف فى النادى من اخلاق قوم لوط ثم تلى : « وتأتون فى ناديكم المنكر[(٢)] » قال هو الخذف[(٣)].

وعن الجعفريات ، عن على عليه السلام ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله[(٤)].

وعن الغوالى مرسلا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله[(٥)].

وعن زياد بنالمنذر ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال : الخذف

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٩ باب ٢٥ في فضل المساجد ، ح ٣ .
(٢) سورة العنكبوت : الآية : ٢٩ .
(٣) التهذيب : ج ٣ ص ٢٦٢ باب ٢٥ في فضل المساجد ، ح ٦١ .
(٤) الجعفريات : ص ١٥٧ .
(٤) عوالي اللئالي : ج ١ ص ٣٢٧ ، ح ٧٢ .

وقرائة الاشعار غير المواعظ ونحوها .

بالحصى ومضغ الكندر فى المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط .(١)

اقول : الخذف فى الروايات بالمعجمات وقد اختلف فى انه الوضع فى بطن الابهام والرمى بالسبابة أو مطلق الرمى لكن الظاهر ان المكروه كل اقسام الحذف اما اطلاقا اومناطا ولذا اطاق جماعةمن الفقهاء ذلك بل يشمل الكراهة كل امثال ذلك ولو الحذف ببنادق مصنوعة ومـا اشبه لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله انها لغير هذا بنيت بالاضافة الى المناط .

(وقرائة الاشعار غير المواعظ ونحوها) اما المستثنـى منه فهو المشهور ، واماالمستثنىفقد ذكره جمع كالشهيدين والكركى والمدارك والفاضل الاصبهانى والمحدث الكاشانى وصاحب الجواهر وغيرهم .

فعن جعفر بن ابراهيم عنعلى بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموهينشدالشعر فى المساجد فقولوا فضىالله فاكانما نصبت المساجد للقرآن .(٢)

وفى حديث المناهى انه صلى الله عليه وآله نهى ان ينشد الشعر او ينشد الضالة فى المسجد .(٣)

وتحمل هذه على الكراهة بقرينة ماروواه ابن جعفر عن اخيه عليـه السلام سئله ايصلح ان ينشد الشعر فى المسجد ؟ فقال عليه السلام : لابأس .(٤)

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥١٤ الباب ٣٦ من ابواب احكام المساجد ، ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٩٢ الباب ١٤ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .

(٣) الفقيه : ج ٤ ص ٤ .

(٤) وسائل : ج ٣ ص ٤٩٣ الباب ١٤ من ابواب احكام المساجد ، ح ٢ .

والبيع والشراء والتكلم في أمور الدنيا

واما المستثنى فلصحيح ابن يقطين سئل ابا الحسن عن انشاد الشعر فى الطواف؟ فقال عليه السلام : ما كان من الشعر لا بأس به فلابأس به (١).

هذا بالاضافة الى انصراف الشعر الى الذى كان متعارفا فى زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من الباطل واللغو وان الرسول صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه الاشعارفي المسجدوكان على عليه السلام ينشدها فىالمسجد وانشدتفاطمة سلام الله عليها قدكان بعدك انباءوهنبثة ،الابيات. وعن الامامالسجاد عليه السلام انه انشدالاشعار فى المسجد الحرام (٢) الى غير ذلك ولذا جرتعلى ذلك السيرة ،كما ذكره الكركى فى محكى كلامه .

(والبيع والشراء) بلا اشكال ولا خلاف ،كما تقدم فى جملة من الروايات ومثلها غيرها والظاهر التعدى الى كل المعاملات للمناط والعلة الواردة في ان المساجد بنيت لغير ذلك وكذلك يتعدى الى مثل الطلاق .

اما الامور القربية كالنذر والوقف والعتق فالظاهر اشتثنائها كما ذكره الجواهر والحق بها النكاح قال فى الجواهر ولعل النكاح منها « أى من القربات المستثناة » (٣) كما ان الظاهر ان المقاولة ونحوها حالها حال المعاملة .

(والتكلم في امور الدنيا) سواء كان حراماً او مباحاً او مكروها ولا منافاة بين الحرمة الذاتية والكراهة العرضية بالمعنىالذى ذكروهفي الأصول منامكان

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٤٦٤ الباب ٥٤ من ابواب الطواف ، ح ١ .
(٢) انظر : البحار : ج ٤٣ ص ١٩٦ وج ٤٦ ص ٥١ .
(٣) الجواهر : ج ١٤ ص ١١٥ .

الجمع بين الأحكام وذلك للعلة المتقدمة في النبوي أنها لغير هذا بنيت ولجملة من الروايات الخاصة

كرواية مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم .(١)

وعن ورام فى كتابه عن على عليه السلام ، قال : يأتى فى آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيعقدون حلقاً ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لاتجالسوهم فليس لله فيهم حاجة .(٢)

وعن جامع الاخبار عن الباقر عليه السلام مثله .(٣)

وعن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة .(٤)

وعن المناقب انه رأى على بن الحسين عليه السلام الحسن البصرى عند الحجر الاسود يقص فقال : ياهناه « أى ياهذا » اترضى نفسك للموت ؟ قال لا قال : فعملك للحساب؟ قال : لا قال : فثم دار العمل ؟ قال : لا، قال : فلله فى الارض معاذ غير هذا البيت ؟ قال : لا ، قال : فلم تشغل الناس عن الطواف ثم مضى .(٥)

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٩٥ الباب ١٦ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .
(٢) تنبيه الخواطر : ج ١ ص ٦٩ .
(٣) جامع الأخبار : ص ٨٣ فصل ٣٢ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٥١٥ الباب ٣٨ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .
(٥) مناقب آل أبي طالب : ج ٤ ص ١٥٩ .

وقتل القمل

والمناط في هذه الرواية يشمل المقام .

وفي رواية ابى ذر أن النبىصلى الله عليه وآله قال له يا اباذر ، كل جلوس فى المسجد لغو الا قرائة مصل أو ذاكر الله تعالى أو مسائل عن علم .(١)

وفى رواية اخرى عنه صلى الله عليه وآله قال : ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو مادمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيامة الا نفسك .(٢)

وفى بعض الروايات قال عليه السلام: اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة فى المسجد باحاديث الجاهلية فارموا رأسه بالحصى .(٣)

(وقتل القمل) كما ذكره جمع لما فى رواية ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له وهو فى صلاته ان يقتل القملة والنملة اوالفارة أو الحملة أو شبه ذلك ؟ قال : أما القملة فلا يصلح له ولكن يرمى بها خارجاً من المسجد أو يدفنها تحت رجليه .(٤)

وعن محمد ، قال : كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة فى المسجد دفنها فى الحصى .(٥)

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٨٥ الباب ٢ من ابواب المواقيت ، ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٥٠٧ الباب ٢٧ من ابواب احكام المساجد ، ح ٣ .
(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٦ ص ١٩١ الباب ٣٩ من ابواب صلاة الجمعة ، ح ١٣ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٧١ الباب ٢٠ من ابواب قواطع الصلاة ، ح ٨ .
(٥) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٧١ الباب ٢٠ من ابواب قواطع الصلاة ، ح ٤ .

واقامة الحدود

وهناك روايات أخر مذكـورة في باب قواطع الصـلاة يمكن ان تكون مؤيدة لما نحن فيه والظاهر ان قتلها مكروه بغض النظر عن ان يقتلها في ثوبه أو في الارض لاطلاق النص والفتوى وان كان الثاني اشد لانه توسيخ للمسجد فانه مكروه المناط المستفاد من استحباب تنظيف المسجد.

(واقامة الحدود) بلا اشكال ولا خلاف بل عن قضاء الخلاف دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه النبوي المتقدم فان المسجد لم يبن لذلك ، ومخافة خـروج الحدث والخبث ونحوهما فيه واشتمالها غالباً على رفع الصوت والكلام الهدار ونحوهما ـ كذا علله في الجواهر ـ هذا بالاضافة الى بعض الروايات .

فعن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت .(١)

وعن الخصال روايته بتقديم وتأخير .(٢)

وعن دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام ، انه كان يأمر باخراج من عليه حد من المسجد .(٣)

لكن محتمل هذه الرواية انها بصدد بيان ان من عليه الحد يخرج من المسجد

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥٠٧ الباب ٢٧ من ابواب قواطع الصلاة ، ح ١ .
(٢) الخصال : ص ٤١٠ باب الثمانية ، ح ١٣ .
(٣) دعائم الاسلام : ج ٢ ص ٤٤٥ في ذكر اقامة الحدود ، ح ١٥٥٤ .

واتخاذها محلا للقضاء والمرافعة

فلا ربط له بما نحن فيه فيكون مثل ما عن علي عليه السلام انه قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً في المسجد حتى اتاه رجل به تأنيث فسلم عليه صلى الله عليه وآله فرد صلى الله عليه وآله عليه ثم اكب رسول الله صلى الله عليه وآله في الارض يسترجع ثم قال . مثل هؤلاء في امتي ؟ انه لم يكن مثل هؤلاء في امة الا عذبت قبل الساعة .[(١)]

وعن العوالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : لا تقام الحدود في المساجد .[(٢)]

وعن علي عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ان تقام الحدود في المساجد وان يرفع فيها الصوت .[(٣)]

ثم الظاهر انه تحرم الاقامة اذا كانت موجبة لهتك المسجد أو تلوث المسجد بالدم ونحوه واما ان يفرش نطع بدون ان يكون هتكا ولا تلويثا فحرمته محل نظر خلافا للشيخ حيث حرم ذلك وقال في الجواهر بعد نقله عنه فتأمل جيداً والظاهر ان المراد بالحد هنا أعم من التعزير فانهما اذا افترقا اجتمعا فيطلق كل من الحد والتعزير على الاخر .

(واتخاذها محلا للقضاء والمرافعة) وقد اختلفوا في ذلك الى اقوال :

---

(١) علل الشرايع : ص ٦٠٢ الباب ٣٨٥ من الجزء الثاني ، ح ٦٥ .
(٢) عوالي اللئالي : ج ١ ص ١٨٩ ، ح ٢٦٨ .
(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٤٩ في ذكر المساجد .

الاول : الكراهةمطلقا ، كما فيالشرائع وعن المعتبر والمبسوط والمنتهى والدروس وغيرهم .

الثاني : عدم الكراهة قال في الجواهر : بل لعله خيرة الاكثر (١) .

الثالث : الاستحباب كما نسب الى ظاهر الشيخين وسلار والحليوغيرهم من المتقدمين .

الرابع : الفرق بين النادربعدم الكراهة والمستمربالكراهة ، كما هومختار المصنف تبعا لبعض آخر .

الخامس : الكراهة الا للمعصوم .

والوجه في هذا الاختلاف ورود طائفتين من الأدلة طائفة ناهية كمـا تقدم في مرسلة الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله والحدود والاحكام ، والتعليل في قوله صلى الله عليه وآله انها لغير هذا بنيت والتعليل بانها وضعت للقرآن ونحوه ولان الحكم يستلزم المكروهات المتعددة من رفع الاصوات واللغو والكلام الباطل ، وقول لا والله وبلى والله وهما مكروهان ـ كما سيأتي ـ الى غير ذلك .

وطائفة تدل على عدم المنع فعـن الشيخ في محكي الخلاف ، انه قال : لاخلاف في ان النبي كان يقضي في المسجد الجامع ولو كان مكروهـا ما فعله وكذلك كانامير المؤمنين عليه السلاميقضي في الكوفة في الجامعودكةالقضاء

(١) الجواهر : ج ١٤ ص ١١٦ .

وسل السيف

معروفة الى يومناهذا وهو اجماع الصحابة، انتهى[١].

وعن كشف اللثام انه فى بعض الكتب بلغ امير المؤمنين عليه السلام ان شريحاً يقضى فى بيته فقال : ياشريح اجلس فى المسجد فانه اعدل بين الناس وانه وهن بالقاضى ان يجلس في بيته[٢].

اقول : لايبعد الذهاب الى عدم الكراهة للطائفة الثانية والطائفة الاولى لا دلالة في شيء منها الا المرسلة وهى مع ضعف السند محتمل لان يراد به الجمع بين الحد والاحكام فلا يراد كراهة الحكم فقط بل هما معاً وذلك لغلبة ان الحكم يكون مع التطبيق خصوصاً بقرينة ما يظهر من باب القضاء من جلوس السياط مع القاضى .

اما الاقوال الاخر فلا شاهد تام لها ولا يمكن الاستدلال بخبر كشف اللثام على الاستحباب اذ ظاهره انه فى مقابل الجلوس فى البيت وان بيته كان قريباً الى جماعة وبعيداً عن جماعة والله سبحانه العالم .

(وسل السيف) كما ذكره غير واحد ، فعن على عليه السلام فى حديث المناهى ، ونهى النبى صلى الله عليه وآله من ان يسل السيف فى المسجد[٣].

وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : نهى رسول الله صلى الله

---

(١) الخلاف : ج ٣ ص ٢٢٧ ، المسألة ٣ .

(٢) كشف اللثام : ج ١ ص ٢٠١ السطر الثالث قبل الآخير .

(٣) الفقيه : ج ٤ ص ٤ باب ١ في جمل من مناهي النبي (ص)، ح ١

وتعليقه في القبلة

عليه وآله عن سل السيف فى المسجد وعن برىء النبل فى المسجد ، وقال : انما بنى لغير ذلك[(١)] .

وعن الدعائم ، عن على عليه السلام انه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الى ان قال » وان يسل فيها السيف اويرمى فيها بالنبل[(٢)] .

والظاهر ان المراد سل السيف لاجل التمرين او المحاربة او ما أشبه لا سله لاجل اصلاحه أو نحوه ، لانصراف السل الى ذلك، كماهو كذلك فى رمي النبل، ولا يبعد أن يكون تشريع السنان واظهار سائر الأسلحة محاربة أو تمرينا ايضا كذلك لوحدة المناط .

(وتعليقه فى القبلة) ففى رواية الدعائم عن على عليه السلام في حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله : أو يعلق في القبلة منها سلاح[(٣)] .

وعن على بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام ، قال: سألته عن السيف هل يصلح أن يعلق فى المسجد؟ قال عليه السلام : اما فى القبلة فلا وأما فى جانب فلابأس[(٤)] .

وقد تقدم فى مكروهات المكان كراهة كون السيف فى القبلة لانها امن والظاهر أن سائر الاسلحة أيضاً كذلك للمناط .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٩٥ الباب ١٧ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .
(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٤٩ في ذكر المساجد .
(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٤٩ في ذكر المساجد .
(٤) قرب الأسناد : ص ١٢٠ .

ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما مما له رائحة تؤذى الناس .

بل الظاهر كراهة وجود مطلق السلاح فى المسجد ، لروايات الجعفريات والراوندى ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، انه قال : جنبوا مساجدكم مجانينكم « الى أن قال » وسلاحكم[(١)].

والظاهر ان السلاح فى المسجد الاكبر اكثر كراهة ، ففى رواية الحلبي المعترضه لكراهة الصلاة فى المساجد المظللة ، قوله : أيعلق الرجل السلاح فى المسجد؟ قال عليه السلام: نعم واما فى المسجد الاكبر فلا[(٢)].

(ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما) كالكراث (مما له رائحة تؤذى الناس) اذا بقيت رائحته ، وان لم يكن فى المسجد انسان ، وذلك لجملة من الروايات :

كرواية أبى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام قال : من أكل شيئاً من الموذيات ريحها فلا يقربن المسجد[(٣)].

وفى حديث الاربعمائة عن على عليه السلام مثله[(٤)].

وعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن أكل الثوم؟ فقال : انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه لريحه ، فقال : من

---

(١) الجعفريات : ص ٥١ ، والبحار : ج ٨٠ ص ٣٤٩ الباب ٣٠ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٩٢ الباب ١٣ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٥٠٣ الباب ٢٢ من ابواب احكام المساجد ، ح ٩ .

(٤) الخصال : ص ٦٣٠ حديث الأربعمئة .

أكل هذه البقلة الخبيثة فلايقرب مسجدنا فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس[١].

وعن الراوندى عن النبى صلى الله عليه وآله ، قال : من أكل هذه البقلة المنتنة فلايغشانا في مجالسنا وان الملائكة لتتأذى بما يتأذى به المسلم[٢].

وعن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، عن اكل الكراث فلم ينتهوا ولم يجدوا من ذلك بدأً فوجد ريحها فقال صلى الله عليه وآله : ألم أنهكم عن هذه البقلة الخبيثة من أكلها فلايغشانا فى مسجدنا فان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه الانسان[٣].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : من اكل البصل أو الثوم أو الكراث فلا يقربنا ولايقرب مسجدنا[٤].

ومن هذه الروايات تظهر كراهة حضور الاكل المجامع العامة كما ان الظاهر أنه كلما كان اشد ريحاً كان اشد كراهة .

ويؤيده مارواه الدعائم عن الصادق عليه السلام ، انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث نياً ومطبوخاً ؟ قال عليه السلام: لابأس بذلك ، ولكن من اكله نيا فلايدخل المسجد فيؤذى برائحته[٥].

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥٠١ الباب ٢٢ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ١ ص ٢٢٩ الباب ١٧ من ابواب احكام المساجد ، ح ٥ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٢٩ الباب ١٧ من ابواب احكام المساجد ، ح ٣ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٢٩ الباب ١٧ من ابواب احكام المساجد ، ح ٤

(٥) دعائم الاسلام : ج ٢ ص ١١٢ في ذكر صنوف الأطعمة ، ح ٣٦٩ .

وتمكين الاطفال والمجانين من الدخول فيها

وفي حديث ان الباقر عليه السلام ذهب الى ينبع وقال للراوي اني أكلت من هذه البقلة يعني الثوم فأردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله[(١)] الى غيرها .

(وتمكين الأطفال والمجانين من الدخول فيها) والظاهر أن المراد الاطفال الذين هم مظنة التنجيس والاذية ونحوهما ، لا الأطفال للصلاة فقد صح دخول الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام وامامة وغيرهم مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وعناية الرسول صلى الله عليه وآله بهم ، بل الاطلاقات منصرفة عن ذاك ويؤيده أردافهم بالمجانين ، كما ان الظاهر ان الدوري في حال الافاقة لابأس بدخوله الا ان يكون في معرض رد الجنون الموجب لاحتمال الاذية والتنجيس، اما المنع عنهم مطلقاً لمجرد احتمال رد الجنون فبعيد جدا، كما استبعده صاحب الجواهر .

وكيف كان فالمكروه تمكينهم الشامل لادخالهم وابقائهم وعدم المواظبة حتى يدخلوا بأنفسهم .

ويدل على الحكم جملة من الروايات التي تقدمت بعضها، والتي منها ما عن الدعائم ، عن علي عليه السلام ، انه قال لتمنعن مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم او ليمسخنكم الله قردة وخنازير ركعاً وسجداً[(٢)]. والمعنى وان كنتم في الركوع والسجود .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥٠٢ الباب ٢٢ من ابواب احكام المساجد ، ح ٣ .

(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٤٩ في ذكر المساجد .

وعمل الصنائع وكشف العورة والسرة والفخذ والركبة

(وعمل الصنائع) كما ذكره غير واحد، ويدل عليه العلة في المرسلة وغيرها بأن المساجد نصبت لغير ذلك ، او للقرآن والعبادة ، والروايات الواردة في النهي عن بري النبل .

فعن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد ، وقال : انما بني لغير ذلك[١] .

وعن محمد بن احمد « في حديث مرفوع » ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل يبري مشاقص له في المسجد ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : انها لغير هذا بنيت[٢] .

وفي حديث علي عليه السلام ، في مناهي النبي صلى الله عليه وآله اوتبرى فيها نبل[٣] . الى غيرها من الروايات ، بل للمناط في روايات المنع عن البيع والشراء هذا كله بالاضافة الى التسامح لفتوى الفقيه .

(وكشف العورة والسرة والفخذ والركبة) فيما اذا لم ير عورة الرجل ناظر محترم والاحرم، كما ان بالنسبة الى المرئة فيما اذا لم ينظر اليها ناظر محترم والاحرم ويكون حينئذ من الجمع بين الحرام والمكروه ، ولا اشكال ولا خلاف

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٩٥ الباب ١٧ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٩٦ الباب ١٧ من ابواب احكام المساجد ، ح ٣ .
(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٤٩ في ذكر المساجد .

واخراج الريح

في ذلك كله وفي الجواهر بلاخلاف اجده بين من تعرض له .

فعن السكوني ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة .(١)

وعن الجعفريات، عن علي عليه السلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله ،(٢) واضافتهم العورة ، لانه المستفاد بالمناط القطعي .

(واخراج الريح) للمناط او الاطلاق في الكون في المسجد مع الطهارة ، والمناط في كراهة غشيان المسجد لمن اكل الموذيات ، خصوصاً التعليل بان الملائكة يتأذى بما يتأذى به الانسان ، فان التعليل شامل لما نحن فيه، بالاضافة الى التسامح بعد فتوى الفقهاء .

نعم ليس ذلك بحرام ، فعن اسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سئلت اباعبد الله عليه السلام ، عن النوم في المسجد الحرام ، قل هل بد للناس من ان يناموا في المسجد الحرام لابأس به؟ قلت : الريح يخرج من الانسان؟ قال: لابأس به.(٣)

ثم ان هناك اموراً لم يذكرها المصنف ، منها استحباب اشتراء البساط للمسجد .

فعن ابن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه رأى في ليلة

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥١٥ الباب ٣٧ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .

(٢) الجعفريات : ص ٣٧ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٩٧ الباب ١٨ من ابواب احكام المساجد ، ح ٤ .

الاسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس «الى ان قال» ومن احب ان لاتأكله الديدان تحت الارض فليكنس المساجد ، ومن احب ان لايظلم لحده فلينور المساجد ، ومن احب أن يبقى طريا تحت الارض فلايبلى جسده فليشتر بسط المساجد.(١)

ومنها استحباب التمشيط ، فعن زيد ، عن موسى بن جعفر عليه السلام ، في حديث من اسبغ وضوئه في بيته وتمشط وتطيب ثم مشى من بيته «الى ان ذكر» دخوله المسجد «الحديث».(٢)

ومنها كراهة بناء المساجد في المقابر ، وذلك لان المقبرة احق وذلك فيما اذا لم يزاحم المقبرة والالم يجز لسبق حق المقبرة ، وليس ذلك لاجل كونه مقبرة والا فلايكره ان يبنى مسجد ثم يجعل حوله مقبرة مثلا .

ويدل على اصل الحكم مارواه الكافي والفقيه ، عن سماعة ، قال : سئلته عن زيارة القبور فلابأس وبناء المساجد فيها فقال عليه السلام: اما زيارة القبور فلابأس ولاتبنى عندها المساجد.(٣)

كما يدل على عدم الكراهة في غير تلك الصورة التي ذكرناها اطلاق ادلة

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٣٠ الباب ٢٤ من ابواب احكام المساجد ، ح ٣ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٧١ الباب ٦ من ابواب تكبيرة الأحرام ، ح ٥ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٢٢٨ باب زيارة القبور ، ح ٢ ، والفقيه : ج ١ ص ١١٤ باب ٢٦ في التعزية والجزع ، ح ٣٠

بناء المساجد ، وخصوص قوله سبحانه : «قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا»[١] فان عدم الاشارة في القرآن الى الردع عنه كاشف عن امضائه ، بالاضافة الى انه الباني كان مؤمنا ، كما في التفاسير ، فيدل على مشروعية ذلك في دينهم ، بضميمة استصحاب الشرائع .

ومنها استحباب كون المساجد مكشوفة الامن العريش ، بان لايصنع لهـا سقف وهذا هو المشهور بين الاصحاب ، ولعل الحكمة فيه كون الدعاء اقرب الى الاجابة اذا كان تحت السماء ، وكون الروحانية اكثر ، خلافا للشهيد في الذكرى وجماعة ممن تبعوه ، فقال في خبر الحلبي الاتي لعل المراد به تظليل الجميع ، او تظليل خاص ، او في بعض البلدان ، والافالحاجه ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر .[٢]

اقول : الظاهر ان الحكم بكراهة التسقيف منصرف الى البلدان التي هي مثل المدينة المنورة والكوفة والبصرة وماشبه ، مما وردت الروايات فيها ، او لاجل اهلها ، اما الاماكن التي لابد من السقف والاسقطت فائدة المسجد كالبلاد التي لاتطاق الصلاة فيها من جهة البرد كروسيا او من جهة الحر كافريقيا ، او من جهة المطر كحوض كونغو ، فالادلة منصرفة عنه ، بالاضافة الى انه لو وقع التعارض بين المستحب والمكروه يقدم الاول ـ في المقام ـ لوضوح أهمية

(١) سورة الكهف : الآية : ٢١ .

(٢) الذكرى : ص ١٥٦ .

المسجد في الاسلام، واهمية الصلاة في المسجد، وربما يؤيد ذلك بناء الكعبة مسقفة مع انها جزء من المسجد.

وكيف كان فيدل على كراهة السقف، مارواه الفقيه، عن الباقر عليه السلام، قال: اول مايبدأ به قائمنا عليه السلام سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى عليه السلام.(١)

وفي حديث ابي بصير: اذا قام القائم عليه السلام، دخل الكوفة وامر بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشاً كعريش موسى عليه السلام.(٢)

اقول: لعل المراد بالاربعة الاعظم وسهلة والمسجدان قربه، كما يدل على عدم كراهة العريش مارواه ابن سنان في الصحيح او الحسن، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقال يارسول الله صلى الله عليه وآله، لو امرت بالمسجد فزيد فيه؟ فقال صلى الله عليه وآله نعم، فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر، فقالوا يارسول الله لو امرت بالمسجد فظلل؟ فقال صلى الله عليه وآله: نعم فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم

---

(١) الفقيه: ج ١ ص ١٥٣ باب ٣٧ في فضل المساجد، ح ٢٩.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٢٨ الباب ٧ من ابواب احكام المساجد، ح ١.

طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم، فقالوا: يارسول الله لوامرت بالمسجد فطين ؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : لاعريش كعريش موسى عليه السلام ، فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله «الى ان قال» السميط لبنه لبنه والسعيدة لبنه ونصف والانثى والذكر لبنتان متخالفتان .(١)

ثم الظاهر كراهة الصلاة في المساجد المسقفة تحت السقف ، لاالمظلة ، لان الرسول كان يصلي تحت الظلال في مسجده كما عرفت. ولان وجود السقف في بعض المسجد لايرتبط بمن لايصلي تحته ، ولذا فالدليل الاتي منصرف عنه.

فعن الحلبي ، قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام ، عن المساجد المظللة ايكره الصلاة فيها ؟ قال : نعم ، ولكن لايضركم الصلاة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك .(٢)

وفي روايته الاخرى ، عنه عليه السلام ، عن المساجد المظللة يكره القيام فيها ؟ قال : نعم ، وكيف لاتضركم الصلاة فيها .(٣)

وظاهر ذلك عدم الكراهة للمصلي اذا كان المسجد مسقفا سواء كان سقفه المخالف او الموالي ، وذلك لان الظاهر من الخبر انه لو كان مسجد غير مسقف

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٨٧ الباب ٩ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٨٨ الباب ٩ من ابواب احكام المساجد ، ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٨٨ الباب ٩ من ابواب احكام المساجد ، ح ٣ .

....

كرهت الصلاة في المسقف ، اما اليوم فلا كراهة .

ثم لايبعد ان يكون لابأس بالظلال وان لم يكن من جذع وعوارض ، بل من الخشب والحصير وماشبه ، فان المراد عدم سقف الطين ونحوه .

ومنها استحباب ان يقف الخارج عن المسجد بعد اداء الفريضة عند باب المسجد ، ويقرء هذا الدعاء : اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني ، فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك، (١) فقد روى ذلك ابو حفص ، عن الصادق عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذلك .

ومنها : مايستحب قرائته عند دخول مسجد اهل النصب ، فعن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : من دخل سوق جماعة اومسجد اهل نصب، فقال مرة واحدة : اشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له ، والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولاحول ولاقوة الابالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله واهل بيته ، عدلت حجة مبرورة . (٢)

ومنها : كراهة دخول المسجد راكبا ، كما عن مفضل بن عمر ، قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بالكوفة « الى ان قال » فقال عليه السلام لي : انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي كان خطه آدم عليه السلام وانا

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥١٧ الباب ٤١ من احكام المساجد ، ح ١ .

(٢) المحاسن : ص ٤٠ كتاب ثواب الأعمال ، ح ٤٨ .

اكره ان ادخله راكبا[١] ، الحديث .

لكن من المحتمل ان يكون ذلك خاصاً بمسجد الكوفة .

ومنها : استحباب الاتكاء والاحتباء في المساجد عد المسجد الحرام فعن اسماعيل بن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاتكاء في المسجد رهبانية العرب[٢]، الحديث .

وفى حديث آخر ، عن على عليه السلام ، قال رسـول الله صلى الله عليه

وفي حديث آخر ، عن علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الاحتباء في المساجد حيطان العرب والأتكاء في المسجد رهبانية العرب[٣] ، الحديث .

وعن ابى اسحاق ، عن بعض اصحابه ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال في حديث : واذا كان مقابل الكعبة لم يجز له ان يحتبى وهو ناظر اليها[٤] .

ومنها : حرمة منع المسلمين عن التعبد في المسجد بلا اشكال ولا خلاف، بل ضرورة قال تعالى :« ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها »[٥] .

ومنها : حرمة السعى فى خراب المسجد قال تعالى : « وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين »[٦] الآيات .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥٢٣ الباب ٤٤ من ابواب احكام المساجد ، ح ٩ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٥٠٩ الباب ٢٩ من ابواب احكام المساجد ، ح ٤ .

(٣) الجعفريات : ص ٥٢ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٣٠ الباب ٢٢ من ابواب احكام المساجد ، ح ٢ .

(٥) و (٦) سورة البقرة : الآية : ١١٤ .

ومنها حرمة بناء المسجد ضراراً ، قال سبحانه : « والذين اتخذوا مسجداً ضراراً » الآيات [١] .

ومنها : كراهة الاكل فيه خصوصاً بمثل اعطاء الولائم ، كما ذكره بعض الفقهاء وربما يستدل له بالتعليل المتقدم في الفقيه وغيره ، من ان المسجد لم يوضع لمثل ذلك وانه وضع للصلاة ونحوها .

ومنها : كراهة قول لا والله وبلى والله فيه فقد روى ورام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : لكل شيء قمامة ، وقمامة المسجد لا والله وبلى والله [٢] .

ومنها : كراهة رمي النبل ، كما تقدم في مسألة سل السيف .

ومنها : كراهة تمكين من به تأنيث ، واستحباب اخراجه ، فعن زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه رأى رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : اخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يامن لعنه رسول الله . ثم قال علي عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، ومن المتشبهات من النساء بالرجال [٣] .

---

(١) سورة التوبة : الآية : ١٠٧ .

(٢) تنبيه الخواطر : ص ٦٩ .

(٣) علل الشرايع : ص ٦٠٢ الباب ٣٨٥ من الجزء الثاني ، ح ٦٣ .

وفى حديث آخر ، اخرجوههم من بيتكم فانهم اقذر شيء .(١)

وقد تقدم حديث آخر فيمن به تأنيث والمراد به من يفعل به الرجال و ذلك اذا لم يثبت عليه شرعاً والا كان اللازم اجراء الحد عليه ولا يبعد جريان حكمه في المتشبهة بالرجال للرواية السابقة .

ومنها : استصحاب النعل والخاتم فعن مكارم الاخلاق ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، في قوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد »(٢) النعل والخاتم .(٣)

ومنها : حرمة تمكين الكفار منها ، قال تعالى : « انما المشركون نجس، فلا يقربوا المسجد الحرام »(٤) مع ظهور وحدة الحكم من هذه الجهة في سائر المساجد ولو بقرينة الاجماع .

ومنها : استحباب تطييب المسجد خصوصاً في كل اسبوع مرة ، لما ورد في تفسير قوله تعالى : « طهرا بيتي للطائفين »(٥) الاية .

ولما في رواية الجعفريات ، عن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله

---

(١) علل الشرايع : ص ٦٠٢ الباب ٣٨٥ من الجزء الثاني ، ح ٦٤ .
(٢) سورة الأعراف : الآية : ٣١ .
(٣) مكارم الأخلاق : ص ١٢٣ ، الباب السادس ، الفصل الثامن .
(٤) سورة التوبة : الآية : ٢٨ .
(٥) سورة الحج : الآية : ٢٦ .

عليه وآله : « الى ان قال » واجمروها في كل سبعة ايام[١] .

ومنها : استحباب تعجيل التنظيف عن النخامة ونحوها ففي رواية الفقيه ،

رأى صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشىٰ اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقري فبنى على صلاته وقال الصادق عليه السلام : وهذا يفتح من الصلاة أبواباً كثيرة[٢] .

ومنها : كراهة الوضوء في المسجد ، والظاهر كراهته بكلا المعنيين ، أي التنظيف عن الحبث اذا لم يستلزم النجاسة والوضوء هو الغسل والتيمم فعن رفاعة، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجدفكرهه من الغائط والبول[٣] .

وعن بكير ابن اعين ، عن احدهما عليه السلام قال : اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد[٤] .

وهناك احكام اخر نكتفي منها بما ذكرناه .

---

(١) الجعفريات : ص ٥١ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٨٠ باب ٤٢ في القبلة ، ح ٩ و ١٠ .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ٣٤٥ الباب ٥٧ من ابواب الوضوء ، ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ١ ص ٣٤٥ الباب ٥٧ من ابواب الوضوء ، ح ٢ .

مسألة – ٢ – صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

(مسألة ـ ٢ ـ) قد تقدم ان (صلاة المرأة في بيتها) ليست (افضل من صلاتها في المسجد) وان ذكر جماعة ذلك بل صلاتها في المسجد مثل صلاة الرجل في الفضل .

مسألة – ٣ – الافضل للرجال اتيان النوافل فى المنازل والفرائض فى المساجد .

نعم اللازم عليها مراعاة الستر والحجاب والعفة ، فراجع .

(مسألة – ٣ – الافضل للرجال اتيان النوافل في المنازل والفرائض فى المساجد) أقول : لااشكال في ان بعض النوافل شرعت في المساجد امثال صلاة الطواف المستحب وصلاة التحية والصلوات المقررة فى مسجد الكوفة والسهلة والمقررة فى مشاهد الائمة عليهم السلام الى غيرها .

أما غير هذه الصلوات فقد اختلفوا في افضيلة المسجد أو الدار بالنسبة الى النافلة مطلقا مرتبة ، كنوافل اليوميه أو غير مرتبة ، كصلاة على عليه السلام وجعفر عليه السلام فقد ذهب جمع الى افضيلة الدار منهم الشرائع والنافع والقواعد وشرحه والارشاد والنهاية والمبسوط والمهذب والجامع بل عن جماعة انه المشهور بل عن المعتبر والمنتهى نسبته الى علمائنا لكن خالف فى ذلك غير واحد فقالوا بان النافلة فى المسجد أفضل ، منهم الكافى والشهيد الثانى والمدارك ومجمع البرهان وغيرهم وفصل الحلى فقال بافضلية المسجد الا في صلاة الليل فالافضل الدار والاقرب الثانى لاطلاق روايات الفضيلة في المساجد والمشاهد ولجملة من الروايات الخاصة .

كرواية ابن ابى عمير قلت لابى عبد الله عليه السلام انى لاكره الصلاة في مساجدهم ؟ فقال عليه السلام: لاتكره فما من مسجد بنى الاعلى قبر نبى أو وصى نبى قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادفيها

الفريضة والنوافل واقض فيهامافاتك.[(١)] لظهوره في ان سر فضل الصلاة كونه محل دم نبى أو وصى ومن المعلوم انه يدل على فضيلة النافلة لان الله أحب ان يعبد هناك سواء كانت العبادة فرضا أو نفلا .

ورواية هارون بن خارجة ، ان النوافل في مسجد الكوفة لتعدل خمسمائة صلاة .[(٢)]

وفي رواية ابن يحيى ، ان النافلة فيه تعدل عمرة مبرورة .[(٣)] ومثله غيره .

وفى خبر ابى حمزة الثمالى ، عن ابى جعفر عليه السلام : ان النافلة في المساجد الاربعة الحرام والرسول والقدس والكوفة تعدل عمرة .[(٤)]

وصحيح ابن عمار ، سألت الصادق عليه السلام ، كم اصلى ؟ « أى في المسجد الحرام » فقال : صل ثمان ركعات عند زوال الشمس ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : الصلاة فى مسجدى كألف في غيره الا المسجد الحرام ، فان الصلاة في مسجد الحرام تعدل ألف صلاة فى مسجدى.[(٥)]

ورواية مرازم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : عليكم باتيان المساجد « الى ان قال » فاكثروا فيها من الصلاة والدعاء وصلوا من المساجد في بقاع

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥٠١ الباب ٢١ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٥٢١ الباب ٤٤ من ابواب احكام المساجد ، ح ٣ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٤٩١ باب فضل المسجد ، ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٥٥٠ الباب ٦٤ من ابواب احكام المساجد ، ح ١ .
(٥) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٥١٤ الباب ٣٨ من ابواب المساجد ح ١٤ .

مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي يوم القيامة .

وفي رواية المفيد ثلاثة يضحك الله اليهم يوم القيامة ، رجل يكـون على فراشه ومعه زوجته وهو يحبها فيتوضأ ويدخل السمجد فيصلي ويناجي ربه(٢) .

بل يدل على ذلك الروايات المتعددة الدالة على تأكيد ان يكون الانسان اول داخل في المسجد وآخر خـارج منه فان نوافل الظهر والعصر والمغرب تكون حينئذ في المسجد .

وصحيحة ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الليل في المسجد . الى غيرها من الروايات :

اما مااستدل به للقول الاول فهو ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة .

وقوله صلى الله عليه وآله : الاخر ـ بعد أن ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وآله ـ : وافضل من هذه كله صلاة يصليها الرجل في بيته حيث لايراه الا الله تعالى يطلب بها وجه الله .

وماتقدم من ان علياً كان جعل بيتاً في داره خاصاً بالصلاة ثم كان يصلي فيه صلاة الليل .

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٤٣١ البـاب ١ من ابواب المساجد ح ١١ .

(٢) الأختصاص : ص ١٨٨ .

(٣) انظر : الجواهر : ج ١٤ ص ١٤٥ ـ ١٤٦ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٥٥٥ الباب ٦٩ من ابواب احكام المساجد ، ح ٧ .

(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٥٥٥ الباب ٦٩ من ابواب احكام المساجد ، ح ٣ .

وخبر زيد بن ثابت ، انه جاء رجال يصلون بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم[١].

لكن في الكل مالا يخفى ، اذ الظاهر من الرواية الاولى ولو بقرينة الرواية الثانية ـ المحتملة اتحادها معها ـ ان وجه البيت بعد صلاة البيت عن الرياء ومن المعلوم ان الكلام في الصلاة بما هي صلاة لا بجهة العوارض الخارجية، وفعل علي عليه السلام لا يدل على الافضلية وخبر زيد بن ثابت انما دل على ان الرسول صلى الله عليه وآله انما امرهم بذلك تشديداً في ان لا يصلوا جماعة ، وقد صلوا بعده فيما ابتدعه عمر .

ويدل على ذلك ، مارواه زرارة وابن مسلم والفضيل ، قالوا سئلناهما عليهما السلام ، عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة ؟ فقالا : ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم ويصلي فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي ، كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال ، فقام صلى الله عليه وآله في اليوم الرابع على منبره فحمدالله واثنى عليه ، ثم قال : يا ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة[٢]، الحديث .

ومن ذلك تعرف ان مقتضى القاعدة ما ذكره الجواهر مما قربناه ، وان

---

(١) انظر : الجواهر : ج ١٤ ص ١٤٦ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٩١ الباب ١٠ من ابواب نافلة شهر رمضان ، ح ١

كان المستند قرب ماذكره المشهور بما لايغنى في الاستدلال فراجع كلامهما .

اما تفصيل الحلي فكانه للاطلاقات بعد استثناء صلاة الليل عنها، لفعل علي عليه السلام، لكن عرفت ان الفعل لادلالة فيها .

ثم ان كلا من الاولين استدل بأدلة خارجة عن الموضوع ككون الصلاة فى البيت اقرب الى الاخلاص او الصلاة فى المسجد تعمير للمسجد واقرب الى كونها اظهار لشعائر الله ، ولذا اضربنا عن ذكرها .

ثم انه تعرف مما تقدم فى استواء الرجال والنساء في الحكم ان أفضلية المسجد للنافلة ليست خاصة بالرجال ، لكن اللازم مراعاة الستر والعفاف ، كما ذكرنا لهن فى الصلوات المكتوبة .

ثم الظاهر كون استحباب تفريق الصلاة فى اماكن متعددة خاص بالنافلة والفرادى ، اما الجماعة فلا ، اذ لم يعهد ان المصلين جماعة مع الرسول والامام ، ولاهما عليهما الصلاة والسلام ، غيروا مكانهم عند الصلوات المكتوبات والله سبحانه العالم .

(*) إلى هنا انتهى الجزء الثاني من كتاب الصلاة حسب تجزأة المؤلف (دام ظله) .

فصــل

فى الاذان والاقامة

لا اشكال فى تأكـد رجحانهمـا فى الفرائض اليوميـة اداء وقضاء، جماعة وفرادى، حضراً وسفراً للرجال والنساء

(فصل فى الاذان والاقامة) الاذان لغة الاعلام، ومنه قوله تعالى: « ثم اذّن مؤذن »[1] وقوله: « واذّن فى الناس بالحج »[2] الى غيرهما، واذّن بمعنى اعلم، والاقامة مصدر باب الافعال بمعنى الاداء، من قوله تعالى: «يقيمون الصلاة»[3] وقد يدل عينه الى التـاء فى اخير الكلمة، كما هى القاعدة فى بـابى الافعال والاستفعال يقال اقامة و استقامة.

و (لااشكال فى تأكد رجحانهما فى الفرائض اليومية اداء وقضاء، جماعة وفرادى، حضراً وسفراً للرجال والنساء) بلااشكال ولا خلاف، بل الاجماعات المتواترة والضرورة من الدين فيهما، ويدل على ذلك متواتر النصوص وان كان

---

(١) سورة يوسف : الآية ٧٠ .

(٢) سورة الحج : الآية ٢٧

(٣) سورة المائدة · الآية ٥٥

تخنلف مراتب الاستحباب ، قال في المستند : هما للرجال اكده منهما للنساء وللجامع من المنفرد وللحاضر من المسافر والاذان في الصبح والمغرب منه في غيرهما، والاقامة في الجميع من الاذان، والمشهور تأكدهما فيما يجهر فيه بالقرائة ايضا ، الى آخر كلامه[١] .

كما انه ربما يتوهم من كلام العلامة عدم استحبابها للنساء، لانه قال: وليس على النساء اذان ولااقامة ولانعرف فيه خلافا لانها عبادة شرعية يتوقف توجه التكليف بها على الشرع، لكن مراده عدم الوجوب بدليل انه قال بعد العبارة المذكورة : ويجوز ان تؤذن المرئة للنساء ويعتدن به ، ذهب اليه علمائنا[٢] ، انتهـى .

ويدل على الاستحباب لها صحيحة ابن سنان ، عن المرأة تؤذن للصلاة؟ فقال عليه السلام : حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزائها ان تكبر وان تشهد ان لااله الا الله ، وان محمداً رسول الله[٣] .

وفي رواية الفقيه : ليس على المرئة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ، ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل[٤] .

ومنه يظهر ان ما في بعض الروايات[٥] من انه ليس عليهن اذان ولااقامة يراد

(١) المستند : ج ١ ص ٣١٩ س ١٨ .
(٢) المنتهى، : ج ١ ص ٢٥٧ س ٢٥ .
(٣) الوسائل : ج ٤ الباب ١٤ من أبواب الأذان والالاقامة ١ .
(٤) الفقيه : ج ١ ص ١٩٤ الباب ٤٤ في الأذان والاقامة و . . . ح ٤٧ .
(٥) الفقيه : ج ١ ص ١٩٤ الباب ٤٤ في الأذان والاقامة و . . . ح ٤٥ .

وذهب بعض العلماء الى وجوبهما وخصه بعضهم بصلاة المغرب والصبح وبعضهم

به عدم تاكد اللزوم كتأكدهما على الرجال .

قال فى المستند ، في عداد موارد سقوط الأذان : ومنها السفر فيسقط فيه الأذان عند اكثر اهل العلم ، كما فى المنتهى[1] .

اقول: ويدل على السقوط روايات مستفيضة ذكرها الوسائل والمستدرك والجامع ، لكن السقوط رخصة بدليل صحيحة الحلبى : اذا اذنت فى ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة[2]. الى غيرها، وكان على المصنف ان يذكره فى موارد سقوطه .

(وذهب بعض العلماء الى وجوبهما) قال فى المستمسك: القول بوجوبهما مطلقا ، كما يظهر من المتن[3] ـ فغير ظاهر ولعل مراده الوجوب فى الجملة وما بعده تفصيل له ثم نقل عن المختلف ما يستشعر منه القول بالوجوب مطلقا .

(و) كيف كان، ففى المسئلة اقوال فـ (خصه بعضهم) كالسيد فى جمله وابن ابى عقيل (بصلاة المغرب والصبح) لكن قيد الوجوب ابن الجنيد بكونه على الرجال فقط .

(وبعضهم) كالمقنعة واحكام النساء والشيخ فى النهاية والمبسوط وسائر كتبه عدا الخلاف والوسيلة والمهذب وشرح الجمل والغنية والكافى لابى الصلاح،

---

(١) اللمستد : ج ١ ص ٣٢٠ س ١٢ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٢٠ الباب ٤ من أبواب الأذان والاقامة ح ١ .
(٣) المستمسك : ج ٥ ص ٥١٦ .

بصلاة الجماعة وجعلهما شرطا في صحتها وبعضهم جعلهما شرطا في حصول ثواب الجماعة والاقوى استحباب الاذان مطلقا

والاصباح للكيدري ـ كما نقل عن الجواهر عنهم ـ (بصلاة الجماعة وجعلهما شرطا في صحتها) فاذا لم يؤذن اولم يقم لم تصح جماعة .

(وبعضهم) كالشيخ في بعض كتبه (جعلهما شرطا في حصول ثواب الجماعة) فقال في محكي كلامه : متى صليت جماعة بغير اذان ولا اقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلاة ماضية ، وظاهره ترتب آثار الجماعة على مثل هذه الصلاة.

(و) لكن مع كل ذلك فـ (الاقوى استحباب الأذان مطلقا) كما هو المشهور بين المتأخرين، بل لعلّ عليه عامتهم ـ كما في الجواهر ـ بل عليه اكثر المتأخرين، بل كما قيل جمهورهم ، بل كافتهم ، بل عليه دعوى الشهرة المطلقة في كلام طائفة من الطائفة ـ كما في المستند ـ بل هو المشهور شهرة عظيمة ـ كما في المستمسك ـ وذلك للاصل السليم عن المعارض المؤيّد بطائفة كبيرة من الروايات الخالية عن معارض يمكن مقاومتها .

اقول : يدل على عدم وجوب الاذان للمنفرد صحيحة الحلبي، انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة ولم يؤذن .(١)

وصحيحته الاخرى : يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة .(٢)

ويدل على عدم الاذان للجامع رواية الحسين: اذا كان القوم لاينتظرون احداً

---

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٥٠٠ الباب ٦ في الأذان والاقامة ح ٥ .

(٢) التهذيب : ج ٢ ص ٥٠٠ الباب ٦ في الأذان والاقامة ح ٦ .

اكتفوا باقامة واحدة .[١]

ويدل على عدم الاذان لغير المغرب والغداة مطلقا ، رواية ابن سيابة : لاتدع الاذان فى الصلوات كلها ، فان تركته فلا تتركه فى المغرب والفجر .[٢]

وموثقة سماعة : لاتصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص فى سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل .[٣]

وصحيحة ابن سنان: يجزيك فى الصلوات اقامة واحدة الاالغداة والمغرب.[٤] ومثل هذه الروايات غيرها كثيرة بمعناها .

ويدل على عدم الاذان للمغرب ، صحيحة عمر بن يزيد ، عن الاقامة بغير اذان فى المغرب ؟ قال : ليس به بأس وما احب ان يعتاد .[٥]

ويدل على عدم الاذان للمسافر ، صحيحة محمد والفضيل : يجزيك اقامة فى السفر .[٦]

وصحيحة البصرى : يجزى فى السفر اقامة واحدة بغير اذان .[٧]

---

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٥٠ الباب ٦ في الأذان والاقامة ح٤ .
(٢) التهذيب : ج ٢ ص ٤٩ الباب ٦ في الأذان والاقامة ح ١ .
(٣) التهذيب : ج ٢ ص ٥١ الباب ٦ في الاذان والاقامة ح ٧ .
(٤) التهذيب : ج ٢ ص ٥١ الباب في الأذان والاقامة ح ٨ .
(٥) التهذيب : ج ٢ ص ٥١ الباب ٦ في الأذان والاقامة ح ٩ .
(٦) الوسائل : ج ٤ ص ٦٢٢ الباب ٥ من أبواب الأذان والاقامة ح ٧ .
(٧) الفقيه : ج ١ ص ١٨٩ الباب ٤٤ في الأذان والاقامة و . . . ح ٣٨ .

وصحيحته الاخرى: يقصر الأذان فى السفر كما يقصر الصلاة يجزى اقامة واحدة .[١]

ويدل على عدم الاذان مطلقا ، صحيحة الحلبى، عن الرجل هل يجزيه فى السفر والحضر اقامة ليس معها اذان ؟ قال : نعم لاباس به .[٢]

وصحيحة محمد : اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت . . . صلى خلفك صف من الملائكة ـ[٣]

فان ظاهرها ان الاذان من المكملات لامن الضروريات .

ورواية قرب الاسناد، تحضر الصلاة ونحن مجتمعون فى مكان واحد تجزينا اقامة بغير اذان ؟ قال : نعم .[٤]

ويدل على عدم وجوب الاقامة للنساء ، صحيحة جميل ، عن المرأة عليها اذان واقامة ؟ فقال : عليه السلام : لا .[٥]

ورواية خصال : ليس على النساء اذان ولا اقامة .[٦] ومثلها رواية الدعائم.[٧]

---

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٥١ الباب ٦ في الأذان والاقامة ح ١٠ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٢٢ الباب ٥ من أبواب الأذان والاقامة ح ٣ .
(٣) التهذيب : ج ٢ ص ٥٢ الباب ٦ في الأذان والاقامة ح ١٤ .
(٤) قرب الاسناد : ص ٧٦ .
(٥) التهذيب : ج ٢ ص ٥٧ الباب ٦ في الأذان والاقامة ح ٢٠٠ .
(٦) الخصال : ص ٥١١ أبواب التسعة عشر ح ٢ .
(٧) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٤٦ في ذكر الأذان والاقامة .

ورواية العلل ، المـرأة عليها اذان واقـامة ؟ فقال عليه السلام : ان كانت تسمع اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين .[(١)]

وفي صحيحة زرارة : اذا شهدت الشهادتين حسبها .[(٢)]

ويدل على عدم الاذان للمنفرد ماروى عـن علي عليه السـلام : لابأس ان يصلى الرجل بنفسه بلا اذان واقامة .[(٣)]

ويدل على ذلك عدم وجوبهما مطلقا مارواه الرضوى : الاذان والاقامةمن السنن اللازمة وانهما ليستا من الفريضة .[(٤)]

وما في الصحيحة : ان الاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل .[(٥)]

الىغيرها منالرويات هى كمارأيتها ناصة على عدم وجوب الاذان مطلقا، لافي الجماعة ولا للرجال ولا للمغرب والغـداة ولا لغير ذلك ، فاللازم حمل ما ظاهره الوجوب على تأكد الاستحباب ، خصوصاً فى الموارد الخاصة .

ثم انه ربما يستدل على عدم الوجوب بروايات خاصة لادلالة فيها ، مثل استدلال بعضهمبما دل علىالاكتفاء باذان الغير، مثل رواية ابى مريمالانصاري قال : صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذانولا

---

(١) علل الشرائع : ص ٣٥٥ الباب ٦٨ من الجزء الثاني ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٣٧ الباب ١٤ من أبواب الأذان والاقامة ح ٢ .

(٣) مستدرك الوسـائل : ج ١ ص ٢٥٣ البـاب ٢٣ من أبواب الأذان والاقـامة ح ١

(٤) فقه الرضا : ص ٦ س ٢٢ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٦٢٣ الباب ٦ من أبواب الأذان والاقامة ح ٢ .

والاحوط عدم ترك الاقامة للرجال

اقامة « الى ان قال » ان ابا جعفر عليه السلام امّ قوماً بلااذان ولا اقامة، فسئل عن ذلك ؟ فقال عليه السلام : انى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلمه فاجزاني ذلك . الى غير ذلك .

ولايخفى ان الرواية لادلالة فيها الا على البديل للاذان لاعدم وجوبه اصلا، الى غيره من الاستدلالات التي هي من هذا القبيل ، وحيث قد ظهر وجه استدلال الاقوال الاخر من خلال الروايات التى ذكرناها فلا حاجة الى ذكر استدلالاتهم والجواب عنها .

(والاحوط عدم ترك الاقامة للرجال) فقد ذهب ابن ابى عقيل الى وجوبها مطلقا ، وذهب السيد وابن الجنيد الى وجوبها على الرجال ، وعن الوحيد الميل اليه ، وعن البحار انه قال : والاحوط ترك الاقامة مطلقا [(١)] ، وفي الحدائق اختار الوجوب ، وقد استدل القائلون بذلك بجملة من الرويات :

كموثق سماعة : لابد من ان يؤذن ويقيم ، لانه لاصلاة الا باذان واقامة . [(٢)]

وموثقته الاخرى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده فيجيء رجل فيقول له تصلي جماعة ؟ هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة ؟ فقال عليه السلام : لا ولكن يؤذن ويقيم . [(٣)]

---

(١) البحار : ج ٨١ ص ١٩ .
(٢) علل الشرائع : ص ٣٢٩ الباب ٢٥ من الجزء الثاني ح ١ .
(٣) التهذيب : ج ٢ ص ٢٧٧ الباب ١٤ في الأذان والأقامة ح ٣ .

وخبر سليمان بن صالح، عنه عليه السلام : وليتمكن فى الاقامة كما يتمكن في الصلاة ، فانه اذا اخذ في الاقامة فهو فى الصلاة .[١]

فانه دليل على ان الاقامة من الصلاة فيدل بالدلالة العرفية على وجوبها كوجوب الصلاة، ومادل على نفيها على النساء،وجوبها على الرجال، اذ النفي نفي اللزوم ، والافهما مستحبان للنساء ، وما دل على قطع الصلاة عند نسيانها او نسيان الاقامة وحدها ، فانه لولا الوجوب لم يكن وجه للقطع، وما دل على ان الاقامة تجزى ، مما ظاهره انها أدنى ماتجزى ، الى غير ذلك ، وفي الكل ما لايخفي ، فانه بالاضافة الى اشتمال جملة منها على الاذان والاقامة مما يوجب جعل الاقامة كالاذان لقرينة السياق بعدم عدم الاذان كما عرفت ، وبالاضافة الى ضعف السند فى بعضها كخبر سليمان ، وضعف الدلالة فى بعضها ، مثل مادل على قطع الصلاة اذ لاتلازم عرفا ولاشرعاً بين الامرين ، اذ هذه الاخبار معارضة بما دل على عدم وجوبها كقول ابى عبد الله عليه السلام فى صفوان : والاذان والاقامة فى جميع الصلوات افضل .[٢]

وقول علي عليه السلام ، فى رواية الدعائم :لابأس ان يصلى الرجل لنفسه بغير اذان ولا اقامة .[٣] والرضوى المتقدم .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٦ باب بدء الأذان والاقامة و . . . ح ٢١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٢٣ الباب ٦ من أبواب الأذان والاقامة ح ٢ .

(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٤٦ في ذكر الأذان والاقامة .

في غير موارد السقوط وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت وهما مختصان بالفرائض اليومية

وفي روايتي زرارة ، وعلي بن الحسين : ان الأذان والاقامة سنة[١] . فتأمل .

وكيف كان فالقول بعدم الوجوب كما هو المشهور هو الاقرب ، وان كان الاحتياط الاستحبابي في الاتيان بها ، بل بها .

(في غير موارد السقوط) كما سيأتي تفصيله انشاء الله تعالى .

(وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت) وما اشبه ، لم اجد فيما حضرني دليلا على ذلك ، وقال في المستمسك : ولا دليل على السقوط في الحالين « اى حال الاستعجال والسفر » المذكورين ، فالجزم بعدم الوجوب فيهما والتوقف فيه في غيرهما غير ظاهر[٢] ، انتهى . ولعله فهم المناط مما ورد في تقصيرهما في حال الاستعجال والسفر ـ كما سيأتي ـ وقال بالسقوط في الضيق من جهة انهما ليسا كسائر الاجزاء والشرائط ، فاذا تعارض الامر بينهما وبين غيرهما كان اللازم اسقاطهما ، ومنه يعرف وجه ما ذكرناه بقولنا « وما اشبه » كما اذا لم يساعده المرض للاتيان بهما وبالصلاة كاملة او نحو ذلك ، والله العالم .

(وهما مختصان بالفرائض اليومية) قال في الجواهر : اجماعاً محصلا ومنقولا عن المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والغرية ،

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٥٤ الباب ٦ من أبواب كيفية الصلاة ح ٣ .
جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٥٥ الباب ٦ من أبواب كيفية الصلاة ح ٤ .

(٢) المستمسك : ج ٥ ص ٥٣٥ .

بل عن اولها انه مذهب علماء الاسلام[١]، وفى المستند نقل الاجماع عن بعض هؤلاء وبنى عليه، وفى المستمسك ذكر كما فى الجواهر، والدليل على ذلك اصالة عدم المشروعية بعد عدم الدليل، ولكن يرد عليه :

اولا : وجود بعض المطلقات مثل موثق عمار : لاصلاة الا باذان واقامة.[٢]

وموثقه الاخر : اذا قمت الى صلاة فريضة فاذن لها واقم.[٣]

وثانيا: ان الاذان شرع ليلة المعراج، وقد صلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هناك باذان واقامة، ومن المعلوم ان الصلاة هناك كانت مستحبة ولم تكن واجبة مما يدل على استحبابهما للصلوات المستحبة، اللهم الا ان يقال ان ذلك كان استثناءاً، اذ لاجماعة فى الصلوات المستحبة، او يقال ان الصلاة هناك واجبة لانها كانت بامر الله تعالى المورث للوجوب، لكن على هذا يكون فى ذلك دلالة على تشريع الاذان فى مطلق الفرائض، هذا ولكن لايمكن الالتزام بذلك بعد الاجماعات التى سمعتها، وبعد انه لم ينقل عن احد الاذان والاقامة لمثل صلاة الطواف ونحوها مع كثرة الابتلاء ولم يرد رواية بذلك ولو كان لبان.

وقد روى دعائم الاسلام، عن جعفر عليه السلام، انه قال : لا اذان فى نافلة.[٤] والله سبحانه العالم.

---

(١) الجواهر : ج ٩ ص ٢٤ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٦٤ الباب ٣٥ من أبواب الأذان والاقامة ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٣١ الباب ١١ من أبواب الأذان والاقامة ح ٤ .

(٤) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٤٧ في ذكر الأذان والاقامة .

وأما في سائر الصلوات الواجبة فيقال : الصلاة ثلاث مـرات

(وأما فى سائر الصلوات الواجبة فيقال : الصلاة ثلاث مرات) كما ذكره غير واحد من الفقهاء وهويكفى فى الاستحباب بضميـة التسامح، ولعلهم فهموا ذلك مما ورد في صلاة العيدين .

ففي رواية التهذيب والفقيه ، قلت له عليه السلام ، ارأيت صلاة العيدين هل فيهما اذان واقامة ؟ قال عليه السلام: ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلاة الصلاة الصلاة ثلاث مرات .(١)

وهـل الاستحباب لمطلق المصلى فرادى او اماماً او مأمومـاً ؟ الظاهـر انـه ليس بالنسبة الى المأموم ، كما ان ظاهرهم انه بالنسبة الـى الجماعة ؟ اما المفـرد فقد قال فى المستند(٢) : والظاهر ان مرادهم فيمـا يصلى جماعة خاصة وايده المستمسك ولكن اطلق بعضهم كما فى المتن ، لكن لايبعد ما ذكـراه ، فانه هو المنصرف من النص فى العيدين والفتوى فى سائر الصلوات، من غير فرق بين ان تكون واجبة كالطواف اومستحبة كالاستسقاء ، وصلاة الميت داخلة فى الكلية المذكورة اذا اقامها جماعة ، ولوقالها مرة او مرتين او اكثر من ثلاث لابقصد الاستحباب فى الزائد لم يكن به بأس ، لاصالة عدم الحرمة .

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ٢٩٠ الباب ٢٦ في صلاة العيدين ح ٢٩ .
الفقيه : ج ١ ص ٣٢٢ الباب ٧٩ في صلاة العيدين ح ١٧ .
(٢) المستند : ج ١ ص ٣١٩ س ٢١ .

نعم يستحب الاذان فى الاذن اليمنى من المولود والاقامة فى اذنه اليسرى يوم تولده او قبل ان تسقط سرته

(نعم يستحب الاذان فى الاذن اليمنى من المولود ، والاقامة فى اذنه اليسرى يوم تولده) على الافضل (او قبل ان تسقط سرته) دون ذلك فى الفضل اومطلقا، ويدل على ذلك جملة من الروايات :

ففي رواية السكونى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من ولد له مولود فليؤذن فى اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم فى اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم .(١)

ونحوه مرسل الفقيه ،(٢) وخبر ابى يحيى ،(٣) وخبر الجعفريات وخبر دعائم الاسلام،(٤) لكن فى خبر حفص الكناسى الاقامة في اذنه اليمنى،(٥) ولعله اراد الاذان ، او انه ايضا مستحب ولا منافاة .

وفى الخبر ، عن الرضا عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذّن فى اذن الحسين عليه السلام بالصلاة يوم ولد.(٦)

وفى خبر ابى يحيى : الاذان قبل ان تسقط سرته .(٧)

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٦ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٩٥ الباب ٤٤ في الأذان والاقامة و . . . ح ٤٩ .

(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٧ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢

(٤) الجعفريات : ص ٣٢ .

(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٧ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .

(٦) الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٠٠ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧ .

(٧) الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٧ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .

وكذا يستحب الاذان فى الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجن

ثم انه لافرق فى ذلك بين الذكر والانثى والخنثى ، كما لافرق بين اذان الولى وغيره ، وان لم يؤذن الولى، لانه ليس تصرفا فى الطفل ، كما ان الظاهر عدم البأس بتعدده للمناط المستفاد من كونه عصمة من الشيطان .

ثم انه قد ثبت فى العلم الحديث ان مخ الطفل كالشريط يسجل ما يلقى اليه ثم يستقر ذلك فى لارعيه ويؤثر اثره فى سلوك الطفل وحياته .

(وكذا يستحب الاذان فى الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجن) ففى رواية الفقيه ، عن الصادق عليه السلام ، قال : اذا تغولت بكم الغول ، فأذنوا .(١)

وفى خبر جابر، عن الباقر عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا تغولت بكم الغيلان فأذنوا باذان الصلاة .(٢)

ومثل رواية جابر ، رواية الجعفريات ودعائم الاسلام(٣) ، وفى رواية زيد الزراد، انه اختطف احدهم فعلمه الصادق عليه السلام مايقول، فقال ذلك واذا بصاحبه قد خرج واخبر انه اختطفه انسان حسن الوجه، قال الراوى: فاخبرت اباعبدالله عليه السلام بذلك، فقال عليه السلام : ذلك الغوال او الغول نوع من

---

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٩٥ الباب ٤٤ في الأذان والاقامة و . . . ح ٤٨ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٢ الباب ٤٦ من أبواب الأذان والأقامة ح ٤ .

(٤) الجعفريات : ص ٤٢ .

(٥) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٤٧ في ذكر الأذان والاقامة .

وكذا يستحب الاذان في أذن من ترك اللحم أربعين يوما

الجن يغتال الانسان فاذا رأيت الواحد فلا تسترشده ، وان ارشدكم فخالفوه، فاذا رأيته في خراب ، وقد خرج عليك اوفي فلاة من الارض ، فاذن في وجهه وارفع صوتك « الى ان قال » فاذا ضلت الطريق فاذن بأعلى صوتك « الى ان قال » وارفع صوتك بالاذان ترشد ، وتصيب الطريق انشاء الله تعالى . وهذا الخبر بطوله مذكور في جامع احاديث الشيعة وفي مستدرك الوسائل في باب « ٣٥ » من ابواب الاذان(١)، ومنه يظهر استحبابه لمن ضل الطريق ، كما ان الاية الكريمة: كالذي استهوته الشياطين في الارض حيران(٢). تدل عليه، فمن شاء فليرجع الى التفاسير .

وقد تحقق في علم التحضير الحديث ما يدّل على حقيقة ذلك فراجع الكتب المختصة به الامن شأن من انكر عالم الغيب وحصر العالم في الماديات .

ثم الظاهر من الروايات ان الأذان عند الروية وسماع الصوت وما اشبه لابمجرد الوحشة .

نعم لابأس ان يؤذن بمجرد الوحشة باعتبار انه ذكر .

(وكذا يستحب الاذان في أذن من ترك اللحم أربعين يوما) سواءكان الترك اختياراً او اضطراراً .

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٦٦٣ ـ الباب ١٤ من الأذان والاقامة ح ٤ . مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٥٦ ح ٥ .

وكذا كل مـــن ساء خلقه والاولى ان يكون فى اذنـه اليمنى وكذا الدابة اذا ساء خلقها

ففي صحيح هشام بن سالم ، عـن ابي عبدالله عليه السلام : اللحــم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوماً ساء خلقة ، ومن ساء خلقه فأذنوا في اذنه .[١]

وفي خبر حفص: كلوا اللحم فان اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم،وقال: من لم ياكل اللحم اربعين يوماً ساء خلقه فاذا ساء خلق احدكم من انسان اودابة فاذنوا في اذنه الأذان كله.[٢] الي غير ذلك .

ثم انه لافرق بين اذنه اليمني واليسرى لاطلاق الدليل ،كما لايبعد استحباب ذلك حتى بالنسبة الى غيــر المسلم للتعليل في الرواية الثانية بالاضافـة الى الاطلاق ، اما في الطفل الذى لايعتاد الأكل فالدليل منصرف عنه .

(وكذا كل من ساء خلقه) للنص السابقة (والاولى انيكون في اذنه اليمنى) لكن الاطلاق اقرب كما تقدم (وكذا الدابة) اعم من الطير والسمك وغيرهما (اذا ساء خلقها) للنصوص السابقه واحتمال الانصراف الى غيــر مثل السمك والطير لاوجه له، ثم هناك موارد اخر ورد فيها الأذان لفظا او كتابة، ففي مستدرك الوسائل في باب نوادر مايتعلق بابواب بقية الصلوات المندوبة، نقلا عن مكارم الاخلاق، ذكر صلاة الاستغاثة وذكر فيه وتوجّه الى القبلة واذّن واقم وصل ركعتين « الى آخره » .[٣]

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٥ الباب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ .

(٢) المحاسن : ص ٤٦٦ كتاب المآكل ح ٤٣٦ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٧٧ البـاب ٤٤ من أبواب بقيـة الصلوات المندوبة ح ٧

وفي المستدرك ايضا في باب نوادر مايتعلق بابواب الأذان والاقامة، روى عن الشيخ الطبرسي قال: روى عن الائمة عليهم السلام، انه يكتب الاذان والاقامة لرفع وجع الرأس ويعلق عليه.[(١)]

وفى جامع الاحاديث ، يأتى فى باب استحباب رفع الصوت بالاذان فى المنزل لطلب الولد الخ.[(٢)]

وفى بعض كتب الادعية استحباب الأذان فى الجيب فى اوقات الصلاة لمن الـّح به المرض .

وفى المستدرك فى باب نوادر الأذان، عن طب الائمة عليهم السلام، عن الصادق عليه السلام ، انه دخل عليه رجل من مواليه وقد رعك فقال له : مالى اراك متغير اللون ؟ فقلت : جعلت فداك رعكت رعكا شديداً منذ شهر ثم لم تنقلع الحمى عنى وقد عالجت نفسى بكل ماوصفه لى المترفـّقون « المعالجون برفق: م » فلم انتفع بشيء من ذلك، فقال الصادق له: حل ازار قميصك وادخل رأسك فى قميصك واقم واذ ّن واقرء سورة الحمد سبع مرات ، قال : ففعلت فكانها نشطت من عقال .[(٣)]

مكارم الأخلاق : ص ٣٣٠٠ الباب العاشر ، الفصل الرابع .

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٥٩ الباب ٣٦ من أبواب الأذان والاقامة ح ١٠ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٦٦١ الباب ٣ من أبواب الأذن والاقامة .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٥٩ الباب ٣٦ من أبواب الأذان والاقامة ح ٨ .

طب الائمة : ص ٥٢ في الباب الأذان والاقامة في قميص صاحب الحمى ح ٨ .

ثم ان الاذان قسمان : اذان الاعلام ، واذان الصلاة

اما ما يتعارف عند بعض الناس من الاذان خلف المسافر فلم اجد مستنده فى هذه العجالة ، والله العالم المستعان .

(ثم ان الأذان قسمان : اذان الاعلام ، واذان الصلاة) كما صرح به بحر العلوم والجواهر وغيرهما ، خلافاً لمن خصه بالاعلام فقط وقال : انما شرع للقضاء والحال انه لااعلام فيه لدليل خاص كما شرع لتغول الغيلان، ولمن خصه بالصلاة وقال : ان الاعلام تابع ، ويدل على ماذكره المصنف ورود طائفتين من الروايات فى المقام، حيث دل بعضها على اذان الاعلام وبعضها على اذان الصلاة ، فمما يدل على الاول صحيح معاوية بن وهب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من اذن فى مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة .(١)

وخبر سعد الاسكاف ، قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامة ولاذنب له .(٢)

وخبر سعيد بن طريف ، عن ابى جعفر عليه السلام : من اذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مد بصره وصوته فى السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه(٣) وله من كل من يصلي معه فى مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة.

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦١٣ الباب ٢ من أبواب الأذان والاقامة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦١٣ الباب ٢ من أبواب الأذان والاقامة ح ٣ .
(٣) الخصال : ص ٤٤٨ باب العشرة ح ٥٠ .

وعن ابن عباس قال : من اذن لوجه الله سبع سنين كتب الله له برائة من النار[١] .

وعن جابر الجعفي ، عن الباقر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : يحشر المؤذنون يوم القيامة طوال الاعناق[٢]. الى غيرها من الروايات الكثيرة، وجميعها ظاهرة في رجحان الأذان في الاوقات من حيث نفسه لا من حيث الصلاة، ويؤيده استمرار سيرة المسلمين على الاذان في الأوقات من غير ملاحظة ارادة المؤذن صلاة لنفسه او صلاة غيره ، ومما يدل على الثاني الروايات الكثيرة الدالة على ان من صلى باذان واقامة كان له كذا، ومن صلى باقامة بدون اذان كان له كذا .

مثل ماروواه ثواب الاعمال، عن المفضل بن عمر، قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام : من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد . قلت له : وكم مقدار كل صف ؟ فقال عليه السلام: اقله مابين المشرق الى المغرب واكثره ما بين السماء والارض[٣].

وعن ابي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا اباذر ان ربك عزوجل يباهي الملائكة بثلاثة نفر، رجل يصبح في الارض فرد فيؤذن ثم يقيم ثم يصلي ، فيقول ربك للملائكة ، انظروا الى عبدى يصلي ولايراه احد غيرى فينزل سبعون الف ملك يصلون ورائه ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم« الى

(١)، مستدرك الوائل : ج ١ ص ٢٤٩ الباب ٢ من أبواب الأذان والاقامة ح ١١ .

(٢)، المحاسن : ص ٤٩ كتاب ثواب الأعمال ح ٦٨ .

(٣) ثواب الأعمال : ص ٥٩ ثواب من صلّى بأذان وإقامة ح ٢ .

ويشترط فى اذان الصلاة كالاقامة قصد القربة

ان قال صلى الله عليه وآله وسلم : «يا اباذر اذاكان العبد في ارض قفرفتوضأ او تيمم ثم اذن واقام وصلى امر الله عزوجل للملائكة فصفوا خلفه صفاً لايرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه» [١]، الحديث . الي غيرها من الروايات الكثيرة التي لاوجه لحملها على الاعلام ، بل الحمل المذكور خلاف صريحها اوظاهرها، والظاهرانه ان قصد الاعلام والصلاة معاً تحقق بذلك اذا كان الاذان محققاً للاعلام وصلى به .

(ويشترط في اذان الصلاة كالاقامة قصد القربة) واستدل لذلك بما ذكره المستمسك ، من الاجماع ظاهراً على كونه عبادة لايصح الابقصد القربة، ومن الارتكاز المتشرعي، وبماذكره غيره من وحدة السياق في الادلة بين الاذان والاقامة وحيث ان الثاني عبادة فاللازم ان يكون الاول كذلك ، وبان الاصل في كل الاوامر العبادية،لقوله تعالى: «وما امروا الاليعبداو الله مخلصين» [٢] وبماوردمن لفظ الاحتساب في بعض روايات الاذان والاقامة ، وفي الكل مالايخفى ، اذ استظهار الاجماع لايحققه ، والارتكاز غير مسلم ووحدة السياق لاتكون بحد الظهور والاصل المذكور مناقش فيه فالقول بذلك جزماً غير واضح الدليل .

نعم لاشك انه احتياط فان اراد الثواب قصدها والا تحققت الصورة ولعلها مطلوبة للشارع فيكون حاله حال السترفي الصلاة وغيره مما لايشترط فيها القربة .

---

(١) أمالي الطوسي : ص ٥٤٥ و ٥٤٦ مجلس ٤ محرم عام ٤٥٧ هـ .

(٢) سورة البينة : الآية ٥ .

بخلاف اذان الاعلام ، فانه لا يشترط فيه ويعتبر أن يكون اول الوقت

(بخلاف اذان الاعلام، فانه لايشترط فيه) كما صرح به الجواهر تبعاً للعلامة الطباطبائي مع ذكره فروقا آخر بين الاعلام واذان الصلاة ـ سيأتي بعضها في آخر فصل الاذان ـ واستدل لذلك بالاصل ، وبحصول الغرض .

نعم لااشكال في توقف الثواب بفعله على قصد القربة، ومنه يظهر ان اشكال المستمك بانه لااطلاق يقتضي عدم الاعتبار « الى ان قال » ان ذلك لايناسب ما ذكره الجماعة فى تعليل اعتبار الذكورة فى اذان الاعلام من ان النهي عنه مفسد له اذ النهي انما يفسد العبادة لاغير، [(١)] غير وارد اذ اشتراط القربة خلاف الاصل يحتاج الى الدليل المفقود فى المقام ، كما ان ما ذكره من الافساد انما ذكره بعض الفقهاء فلايكون دليلا على الحكم فانه ليس بنص ولا اجماع فما ذكره المصنف تبعاً لمن عرفت وتبعه غير واحد من المعلقين كالسادة ابن العم والبروجردى والجمال هو الاقرب ، وهذا مما يؤيده عدم اشتراط القربة فى اذان الصلاة ايضا لوحدة سياق الادلة فى البابين .

(ويعتبر ان يكون اول الوقت) قالوا لانه شرع للاعلام بدخوله ، وفيه انه وجهه استحساني وان كان ربما ادعى انصراف الأدلة اليه ويؤيد عدم لزومه ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يمنع ابن ام مكتوم عن الاذان مع انه كان يؤذن قبل الوقت ، فتأمل .

---

(١)) المستمسك : ج ٥ ص ٥٣٩ .

واما اذان الصلاة فمتصل بها وان كان فى آخر الوقت وفصول الاذان ثمانية عشر: الله اكبر ، اربع مرات واشهد ان لا اله الا الله ، واشهد ان محمداً رسول الله ، وحى على الصلاة ، وحى على الفلاح وحى على خير العمل ، والله اكبر ، ولا اله الا الله ، كل واحد مرتان وفصول الاقامة سبعة عشر

(واما اذان الصلاة فمتصل بها وان كان في آخر الوقت) لاطلاقات الادلة ولخصوص ماورد من تأخير الامام امير المؤمنين عليه السلام الصلاة في قصة رد الشمس وانه اذان في آخر الوقت .[١]

(وفصول الاذان ثمانية عشر) على الاشهر كما في الشرائع ويمكن دعوى الاجماع على ذلك كما في الجواهر ، وعن المدارك انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفاً ، وعن الذكرى نسبته الى عمل الاصحاب ، وعن المسالك نسبته الى الطائفة وعن المهذب الاصحاب لايختلفون فيه وعن التذكرة ونهاية الاحكام نسبته الى علمائنا ، وعن ظاهر الغنية انه عن معقد اجماعها .

(الله اكبر ،اربع مرات واشهد ان لا اله الا الله ، واشهد ان محمداً رسول الله ، وحي على الصلاة، وحي على الفلاح، وحي على خير العمل ، والله اكبر ولا اله الا الله ، كل واحد مرتان) فهذه ثمانية عشر فصلا (وفصول الاقامة سبعة عشر) على المشهور ايضاً، وهناك ايضا النسب المتقدمة من انه مذهب العلماء

---

(١) البحار : ج ٤١ ص ١٧٨ ح ١٤ .

الله اكبر ، فى اولها مرتان ، ويزيد بعد حي على خير العمل : قد قامت الصلاة مرتين ، وينقص من لا اله الا الله فى آخرها مرة

ولا يختلف فيه الاصحاب، وان عليه عمل الاصحاب وعمل الطائفة ، بل ودعوى الاجماع ايضاً .

(الله اكبر ، في اولها مرتان ، ويزيد بعد حي على خير العمل : قد قامت الصلاة مرتين ، وينقص من لااله الا الله في آخرها مرة) فالمجموع خمس وثلاثون فصلا ، ثم انه قد اختلفت الاخبار في اعداد الفصول :

الاول : اربعة وثلاثون يكون فصول الاذان ستة عشر مثنى مثنى وفصول الاقامة ثمانية عشر بزيادة قد قامت الصلاة مرتين .

الثاني : خمسة وثلاثون كما هو المشهور .

الثالث : سبعة وثلاثون يكون اول الاقامة اربع مرات الله اكبر .

الرابع : ثمانية وثلاثون بزيادة الله اكبر مرة اخرى في آخر الاقامة .

الخامس : اثنان واربعون فصلا، بجعل التكبير في آخر الاذان اربع مرات وفي اول الاقامة أربع مرات وفي آخرها ايضا اربع مرات ويقول لااله الا الله في آخر الاقامة مرتين .

السادس : اضافة الشهادة بالولاية لعلي عليه السلام .

اقول : مقتضى القاعدة جواز كل هذه الصور لورود الروايات بكلها وهي وان كانت ضعيفة بالنسبة الى بعض هذه الاقوال الا ان التسامح متمم لضعفها وقد قال الشيخ في محكي النهاية بعد ذكر المشهور في فصولها هذا هو المختار المعول عليه ثم نقل السبعة والثلاثين ، والثمانية والثلاثين، والاثنين والاربعين

ناسباً لها الى الروايات، ثم قال: فان عمل عامل على احدى هذه لم يكن مأثوماً.[1]
وقال في الجواهر : بل الانصاف ان المتجه لو لا تسالم الاصحاب وعمل الشيعة في الاعصار والامصار في الليل والنهار في الجامع والجوامع ورؤس المآذن على العدد المزبور لكان القول بجواز الجميع مع تفاوت مراتب الفضل متجهاً للتسامح في ادلة السنن « الى ان قال بعد نقل كلام الشيخ المتقدم » وهو كما ترى ظاهر فيما ذكرنا لكن لاريب في ان الاحتياط الاقتصار على المشهور[2] ـ انتهى .

وقال في المستمسك: وقد عرفت ان الجمع العرفي بين النصوص المذكورة يقتضي حمل مادل على الاقل على اقل مراتب الفضل ، وما دل على الزائد عليه على الافضل على اختلاف مراتبه لكن لامجال لذلك بعد وضوح خلافه عند المتشرعة فالعمل على المشهور لازم، نعم لابأس بالاتيان بغيره برجاء المطلوبية[3] ـ انتهى .

اما نصوص المشهور فهي خبر الحضرمي وكليب الاسدى جميعاً انه حكى لهما الاذان،فقال : الله اكبر، الله اكبر،الله اكبر،الله اكبر،اشهد ان لااله الاالله، اشهد ان لااله الا الله، اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمد رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح ، حي على الفلاح،حي

---

(١) النهاية : ص ٦٨ .
(٢) الجواهر : ج ٩ ص ٨٥ .
(٣) المستمسك : ج ٥ ص ٥٤٣ .

على خير العمل ، حي على خير العمل، الله اكبر،الله اكبر ، لااله الا الله، لا اله الا الله .[(١)] والاقامة كذلك لكن هذا الذيل لايوافق كلام المشهور ، بل هذا الخبر يدل على انهما ستة وثلاثون فصلا .

وخبر المعلى ، سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر[(٢)] ،الى آخر ماذكر في خبر الحضرمي .

وفي صحيح زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام : يازرارة تفتح الاذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين ، وتهليلتين .[(٣)]

وخبر اسماعيل الجعفى، سمعت ابا جعفرعليه السلاميقول: الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاًفعـّد ذلك بيده واحداً واحداً الاذانسبعة عشرحرفاًوالاقامة سبعة عشر حرفاً .[(٤)]

وفي علل الفضل ، عن الرضا عليه السلام في الاذان : وانما جعل الاذان مثنى مثنى ليكون « الى ان قال » وجعل التكبير في اول الاذان اربعاً لاناول الاذان ،[(٥)] الحديث .

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٤٤ الباب ١٩ من أبواب الأذان والاقامة ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٤٣ الباب ١٩ من أبواب الأذان والاقامة ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٤٢ الباب ١٩ من أبواب الأذان والاقامة ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٦٤٢ ـ الباب ١٩ من أبواب الأذان والاقامة ح ١ .
(٥) عيون أخبار الرضا : ج ٢ ص ١٠٠٤ الباب ٣٤ .

والرضوی : واعلم رحمك الله ان الاذان ثمانية عشر كلمة ، والاقامةسبعة عشر كلمة .[١]

واما نصوص الاول فهی صحيحة صفوان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الاذان مثنی مثنی والاقامة مثنی مثنی .[٢]

وصحيح عبد الله بن سنان ، سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان ؟ فقال : تقول: الله اكبر،الله اكبر، اشهد ان لااله الا اللهالخ، على نحو ماذكرفي الخبر الاول يقول :كل واحد من الفصول مرتين .[٣]

ومثله صحيح زرارة والفضيل الحاكي لاذان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمـّا اسرى به الى البيت المعمور «وفيآخره قال : » والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة بين حي على خير العمل،وبين الله اكبر، فأمر بها رسول الله صلىالله عليه وآله وسلم بلالا فلم يزل يؤذن بهاحتى قبض الله تعالى رسوله .[٤]

وصحيح معاوية بن وهب، عن ابي عبد الله عليه السلام : الاذان مثنىمثنى والاقامة واحدة .[٥]

(١) فقه الرضا : ص ٦ س ٩ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٤٣ الباب ١٩ من أبواب الأذان والاقامة ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٤٣ الباب ١٩ من أبواب الأذان والاقامة ح ٥ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٦٤٤ الباب ١٩ من أبواب الأذان والاقامة ح ٨ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٦٤٤ الباب ١٩ من أبواب الأذان والاقامة ح ٧ .

وخبر عبد السلام،قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « في حديث » انه لما عرج بي الى السماء اذّن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى .[(١)]

وفي حديث هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام في حديث المعراج ، ذكر الله اكبر مرتين في اول الأذان .[(٢)] الى غيرها من الروايات، ويدل على الثالث والرابع والخامس مرسلة النهاية[(٣)] قال : وقد روى سبعة وثلاثون فصلا في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلا وفي بعضها اثنان واربعون فصلا.

ومرسلة المصباح ، وروى سبعة وثلاثون فصلا يجعل في اول الاقامة الله اكبر اربع مرات وروى اثنان واربعون فصلا، الخ .[(٤)]

ورواية الهداية قال الصادق عليه السلام : الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان واربعون حرفاً ، الاذان عشرون حرفا ، والاقامة اثنان وعشرون حرفاً .[(٥)]

واما السادس : فسيأتي الكلام فيه،وكيف كان فالاحسن اتباع المشهور لدى الشيعة من تسعة وثلاثين باضافة الشهادة بالولاية مرتين في كل من الاذان والاقامة كما سيأتي وجهه بالنسبة الى الشهادة وتقدم وجهه بالنسبة الى خمسة وثلاثين ، فان ذلك مقتضى الجمع بين الادلة بضميمة الاخذ بما اشتهر بين اصحابك ، ان قلنا بأن المناط الشهرة ولو لم تكن روائية ، والا فالامر مخير

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٤٧ الباب ١٩ من أبواب الأذان والاقامة ح ١٧ .

(٢) تفسير القمّي : ج ٢ ص ١١ ، الإسراء : الآية ١ .

(٣) النهاية : ص ٦٨ .

(٤) مصباح المتهجِّد : ص ٢٦ في ذكر الأذان والإقامة .

(٥) الجوامع الفقهية : « كتاب الهداية » ص ٥١ س .

ويستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه

بين القولين الاولين مع اضافة الشهادة .

(ويستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكـر اسمـه) لصحيح زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام : وصلّ على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره [١] .

هذا بالاضافة الى عموم ما تضمن الامر بالصلاة عليه عند ذكره وهي روايات متواترة ، بل في بعضها تشديد وما ظاهره الوجوب حتى انه لولا الشواهد والادلة الخارجية ، مثل عدم الصلاة في بعض مواضع الصحيفة السجادية عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم لكان القول بالوجوب ـ كما ذهب اليه بعض الفقهاء ـ قريبا .

ثم ان الاضافة الادعية في اول الاذان اوآخره او ماشابه مما لم يكن بقصد الاذان ومعلوم انه ليس بجزء لابأس به ، وهل يأتي بالصلاة على الرسول وآله مرة او مرتين، الظاهر انه مختار لتحقق الصلاة بالمرة وان كان الافضل ذكرها مرتين مع كل اسم مرة ، واللازم ان يأتي بالصيغ المذكورة بدون تغيير فلا يصح ان يقول : اشهد ان احمد رسول الله او ماشابه ذلك ، لان الاذان توقيفي وكذلك الاقامة حتى اذا لم نقل بانه عبادة .

نعم ورد في الفقيه قال : وقد اذّن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يقول: اشهد اني رسول الله، وقد كان يقـول فيه : اشهد ان محمد رسول الله ، لان الاخبار قد وردت بهما جميعا [٢] ، لكن جواز ذلك لرسول الله صلى الله عليه

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٦٩ الباب ٤٢ من أبواب الأذان والاقامة ح ١ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٩٣ باب ٤٤ في الأذان والاقامة ، ذيل الحديث ٤٣ .

واما الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وامرة المؤمنين فليست جزءاً منهما

وآله وسلم لم يدل على جوازه لنا بان نقول مثلاً : « اشهد ان هو رسول الله » او ماشابه ذلك .

(واما الشهادة لعلي عليه السلام بـالولاية وامرة المؤمنين فـ) الظاهر انها جزء من الاذان والاقامة كسائر الفصول وان قال المصنف : انها (ليست جزءاً منهما) اماوجه العدم فلانه لم ترد هذه الشهادة في الروايات السابقة ، واما وجه الجزئية فلانه ورد ذلك في جملة من الروايات التي ليست هي باقل شأناً من روايات كثير من المستحبات ، وعدم ذكرها في الروايات السابقة لايضر كيف وكل الامور المركبة الشرعية لاتجدها مجموعة في رواية الا شاذاً فهل هيكل الصلاة بواجباتها ومستحباتها ونواقضها او مفطرات الصيام او احكام الحج او غيرها مذكورة مجموعة في رواية واحدة،اما الروايات فقد روى الشيخ عبد العظيم في كتابه السياسة الحسينية في مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق يسمى بالسلافة في امر الخلافة تأليف الشيخ عبدالله المراغى من اعلام السنة في القرن السابع الهجرى ، قال:وفيه روايتان مضمون احدهما انه اذّن الفارسي فرفع الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،انه زاد في الاذان اشهدان علياً ولى الله فجبههم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالتوبيخ والتأنيب اللاذع وأقر لسلمان هذه الزيادة ، ومضمون الاخرى انهم سمعوا اباذر الغفارى بعدبيعة الغدير يهتف بها في الاذان فرفعوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى عليه وآله وسلم لهم:اما وعيتم خطبتى يوم الغدير لعلي بالولاية اما

سمعتم قولى في أبي‌ذر وما اظلت الخضراء وما اقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق من أبي‌ذر الغفارى . . انكم لمنقلبون بعدى على اعقابكم الخ .

وقال الشيخ فى محكي النهاية : واما ماروى من شواذ الاخبار من قول انعلياً ولي‌الله،وآل محمد خيرالبرية فمما لايعمل عليه فىالاذان والافامة،الخ[1] ومن هذا يتبين وجود الروايات بذلك، امارمى الصدوق لناقلها بالتفويض فلا يضر بعد ان عرفنا ان الصدوق يرمي بالتفويض ونحوه من‌يجتهد هو فى كون ماروواه من‌الاحاديث مخالفاً لعقيدته كما رمى بذلك رواة نفى سهو النبى صلى اللهعليه وآله وسلم، هذا بالاضافة الى انكون الراوى مفوضاً من القسم‌الذين يقولون بان الله فوض امر الدين الى المعصومين عليهم السلام لايضر وانكان هوببعض معانيه خطاءاً وانما يضر اذاكان مفوضاً بمعنى تعطيل الله سبحانه عن العمل ، والظاهر ان مراد الصدوق القسم الاول من التفويض ، اذ من المستبعد جداً ان يروى القسم الثانى من المفوضة روايات الشهادة لعلي عليه السلام .

وكيف كان فقدصرح جملة من‌العلماءكالشيخ والصدوق والعلامةوالمجلسي وغيرهم بوجود الروايات واقل ذلك ثبوتها بضميمة التسامح ، وقد حققنا فى محله ان التسامح يكفي فى اثبات الجزئية فى باب المستحبات ، ومن راجع الى مختلف ابواب العبادات فى الكتب الفقهية يجدان بنائهم الجزئية بماثبت اعتباره بدليل التسامح ، ولذا قال المجلسي فى محكى كلامه[2] : لايبعد كون

---

(١) النهاية : ص ٦٩ .

(٢) البحار : ج ٨١ ص ١١١ .

الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للاذان استناداً الى هذه المراسيل التى رميت بالشذوذ وانه مما لايجوز العمل بها ، والى ما فى خبر القاسم بن معاوية المروى عن احتجاج الطبرسي ، عن الصادق عليه السلام اذا قال احدكم لااله الا الله، محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليقل علي أمير المؤمنين[١] .

وقال فى الجواهر[٢] : بل لولا تسالم الاصحاب لامكن دعوى الجزئية، الى آخر كلامه ، ومن المعلوم ان التسالم ـ لو كان ـ لم يكن بمانع عن العمل فى باب المستحباب ، وفى المستند نفى المحدث المجلسي فى البحار البعد عن كونها من الاجزاء المستحبة للاذان واستحسنه بعض من تأخر عنه « الى ان قال المستند » وعلى هذا فلابعد فى القول باستحبابها فيه للتسامح فى ادلته وشذوذ اخبارها لايمنع عن اثبات السنن فيها كيف وتراهم كثيراً يجيبون عن الاخبار بالشذوذ فيحملونها على الاستحباب[٣] ـ انتهى. والظاهر من الحدائق انه قائل بمقالة المجلسي لانه قال «فى مقام ردّ الصدوق» ففيه ماذكره شيخنا فى البحار حيث قال: ونعم ما قال ثم نقل كلام المجلسي وقال فى اخيره[٤] : وهو جيد، وعلى هذا فظاهر المجلسي والمستند والحدائق الجزئية وظاهر الجواهر الميل اليه .

وعن جملة من الفقهاء ان ذكر الشهادة لابأس بها، فعن الشيخ فى المبسوط

---

(١) الاحتجاج : ج ١ ص ٢٣١ .
(٢) الجواهر : ج ٩ ص ٨٧ .
(٣) المستند : ج ١ ص ٣١٤ س ٥ .
(٤) الحدائق : ج ٧ ص ٤٠٣ .

انه قال : ولو فعله الانسان لم يأثم به [١]، وقال العلامة الطباطبائي فى منظومته :

صل اذا اسم محمد بدا — عليه وآلال فصل لتحمدا

واكمل الشهادتين بالتى — قداكمل الدين بها في الملة

وانهامثل الصلاة خارجة — عن الخصوص بالعموم والجة [٢]

بل لايبعد كون ظاهره انها جزء لقوله : « بالعموم والجة » وقال في المستمسك « بعد نقل كلام الصدوق وغيره » : لكن هذا المقدار لايمنع من جريان قاعدة التسامح على تقدير تماميتها في نفسها ومجرد الشهادة بكذب الراوى لايمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية ،كما انه لابأس بالاتيان به بقصد الاستحباب المطلق [٣]، وقال الفقيه الهمداني : فالاولى ان يشهد لعلي عليه السلام بالولاية امرة المؤمنين بعد الشهادتين قاصداً به امتثال العمومات الدالة على استحبابه الخ [٤] .

وكيف كان فقد ظهر مما ذكرناه ان الجزئية اقرب، ثم انه على ذلك يكون فصول الاذان والاقامة تسعة وثلاثين، واما ذكر اولاده عليهم السلام فهو من ذكره كما ذكروا فى قوله: «انما وليكم الله» [٥] وان الحصر لاينافي ولاية اولاده عليهم

---

(١) المبسوط : ج ١ ص ٩٩ .

(٢) منظومة العلامة الطباطبائي : ص ١٠٦ في السنن والآداب .

(٣) المستمسك : ج ٥ ص ٥٤٥ .

(٤) مصباح الفقيه : كتاب الصلاة : ص ٢٢١ س ٥ .

(٥) سورة المائدة : الآية ٥٥ .

ولا بأس بالتكرير فى حى على الصلاة او حى على الفلاح ، للمبالغة فى اجتماع الناس

السلام ، لان ولايتهم ولايته عليه السلام ، ثم انه يتاتى المستحب بذكره عليه السلام مرة وان كان ذكره مرتين لابأس به،والله العالم الموفق .

(ولابأس بالتكرير فى) اى من الشهادات الثلاث او(حى على الصلاةاوحى على الفلاح ، للمبالغة فى اجتماع الناس) اولاجل اجتماع الناس بـلا اشكال ولا خلاف ، بل عـن المختلف دعوى الاتفاق عليـه ، وفى الجواهر ارسله ارسال المسلمات ، ويدل عليه موثق ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام : لوأن مؤذناً اعاد فى الشهادة اوفى حى على الصلاة اوحى على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذاكان انما يريد به جماعة القـوم ليجمعهم لم يكن به بـأس .(١)

وفى صحيح زرارة، قال لى ابو جعفر عليه السلام ـ فى حديث ـ : انشئت زدت فى التثويب حى على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم .(٢)

وما رواه زيد النرسي قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: من السنة الترجيع فى اذان الفجر واذان العشاء الآخرة ، امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا انيرجع فىاذان الغداة واذان العشاء اذا فرغ اشهد ان محمداً رسول الله ، عاد فقال : اشهد ان لااله الا الله حتى يعيد الشهادتين ثم يمضي فى اذانـه .(٣)

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٦٩١ الباب ١٩ من أبواب الأذان والاقامة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٥١ الباب ٢٢ من أبواب الأذان والاقامة ح ٢ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٥٣ البـاب ٢٠ من أبواب الأذان والاقـامة ح ٢ .

ولكن الزائد ليس جزءاً من الاذان

ومما تقدم يظهر ان التكرار ليس خاصاً بما ذكره المصنف، بل يجوز في الشهادة ايضاً مطلقا ، بل في نسخة الاستبصار في الموثقة « الشهادتين » مكان «الشهادة» (١) ، وانما اضفنا الشهادة الثالثة لما ورد من انها مكملة للشهادة فيكون حال الثالثة حال غيرها .

اما اعادة باقي فصول الأذان فلم اجدها في نص اوفتوى وان كان يمكن القول بذلك للمناط فتأمل .

ولايخفى ان النص شامل لارادة اصل الاجتماع فلاخصيوصية لما ذكره من اراد المبالغة ، والظاهر أن المراد الزيادة في محلها ، لا ان يأتي بلا اله الا الله بعد الشهادة بالرسالة مثلا .

واما ذكره بقوله : (ولكن الزائد ليس جزءاً من الأذان) فان اراد انه ليس جزءاً في غير حال ارادة الاجتماع فلاشك فيه وان اراد انه ليس بجزء في هذا الحال فهو خلاف الظاهر ، اذ الجزئية تنتزع من الامر الموجود في المقام ، قال في الجواهر : وقد ظهر لك من جميع النصوص والفتاوي ان اخر الأذان التهليل فما في المروى عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ان آخر الأذان محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد التهليل الا انه القاه معاويه ، وقال : اما يرضي محمد أن يذكر في اول الأذان حتى يذكر في آخره (٢) من الغرائب ويبعده زيادة على ماعرفت انه لوكان الامر هكذا لكان ذلك

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٣٠٩ الباب ١٦٧ في عدد الفصول في الأذان والاقامة ح ١٨ .

(٢) البحار : ج ٨١ ص ١٧٠ .

ويجوز للمرأة الاجتزاء عن الاذان بالتكبير والشهادتين ، بل بالشهادتين وعن الاقامة بالتكبير وشهادة ان لا اله الا الله، وان محمداً عبده ورسوله

محفوظاً كما حفظ اسقاط عمر حي على خير العمل ، بـل هو أولى منه بذلك خصوصاً بعد فرض استمراره كذلك الى زمان معاوية الذى كان معروفا فى زمانه بالفسق والفجور[١]، انتهى .

اقول: ويؤيده ماروواه الفقيه عن الصادق عليه السلام ،كان اسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم يكرر فى الأذان واول من حذفه ابن أروى[٢]، وهذا غير بعيد بعد ان رأينا احكاماً غيرت حتى بعد زمان معاوية ، وقد ورد قصة مغيرة ان معاوية اراد ان يدفن اسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لكـن حيث الظاهر من الجمع بين هذه الرواية والروايات السابقة انه كان يقال ذلك آخر الاذان وان لم يكن جزءاً كما نرى الان يقدم على الأذان ويؤخر عنـه ادعية خاصة وان لم تكن جزءاً فتأمل .

(ويجوز للمرأة الاجتزاء عن الاذان بالتكبير والشهادتين ، بل بالشهادتين) فقط (وعن الاقامة بالتكبير وشهادة ان لااله الا الله، وان محمداً عبده ورسوله) فقد تقدم استحباب الاذان والاقامة لها على المشهور، بل دعوى الاجماع عليه

---

(١) الجواهر : ج ٩ ص ٨٩ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٩٥ الباب ٤٤ في الأذان والاقامة ح ٥١ .

متواتراً فما في بعض النصوص انه ليس عليها اذان ولااقامة انما يراد به تأكد الاستحباب مثل ماورد انه ليس عليها جمعة ولاجماعة .(١)

وكيف كان فيدل على ماذكره في المتن جملة من الروايات :

كصحيح ابن سنان ، سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة ؟ فقال عليه السلام : حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزائها ان تكبّر وان تشهد ان لااله الا الله ، وان محمداً رسول الله .(٢)

وفي رواية الفقية قال الصادق عليه السلام : ليس على المرأة اذان ولااقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو أفضل .(٣)

وفي صحيح زرارة ، قلت لابى جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان؟ فقال علية السلام : اذا شهدت الشهادتين فحسبها .(٤)

وفي رواية ابى مريم الانصارى، سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: اقامة المرأة ان تكبّر ، وتشهد ان لااله الا الله ، وان محمداً عبده ورسوله.(٥)

وفي رواية زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : قلت له المرأة عليها اذان واقامة ؟ فقال : ان كانت سمعت اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين .(٦)

وعن الدعائم ،عنه عليه السلام : انه سئل عن المرأة أتؤذن وتقيم ؟قال:

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٦٤٩ ـ الباب٤ . من أبواب الأذان والاقامة ح ١٠ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٣٧ ـ الباب ١٤ من أبواب الأذان والاقامة ح ١ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٩٤ الباب ٤٤ من الأذان والاقامة ح ٤٧ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٦٣٧ الباب ١٤ من أبواب الأذان والاقامة ح ٢ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٦٣٧ الباب ١٤ من أبواب الأذان والاقامة ح ٤ .

(٦) الوسائل : ج ٤ ص ٦٣٨ الباب ١٤ من أبواب الأذان والاقامة ح ٨ .

ويجوز للمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من كل فصل منهما

نعم ان شائت ويجزيها اذان المصر اذا سمعته وان لم تسمعه اكتفت بشهادةان لااله الا الله وان محمداً رسول الله .(١)

ثم الظاهر أنلهابل وللرجل انيأتي ببعض الاذانوالاقامة لابقصد التشريع، اذ لايعدوالامر ان يكون مستحباً غير ارتباطي، اما ان يأتي احدهما باحدهما بلغة اخرى فليس ذلك من الاذان والاقامة في شيء الا عند بعض العامة الذين رووا عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اجازته لسلمان ان يصلي قومة باللغة الفارسية .

(ويجوز للمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من كلفصل منهما) ارسله في المستند والجواهرارسال المسلمات،وعن الذخيرة نسبة الاولى الىالاصحاب ويدل على جملة من الروايات :

كخبر بريد بن معاوية ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الاذان يقصرفي السفر كما تقصرالصلاة، الأذان واحداً واحداً والاقامة واحدة واحدة .(٢)

وخبر نعمان الرازى ، سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر .(٣)

وصحيح ابى عبيدة رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة

---

(١) كافي جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٦٤٩ الباب ٤ من أبواب الأذان والاقامة ح ٤ ، عن نسخة المستدرك عن الدعائم .
وفي المطبوع من الدعائم : ج ١ ص ١٤٦ باختلاف في بعض اللفظ .

(٢) ـ التهذيب : ج ١ ص ٦٢ ـ الباب ٧ في عدد فصول الأذان والاقامة ح ١٢ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٥٠ الباب ٢١ من أبواب الأذان والاقامة ح ٥ .

كما يجوز ترك الاذان والاكتفاء بالاقامة

في الاذان ، فقلت له : لم تكبر واحدة واحدة ؟ فقال عليه السلام : لابأس اذا كنت مستعجلا . والظاهر ان المراد بالتكبير جميع فصوله بقرينة قوله واحدة واحدة ، [(١)] كما ان مناطه عرفا جار في الاقامة ايضا .

وصحيحة ابن‌وهب: الأذان يقصرفي السفر كما تقصر الصلاة، الأذان واحداً واحداً والاقامة واحدة واحدة . [(٢)]

وعلى هذا يحمل مارواه ابن سنان ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان . [(٣)]

وما رواه معاوية بن‌وهب ، عنه عليه السلام قال: الأذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة . [(٤)]

بل ظاهرهما جواز الاتيان كذلك اختياراً ، ومنه ومن المناط تعرف ان قول المستند وغيره بجواز ذلك عند الحاجة ايضا ليس بعيداً .

(كما يجوز ترك الأذان والاكتفاء بالاقامة) كما افتى بذلك غير واحد ، ففى صحيح عبد الرحمان ابن ابى‌عبد الله عليه‌السلام قال: قال الصادق :يجزى فى السفر اقامة بغير اذان . [(٥)]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٥٠ الباب ٢١ من أبواب الأذان والاقامة ح ٤ .

(٢) كافي المستند : ج ١ ص ٣١٣ السطر الأخير .

(٣) الاستبصار : ج ١ب ص ٣٠٧ الباب ١٦٧ في عدد الفصول في الأذان والاقامة ح ٨ .

(٤) التهذيب : ج ٢ ص ٦١ الباب ٧ في عدد فصول الأذان والاقامة ح ٧ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٦٢١ الباب ٥ من أبواب الأذان والاقامة ح ١ .

بـــل الاكتفاءِ بالاذان فقط ويكره الترجيع على نحو لا يكون غنـــا

وصحيحه الاخر: يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلاة تجزى اقامة واحدة.[١]

وما رواه بريد، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحداً واحداً.[٢]

وفي خبر ابى بصير : ان كنت وحدك تبادر امراً تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لايقصر فيهما كما يقصر فى سائر الصلاة.[٣]

وصحيح الحلبى ، سئلت ابـا عبد الله عليه السـلام عن الرجل يجزيه في السفر او الحضر اقامة ليس معها اذان؟ قال عليه السلام : نعم لابأس.[٤]

(بل الاكتفاءِ بالاذان فقط) لعدم وجوب الاقامة كما تقدم، ولذا جاز الاكتفاء بالاذان ، لكن يظهر من جماعة عدم الاكتفاءِ به وحده ، قال العلامة الطباطبائى: وجاز تقصيرهما حال السفر وعند الاستعجال حتى في الحضر وذاك خير من تمام الاول دون الاخير فله فضل جل.[٥]

ثم ان ماذكره المصنف هنا لايلائم احتيـاطه السابق في الاقامة كما اشار اليه المستمسك .

(ويكره الترجيـع) فى الصوت (على نحـو لايكون غنا) لفتوى جماعة به

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٢٣ الباب ٥ من أبواب الأذان والاقامة ح ٩ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٤٩ الباب ٢٠ من أبواب الأذان والأقامة ح ٢ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٣٠٣ باب بدء الأذان والاقامة و . . . ح ٩ .

(٤) التهذيب : ج ٢ ص ٥١ الباب ٦ من الأذان والاقامة ح ١١ .

(٥) منظومة العلامة الطباطبائي : ص ١٠٣ في الأذان والاقامة .

والافيحرم وتكرار الشهادتين جهراً بعـد قولهما سراً او جهراً ، بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول الا للاعلام

بالاضافة الى الرضوى فانه بعد ان ذكر فصول الاذان قال وليس فيها ترجيع ولا ترديد .(١)

اقول : اما اذا كان صوتاً حسنا بغير ترجيع فلا اشكال فى استحبابه ، وقد اختلفت الاقوال فى معنى الترجيع، لكن الظاهر من الرواية وكثير من الفتاوى كظاهر عبارة المصنف هو ماذكرناه .

(والا فيحرم) لما حقق فى محله من حرمة الغناء مطلقا (و) يكره ايضا (تكرار الشهادتين جهراً بعد قولهما سراً اوجهراً ، بل لايبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول الا للاعلام) اذا لم يقصد التشريع والاحرم ، واما الاعلام فقد عرفت تطابق النص والفتوى على جوازه .

وكيف كان فيدل على كراهة الامرين المذكورين فى المتن فتوى جماعة من الفقهاء بذلك بضميمة التسامح فى ادلة السنن ، بالاضافة الى انه خلاف الكيفية المتلقاة من الشرع وقد فصل الكلام حول ذلك فى الجواهر ، فمن شاء الاطلاع فليرجع اليه .

---

(١) فقه الرضا : ص ٦ س ١٤ .

مسألة – ١ – يسقط الاذان فى موارد :

احدها : اذان عصر يوم الجمعة اذا جمعت مع الجمعة او الظهر

(مسألة – ١ – يسقط الاذان فى موارد : « احدها »: اذان عصر يوم الجمعة اذا جمعت مع) صلاة (الجمعة اوالظهر) فى الجواهر بلا خلاف معتد بهاجده فيه اذا كانت صلاته الظهر جمعة رجاء بالموظف بان جمع بينها وبين العصر « الى ان قال » بل فى الذكرى نسبته الى الاصحاب ، بل عن الغنية والسرائر والمنتهى الاجماع عليه ، بل قد يقوى فى النظر الحرمة وفاقا للبيان والروضة وكشف اللثام والمحكى عن النهاية وظاهر التلخيص[1] ، انتهى .

وقال فى المستند : فان فى سقوط اذانها « أى صلاة عصر الجمعة » مطلقا كما عن المبسوط والنهاية والمقنعة او عمن صلى الجمعة، كما عن السرائر والكامل بل ظاهر الاول الاجماع عليه ، او مع الجمع المستحب فيه كما هو ظاهر المحقق والمنتهى ، بل نسبه فيه الى علمائنا او عدم السقوط مطلقا كما عن الاركان ، بل عن المقنعة والقاضي ايضا واختاره الاردبيلى وصاحب المدارك اقوال اصحها الاخير[2] ، انتهى .

اقول : استدل للقول الاول برواية حفص بن غياث ، عن جعفر عليه السلام، عن ابيه عليه السلام قال : الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة .[3] وبالتسامح بعد فتوى الفقيه ، لكن يرد على الاول ان الرواية مجملة لاحتمال ان يراد به اذان

---

(١) الجواهر : ج ٩ ص ٣٠ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٣١٩ س ٢٩ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٤٢١ باب تهيئة الامام للجمعة و . . . ح ٥ .

واما مع التفريق فلا يسقط

العصر باعتبار اذانى الصبح والجمعة ، وان يراد به اذان العصر باعتبار اذان واقامة الجمعة ، وان يراد به اذان العصر باعتبار اذانى الاعلام والجمعة ، وان يراد به ماابتدعه عثمان وتبعه معاويه « وكانه لما اشتهر هذا فى زمن معاوية نسبت البدعة اليه والا فأول من ابتدعه عثمان » فقد ورد أن عثمان أحدث للجمعة اذانا لبعد بيته عن المسجد فكانوا يؤذنون اولا وهو فى بيته وثانيا في المسجد (١) ،وعليه فليس المراد الثالث الرتبى بل الثالث العددى الذى هو الثانى باعتبار اذانين للجمعة واذان للعصر اوالثالث الرتبى باعتبار اذان الصبح والاول للجمعة فالثانى للجمعة ثالث عددى ، الى غير ذلك من الاحتمالات الموجبة لاجمال الرواية بل يظهر منها بقرينة الخارج ان المراد به هو ماابتدعه عثمان فليست الرواية مربوطة بما نحن فيه ، كما يرد على التسامح انه لا يمكن ان يصرف مستحباً مؤكداً ثابت بالنص لكل صلاة لايدع مجالا للتسامح .

واستدل للقول الثانى : بالاجماع المدعى على سقوط الأذان فى عصر الجمعة لمن صلى الجمعة ، وفيه: ان الاجماع مقطوع العدم كيف وقد اختلفوا فيه اختلافا كبيرا .

واستدل للثالث : بانه داخل فى مطلق مادل على سقوط الأذان عن كل جامع وسيأتي الكلام فيه وهذا هو الذى اختاره المصنف ، ولذا قال : (واما مع التفريق فلا يسقط) لكن على هذا فلا وجه لعده مستقلا .

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٦٧١ الباب ١٦ من أبواب الأذان ح ٢ .

واستدل للرابع : بان الاطلاقات يشمل صلاة العصر ولا دليل خاص يدل على سقوطه عن كل جامع ولا على سقوطه في يوم الجمعة مطلقا ولا في يوم الجمعة لمن اتى بالجمعة فاللازم الاخذ بالاطلاقات ، وعليه فالمهم التكلم حول انه هل يسقط الاذان عن كل جامع ام لا ؟ فالمشهور ذهبوا الى السقوط ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، خلافاً للمستند وبعض مشايخه حيث قالوا بعدم السقوط، بل حكى عدم السقوط عن المقنعة والاركان والكامل والمهذب والسرائر وغيرها فيما لو صلى في الجمعة الظهر أربعاً فضلا عن كلية الجمع بين الصلاتين ولو في غير يوم الجمعة استدل للقول بالسقوط مطلقا عن كل جامع بامور :

الاول : ان الاذان للاعلام ولا اعلام بالنسبة الى الجامع ، وفيه انك قد عرفت سابقاً ان الاذان قد يكون للاعلام وقد يكون للصلاة فسقوط اذان الاعلام لا يلازم سقوط اذان الصلاة .

الثاني : اصالة عدم الشرعية في مورد الشك ، وفيه ان الاطلاقات كافية في الحكم بالمشروعية فلا مجال للاصل .

الثالث: الاجماع الذي ادعاه الشيخ في الخلاف، وفيه ان الاجماع محل نظر كبرى وصغرى كما وقد عرفت تصريح الجماعة بعدم السقوط ، ولذا في الجواهر قوى عدم السقوط وهو الظاهر من المصنف حيث ترك عده من الموارد السقوط .

الرابع : جملة من الروايات :

كصحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه

وآلـه جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء فى في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين.(١)

وفي روايـة صفوان : ان الصادق عليه السـلام جمع بين الظهرين بـاذان واقامتين،ثم قال : انى على حاجة فتنفلوا.(٢) الى غيرها من الروايات الواردة فى جمع رسول الله صلى الله عليه وآله للصلاتين .

كرواية عبد الملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام اجمع بين الصلاتين من غير علة ؟ قال عليه السلام : قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآلـه اراد التخفيف على امته ،(٣) الى غيرها وفى ذلك مالا يخفى ، اذ رواية الصادق عليه السلام لا دلالة فيها اصلا، وروايات جمع رسول الله صلى الله عليه وآله «التى لم يذكر فيها الاذان» ايضا لاترتبط بالمقام، اذ الصادق عليه السلام كان له حاجة فلا يبعد ان يكون اسقاطه للاذان من جهة استعجاله ، وروايات جمع الرسول صلى الله عليه وآله لم يذكر فيها اسقاطه صلى الله عليه وآله للاذان .

نعم الصحيحة ربما يقال بدلالتها من جهة ان الرسول صلى الله عليه وآله لايترك المستحب بلاسبب فيدل تركه صلى الله عليه وآله على عدم استحبابـه لكن فيه انه لادليل على ان الرسول صلى الله عليه وآله كان ملتزماً بكل المستحبات كيف والالتزام بكـل المستحبات الواردة فى الشريعـة فى الاذكار والادعية

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٦٠٠٠ الباب ٣٢ من أبواب المواقيت ح ١

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٥٩ الباب ٣١ من أبواب المواقيت ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٦١ الباب ٣٢ من أبواب المواقيت ح ٣ .

والصلوات وغيرها يوجب تعطل الانسان عن اغلب الاعمال ، وعليه فلا يعارض هذا الاحتمال « اى كون تركه صلى الله عليه وآله لاجل عدم الاستحباب » مع اطلاقات الأدلة، بل لو كان الاذان غير مستحب فى صورة الجمع لجائت النصوص مصرحة بذلك لانه محل الابتلاء كثيراً ، وعلى هذا فالاظهر استحباب الاذان للجامع سواء كان جمعه مستحب ام لا؟ ولذا قال الجواهر : واولى منه فى عدم السقوط الجمع فى غير محل استحبابه[١] ، وعلق على ذلك فى المستمسك بقوله: وما ذكره فى محله[٢] ، بل يظهر من السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم ايضا الاستحباب، لانهم لم يعلقوا على حصر المصنف موارد السقوط.

ثم انه يدل على عدم السقوط اذا لم يجمع بالاضافة الى اطلاقات الأدلة خصوص مارواه الشيخ ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : وربما كان يصلي يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركدت الشمس فى السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الامع الاذان ثم يقيم للصلاة فيصلي الظهر ويصلي بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلى ركعتين ثم يقيم ويصلى العصر[٣] ، وكيف فالاذان للعصر ليس بدعة وليس هو الاذان الثالث الذى ابتدعه عثمان ، بل المراد به ماذكره مجمع البيان[٤] وابو

---

(١) الجواهر : ج ٩ ص ٣٥ .

(٢) المستمسك : ج ٥ ص ٥٥٤ .

(٣) أمالي الطوسي : ص ٧٠٤ مجلس ١٧ ذي القعدة .

(٤) مجمع البيان : المجلد الخامس : ج ١٠ ص ٢٨٨ ، الجمعة : الآية : ٩ .

الثاني : اذان عصر يوم عرفة اذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق

الفتوح في تفسيره عن السائب بن زيد قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذن واحد بلال فكان اذا جلس على المنبر اذّن على باب المسجد ، فاذا نزل اقام للصلاة ثم كان ابوبكر وعمر كذلك حتى اذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذاناً فأمر بالتأذين الاول على سطح دار له بالسوق يقال لها الزوراء وكان يؤذن له عليها ، فاذا جلس عثمان على المنبر اذّن مؤذنه ، فاذا نزل اقام الصلاة فلم يعب ذلك عليه [١] ، فالمراد بكونه ثالثاً لكونه ثالث بالنسبة الى اذاني الصبح وما لصلاة الجمعة او الأذان والاقامة للصبح او غير ذلك ، وعلى ايّ فالظاهر ان المراد به هو ما كان يؤذن له على داره .

(الثاني : اذان عصر يوم عرفة اذا جمعت الظهر لامع التفريق) بلا اشكال ولاخلاف في الجملة ، بل عن الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى الاجماع عليه ، ويدل عليه صحيح ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام : السنة في الأذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة [٢] .

ومرسل الفقيه: ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بـ « جمع » باذان واحد واقامتين [٣] ، والظاهر المنساق من النص والفتوى كما احتمله الجواهر وغيره

---

(١) كما في مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٢٤ الباب ٤١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٦٥ الباب ٣٦ من أبواب الأذان والاقامة ح ١ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٨٦ الباب ٤٤ في الأذان والاقامة ح ٢٢ .

الثالث : اذان العشاء فى ليلة المزدلفة مع الجمع ايضاً لامع التفريق.

الرابع : العصر والعشاء للمستحاضة التى تجمعهما مع الظهر والمغرب.

اختصاص الحكم بعرفات لامطلقا كما ان الظاهر منهما ايضا كون ذلك فيما اذا جمعت بين الصلاتين فاحتمال الاطلاق فى كلتا الجهتين لاوجه له وان كان ربما يترائى ذلك من الصحيح لكنه بدوى لايؤبه به .

(الثالث : اذان العشاء فى ليلة المزدلفة مع الجمع ايضاً لامع التفريق) بلا اشكال ولا خلاف فى الجملة ، بل عليه الاجماعات ، ويدل عليه بالاضافة الى ما تقدم صحيح الحلبى ، عن الصادق عليه السلام : لا تصل المغرب حتى تأتى « جمعا » فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واقامتين .[١]

وصحيح منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام : صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولاتصل بينهما شيئاً ، وقال وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله.[٢] ويأتى فى المقام الكلام السابق فى كون السقوط انماهو مع الجمع لامع التفريق ، وفى هذين الموردين فروع أخر محلها كتاب الحج .

(الرابع : العصر والعشاء للمستحاضة التى تجمعهما مع الظهر والمغرب) كما ذكره جماعة ، واستدلوا لذلك بامور :

---

(١) الوسائل : ج ١٠٠ ص ٤ الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر .

(٢) الأستبصار : ج ٢ ص ٢٥٥ الباب ١٧١ في كيفية الجمع بين الصلاتين . . . ح ١ .

الخامس: المسلوس ونحوه في بعض الاحوال التي يجمع بين الصلاتين، كمااذا اراد ان يجمع بين الصلاتين

الاول: انها تجمع بين الصلاتين فتكون مشمولة لقاعدة سقوط الاذان لكل جامع ، وفيه ما عرفت سابقاً من انه لادليل على هذه الكلية .

الثاني: ان اللازم عليها العجلة لئلا يأتي الدم او يكون مع دم اقل والاذان ينافي العجلة ، وفيه انه لادليل على هذا المقدار من العجلة كما تقدم في كتاب الطهـارة .

الثالث : ماذكره الجواهر مـن ورد النصوص بذلك في المستحاضـة ، وفيه ماذكره المستمسك من عدم الوقوف على هذه النصوص ، وكأنه لذا لم يذكر هنا المورد المستند وغيـره وان كان ظاهر السادة ابن العم والجمـال والبروجردي، حيث لم يعلقوا على المتن موافقته، لكن لم يعلم ان ذلك لبنائهم على انه من جهة الجمع اومن جهة الاستحاضة .

(الخامس: المسلوس) كما ذكره غير واحد لصحيح حريز، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في حين الصلاة اخذ كيساً وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثـم صلى يجمع بين صلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين[1] (ونحوه) كالمبطون وذلك لاستفادة المناط ، وان لم نقل بانه من مقتضيات الجمع وكذلك سلس المني والنوم ونحوهم .

(في بعض الاحوال التي يجمع بين الصلاتين ، كما اذا اراد ان يجمع بين

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢١٠٠٠ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ .

بوضوء واحدويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين

الصلاتين بوضوء واحد) اما اذا توضأ وضوئين لكل صلاة وضوءاً فلااشكال في جواز الأذان ، وقد تقدم فى كتاب الطهارة مايرتبط ببحث المسلوس فراجع .

(ويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين) او بفعل النافلة ، كما ذكره غير واحد ، خلافا لمن حصر التفريق بالاول وهم جماعة من المحققين ، ولمن خصه بالنافلة كما عن السرائر والروض وغيرهما، ولمن يرى حصول التفريق ولو بالتعقيب كما حكى الجواهر عن بعض فتوى او احتمالا ، ولمن يرى ان الجمع عبارة عن اتيانهما فى وقت احدى الصلاتين كما حكاه مصباح الفقيه عن ظاهر كلمات بعضهم ، فالاقوال في المسئلة خمسة ويدل على ما اخترناه اما كفاية الفصل الطويل فلانه مع الفصل الطويل لايسمى جمعاً، والحكم بسقوط الاذان للثانية فيمن جمع خاص بمن جمع جمعاً عرفياً اذ لم يدل دليل على اصطلاح خاص للشارع في لفظ « الجمع » .

ففى صحيح ابن اذنيه ، عن الباقر عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين .(١)

وفى مرسل الفقيه المتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر ،(٢) الحديث. ومثلهما غيرهما .

واما كفاية النافلة فلجملة من الروايات :

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٦٢ الباب ٣٢ من أبواب المواقيت ح ١١ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٨٦ الباب ٤٤ من الأذان والاقامة ح ٢٢ .

كخبرمحمد بن حكيم، قال :سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع ، فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع .

وخبره الاخر عنه صلى الله عليه وآله اذا جمعت بين الصلاتين فلاتطوع بينهما .

وخبر الحسين بن علوان ، عن جعفر عليه السلام قال : رأيت ابى وحدى القاسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولايصليان بينهما شيئاً .

وفي الرضوى : فلذلك توخر الظهر ان احببت وتعجل العصر اذا لم يكن هناك نوافل« الى ان قال » وتجمع بينهما في السفر اذ لانافلة تمنعك من الجمع.

فانهذه الروايات وان امكن المناقشة في بعضها الا ان في المجموع كفاية وبهذه وبما ذكرناه من كفاية الفصل الطويل فذهب الى القول الاول فانه مقتضى الجمع بين الدليلين ، اما القول الثانى فقد استدله بما تقدم في كفاية الفصل الطويل مع اشكاله في الروايات الدالة على كفاية النافلة بانها لاتدل على ان النافلة المجردة من دون الفصل الطويل تكفى في التفريق لوجود مايدل على ان النافلة لاتضر بالجمع مما يوجب حمل روايات منافاة النافلة للجمع على صورة كون النافلة محققة للفصل .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢٨٧ باب الجمع بين الصلاتين ، ح ٤ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٢٨٧ باب الجمع بين الصلاتين ، ح ٣ .
(٣) قرب الاسناد : ص ٥٤ .
(٤) فقه الرضا : ص ٢ ث ٢٩ .

كصحيح ابان بن تغلب، قال : صليت خلف ابا عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلاة فصلى العشاء الاخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل بأربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الاخر .[1]

وخبر عبد الله بن سنان قال : شهدت الصلاة المغرب في ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريباً من الشفق ثاروا واقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال عليه السلام : نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا .[2]

وصحيح ابى عبيدة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر مايتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الاخرة ثم انصرفوا .[3]

لكن هذه الروايات لا تقاوم الروايات السابقة اذ بعد تسليم دلالة هذه الروايات تدل الروايات السابقة على السقوط ، والاذان مستحب وليس فرضاً

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٦٣ الباب ٣٣ من أبواب المواقيت ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٥٩ الباب ٣١ من أبواب المواقيت ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٤٨ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٣ .

لا بمجرد قراءة تسبيح الزهراء او التعقيب ، والفصل القليل

فمن الجائز تركه وان كان المستحب فعله ، هذا بالاضافة الى المناقشة في دلالة هـذه الروايات فان لفظ « اقام » لا دلالة فيه على كون فعله كان اقامة ، بل لعله كان اذاناً واقامة مشتقاً من اقامة الصلاة ، لامن الاقامة في قبال الاذان .

واما القول الثالث : فقد استدل ابروايات كون النافلة فصلا بجعلها فصلا شرعيا فهى الضارة للجمع دون غيرها ، وفيه ان روايات فصل النافلة لاتدل على الحصر فلا منافاة بين كونها فاصله وكون التفريق العرفى ايضا فاصلا .

وأما القول الرابع : فقد استدل بان المنصرف من الجمع ما كان تباعاً بدون فصل اصلا والتعقيب ينافي ذلك وفيه : انه اذا لم يكن طويلا لم يضر بصدق الجمع فاذا تحقق الموضوع عرفا تحقق الحكم الذى هو سقوط الاذان.

واما القول الخامس : فقد استدل بان التشريع الاولي هو كون كل صلاة صلاة في وقتها المختص ، فاذا كان كلتاهما في وقت واحد فهو جمع ، والجمع موجب للسقوط .

وفيه اولا : النقض بما اذا اتى بالاولى في اخر وقتها وبالثانية في اول وقتها حيث يتحقق الجمع فيسقط الاذان مع ان مقتضي كلامه عدم السقوط .

وثانياً : بان استفادة ان ايتانهما في وقت احداهما من مصاديق الجمع وان كان بينهما فصلا طويل من النص ، لاوجه له فلانص خاص في المقام يدل على ذلك ، ولا صدق عرفي للفظ الجمع ، ومن ماتقدم يظهر وجه قوله : (لا بمجرد قرائة تسبيح الزهراء او التعقيب ، والفصل القليل) كما يظهر وجه النظر في قوله:

بل لايحصل بمجرد فعل النافلة مع عدم طول الفصل والاقوى ان السقوط فى الموارد المذكورة رخصة لاعزيمة

(بل لايحصل بمجرد فعل النافلة مع عدم طول الفصل) اذ قد تقدم ان النـافلة توجب الفصل الموجب لاستحباب الاذان ، ولذا قـال المستمسك : قد عرفت ظهور النصوص في منافاته « اى الفصل بالنافلة » للجمع[(١)] .

ثم الظاهر ان فصل الفريضة مثل فصل النافلة للمناط ،فانه لايستفاد عرفا خصوصية للنافلة بماهي نافلة ، وهل اللازم في النافلة ان تكون ركعتين او يكفى الاقل؟ كما اذا قضى صلاة الوتر او أتى بالمغربين في آخر الليل ـ مثلا ـ وفصل بينهما في الوتر ، احتمالان من اطلاق النافلة ومن الانصراف الى ركعتين فاكثر،ولا يبعد الثانى .

(والاقوى ان السقوط في الموارد المذكورة رخصة لاعزيمة) اما في الاول وهو اذان العصر مـن يوم الجمعـة فقد اختلفوا فيه بين قائل بانه حرام وقائل بانه مكروه وقائل بانه مباح ، وحيث قد عرفت ان السقوط لادليل عليه فاللازم ان يكون رخصة ان قلنا بالسقوط تبعا لدعوى الاجماع والسيرة ، اذهما لايدلان على اكثر من عدم وجود ذلك الاستحباب الموجود في كل صلاة وعدم ذلك الاستحباب لايلازم العزيمة ، وعليه فالظـاهر انه باق على استحبابه لكن مع خفة الاستحباب فهو مثل سقوطه في القضـاء حيث ذهب المشهـور ، بل عن الخلاف والناصريات الاجماع عليه انه يخف الاستحباب في القضاء، وعليه فالاذان أفضل فتأمل .

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٥٥٩ .

واما الثاني: وهو اذان عصر يوم عرفه، فقد اختلفوا فيه ايضاً بين قائل بالحرمة بل عن بعض دعوى الاتفاق عليه وقائل بالكراهة وقائل بالاباحة .

استدل للاول : لقوله عليه السلام في صحيح ابن سنان : السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان (١) . فان ظاهره انه تخصيص لعموم المشروعية فيتعين كونه عزيمة لانتفاء الامر به، لكن يرد عليه ان كون ذلك سنة لايلازم عدم كون ماعداه سنة ايضا ، لكن السنة هنا اخف من السنة فيما عداه ، فلو قال السنة ان تزور الحسين عليه السلام بغسل، لم يدل ذلك على عدم السنة في زيارة الحسين عليه السلام بلا غسل ، فان باب السنن لاتزاحم فيها ، بخلاف باب الفرائض ، والقول بان خلاف السنة بدعة غير تام ، فان البدعة انما تتحقق اذا لم يكن خلاف السنة سنة اخرى ، فاذا قال السنة في الوضوء ذكر اسم الله في اوله لم يدل ذلك على ان عدم ذكر الله بدعة ، الى غير ذلك من الامثلة ، فالقول بالترخيص هنا ايضا اقرب .

واما الثالث : فالكلام فيه كالكلام في الثانى لاتحاد الدليل فيهما .

واما الرابع : فحيث قد عرفت عدم الدليل عليه فالسقوط ان قلنا به كان رخصة لاعزيمة .

واما الخامس : فحيث ان الاذان ينافي خفة النجاسة المطلوبة في الصلاة من باب دليل الميسور والنص الخاص في المقام ، فاللازم كون السقوط بالنسبة الى الجامع عزيمة، لكن فيه انه لادليل على مثل هذه المنافاة والنص الخاص

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٦٥ الباب ٣٦ من أبواب الأذان والاقامة ح ١ .

وان كان الاحوط الترك خصوصاً فى الثلاثة الاولى.

لادلالة فيها على كون السقوط عزيمة ، فما ذكره المصنف من كون السقوط في الكل رخصة هو الاقرب ، واليه ذهب ابن العم ، ومنه يعلم وجه النظر في التفصيلات التى ذكرها السادة البروجردي والحكيم والجمال وغيرهم فتوى او احتياطا مطلقاً .

(وان كان الاحوط الترك خصوصاً في الثلاثة الاولى) وذلك لما في دليل القائل بالعزيمة فيها من نوع قوة فتأمل .

ثم انه لم يعلم وجه عدم ذكر المصنف بعنوان سادس موارد السقوط قضاء الصلاة،بل ذكره بعنوان .

مسألة – ٢ – لايتأكد الاذان لمن اراد اتيان فوائت فـي دور واحد. لما عدى الصلاة الاولى. فله ان يؤذن للاولى منها، ويأتى بالبواقى بالاقامة وحدها لكل صلاة.

(مسألة – ٢ – لايتأكد الأذان لمن اراد اتيان فوائت في دور واحد ، لما عدى الصلاة الاولى، فلهان يؤذن للاولى منها ، ويأتى بالبواقى بالاقامةوحدها لكل صلاة) وكيف كان فانه يسقط اذان غير الاولى منها ويكتفى بالاقامة كما هو المشهور ، بل عليه في المستند دعوى الاجماع ، ويدل عليه صحيحة محمد عن الصادق عليه السلام ، عن رجل صلى الصلاة وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك ؟ قال عليه السلام: يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة بغير اذان حتى يقضى صلاته .[١]

وصحيحة زرارة عن الباقرعليه السلام: اذا نسيت صلاة اوصليتها بغيروكان عليك قضاء صلوات فابدء باولهن فاذّن لها واقم ثم صلي ما بعدها باقامة لكل صلاة.[٢] والظاهر ان السقوط هنا ايضا رخصة كما عن المشهور ، بل عن الخلاف والناصريات الاجماع عليه خلافا للمدارك وغيره حيث ذكروا انه عزيمة ،وقد عرفت ان ظاهر الدليل الرخصة لاالعزيمة .

ثم انه انكان عليه فائتة واحدة فلاموضوع لهذه المسئلة ، اما اذاكان عليه فائتتان جاء فيه الكلام المذكور فالمراد بالفوائت ليس الثلاثة فما فوق، وقوله

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ١١٥٩ الباب ١٠ في أحكام فوائت الصلاة ح ٣ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٢٩١ باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها ح ١ .

في دور واحد هو مقابل من قال بسقوط الأذان عن الثانية وان لم يأت بهافي مجلس واحد لاطلاق الدليل ، وفيه ان المنسبق عرفا من الدليل ما اذا اتى بها في دور واحد ، كما انه لافرق بين قضاء نفسه اوغيره لاطلاق الدليل ووحدة المناط واحتمـال انسباق قضاء نفسه لايضر بعد انـه بدوى على فرض تسليمه ولوأتى بالواجب الادائي فى اثناء الدور اذّن له ثم بعد ذلك يؤذّن للقضاء لانسباق الاتصال من الدليل ، ويؤيده ما تقدم من منافاة النافلة مع الجمع .

مسألـــة – ٣ – يسقط الاذان والاقامـــة في موارد : احدهـــا : الداخل فى الجماعة التى اذنوا لها واقاموا

(مسالة ـ ٣ ـ يسقط الأذان والاقامة في موارد : « احدها » : الداخل فى الجماعة التى اذنوا لها واقاموا) كما ذكره غير واحد ، ويدل عليه جملة من النصـوص :

كخبر ابن عذافر، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذّن خلف من قرئت خلفه[1]. فان ظاهره عدم الاذان خلف الامام الذى يقتدى به .

وموثق عمّار، عن ابى عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده فيجى اخر فيقول له نصلى جماعة هل يجوز أن يصليا بذلك الاذان والاقامة؟ قال عليه السلام : لاولكن يؤذن ويقيم[2]. فان ظاهره المفروغية في الاكتفاء باذان الامام واقامته .

وخبر معاوية بن شريح ، عن ابى عبد الله عليه السلام : ومن ادرك الامام وهوفي الركعة الاخيرة فقد ادرك فضـل الجماعة ، ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهـد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ، ومن ادركه وقد سلـّم فعليه الأذان والاقامة[3].

ورواية الفقيه ، عن عمـّار، سئل ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل ادرك

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٦٤ الباب ٣٤ من أبواب الأذان والاقامة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٥٥ الباب ٢٧ من أبواب الأذان والاقامة ح ١ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ٢٦٥ الباب ٥٦ في الجماعة وفضلها ح ١٢٤ .

وان لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما او كان مسبوقا بل مشروعية الاتيان بهما فى هذه الصورة لاتخلو عن اشكال.

الامام حين سلّم ؟ فقال عليه السلام: عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة[1] . الى غيرها مما سيأتى في الموارد الاخر .

ثم ان ظاهر هذه الروايات الاطلاق بالنسبة الى مااذن الامام واقام ام لا ؟ فتقييد المصنف كأنه من جهة الانصراف ، لكنه لا يخلو عن اشكال ، فالاولى القول بالسقوط مطلقا خصوصاً اذا كان عدم اذان الامام واقامته من جهة عذر كضيق الوقت ونحوه ، او لعدم الاستحباب كتارك الاقامة في الموارد السابقة .

وكذلك مقتضى الاطلاق سقوطها عن الداخل في الجماعة .

(وان لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما او كان مسبوقا) وكذا اذا علم بان الامام اداهما غلطاً او ماشبه .

(بل مشروعية الاتيان بهما في هذه الصورة لاتخلو عن اشكال) قال في المستمسك : لظهور قوله عليه السلام في خبر معاوية « ليس عليه اذان ولا اقامة » في انفاء الامر بهما، بل هو ظاهر التعبير بالاجزاء في خبر ابي مريم[2] « كما سيأتى ».

اقول : لكن الظاهر جواز الاتيان بهما لما تقدم في موارد سقوط الاقامة ، وقد نقل ان كون السقوط رخصة لجماعة .

لايقال : السيرة دلت على عدم الرخصة .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٥٨ الباب ٥٦ في الجماعة وفضلها ح ٨٠ .

(٢) المستمسك : ج ٥ ص ٥٦٣ .

الثانى : الداخل فى المسجد للصلاة منفرداً او جماعة

لانه يقال : السيرة تدل على المرجوحية لاعلى عدم الرخصة .

(الثانى : الداخل في المسجد للصلاة منفرداً او جماعة) ارسله غيرواحد ارسال المسلمات ونسبه المستند الى الشهرة المحققة والمحكية ، بل في الجواهر عدم خلاف يجده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة من الروايـات :

كموثق ابى بصير . عن ابى عبد الله عليه السلام قلت له : الرجل يدخل المسجد وقد صلى القـوم ايؤذن ويقيم ؟ قـال عليه السلام : ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام [١] .

وخبر السكوني عن علي عليه السلام انه كان يقول: اذا دخل رجل المسجد وقد صلى اهله فلايؤذن ولايقيمن ولايتطوع حتى يبدء بصلاة الفريضة ولايخرج منه الى غيره حتى يصلى فيه [٢] .

وخبر زيد بن علي عليه السلام قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام: ان شئتما فليؤم احد كما صاحبه ولايؤذن ولايقيم [٣] .

وخبر ابى على ، كنا جلوساً عند ابى عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له : جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فـانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك؟ فقال ابو عبد

---

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٥٣ الباب ٢٥ من أبواب الأذان والاقامة ح ٢ .
(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٥٤ الباب ٢٥ من أبواب الأذان والاقامة ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٥٤ الباب ٢٥ من أبواب الأذان والاقامة ح ٣ .

الله عليه السلام: احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع. فقلت : فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة؟ قال عليه السلام:يقومون في ناحية المسجد ولا يبدوا بهم امام .(١)

وخبر ابى بصير ، سئلته عن الرجل ينتهى الى الامام حين يسلم ؟ فقال عليه السلام : ليس عليه ان يعيد الأذان فيدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الأذان .(٢)

وخبر عبيد بن زرارة ، عن ابى عبد الله عليه السلام: اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه وأهل المسجد قبل ان يتفرقوا اجزاك اذانهم واقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسك واذا وافيتهم وقد انصرفوا من صلاتهم وهم جلوس اجزاك اقامة بغير اذان وان وجدتهم قد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فأذن واقم لنفسك .(٣)

ثم انه لافرق في السقوط بين المنفرد والجامع كما هو المشهور ، بل هو ظاهر كلمات اكثر الاصحاب ، بل عدا ابن حمزة كما نقله المستند عنهم وذلك لاطلاق الادلة ، خلافا لابن حمزة حيث خصص السقوط بمن اراد الجماعة فلو اراد ان يصلى فرادى لم يسقط للاصل والعمومات وان الحكمة مراعاة جانب الامام ، فان الاجتماع ثانيا توهين له بخلاف ماذا اراد ان يصلى فرادى ولتصريح

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ٥٥ الباب ٣ في أحكام الجماعة . . . ح ١٠٢ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣٠٠٤ باب بدء الأذان والأقامة و . . . ح ١٢ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٥٣ الباب ٢٢ من أبواب الأذان والاقامة ح ١ .

وقد اقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم او بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف

بعض الروايات المتقدمة بمن يريد الجماعة فالمطلق من الروايات يحمل على المقيد ، وفي الكل ما لايخفى ، فان الاصل والعمومات لا يقاومان الدليل الخاص ، والحكمة مستنبطة غير مقطوعة والمطلق لايحمل على المقيد لكونهما مثبتين .

(وقد اقيمت الجماعة) اذلو لم تقام الجماعة ، وانما اذنوا واقاموا مثلا فلا دليل على السقوط ولذا قال : (حال اشتغالهم) بالجماعة (ولم يدخل معهم) فانه اذا اراد الدخول معهم فلا اذان ولا اقامة لالنفسه ولا للجماعة ، فانالسيرة القطعية على عدم الأذان والاقامة لكل مأموم .

نعم سيأتى ان اذان الاعلام يحق لكل احد ليس الكلام في اذان الصلاة لافي اذان الاعلام ، ومنه يعلم انه لا يمكن دعوى اطلاق دليل الاذان والاقامة للمأموم ايضا .

(او بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف) قال في المستند: والمراد ببقاء الصفوف هنا بقاء بعض المصلين ولو كان واحداً كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني (١) ، ويدل عليه خبر ابى على فهو يقيد خبرى ابى بصير ، واشكل على خبر ابى علي بالاجمال وبالضعف ،ويرد عليه انهلااجمال في الخبر ولاضعف، فان ابن ابى عمير وجماعة من الاعاظم كابن الوليد في طريق الخبر، ولذا قال

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٢١ س ٥ .

لكن على وجه الرخصة لاالعزيمة على الاقوى

في المستمسك : بان ذلك يوجب الوثوق بالصدق فيدخل الخبر بذلك في موضوع الحجية ويتعين تقييد غيره به[(١)] .

اقول : لكن لابد من ان يراد بالواحد الواحد المربوط بالصلاة لا ماذا اشتغل بامور اخر او جلس جلوسا فارغاً او اخذ في قرائة القرآن والدعاء لابعنوان التعقيب او طال جلوسه ساعات ـ مثلا ـ وان اشتغل في كل هذه الحالات بالتعقيب كل ذلك لانصراف النص والفتوى عن امثال هذه الامور .

(لكن على وجه الرخصة لاالعزيمة على الاقوى) كماذهب اليه جماعة ،بل في المستمسك لعله المشهور[(٢)]، خلافاالاخرين حيث ذهبوا الى انه عزيمة، والاقوى الاول لجملة من الروايات :

كرواية عبيد المتقدمةفي الجملة ، وموثق عمار سئل الصادق عليه السلام، عن الرجل ادرك الامام حين سلّم؟قال عليه السلام : عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة[(٣)] .

وخبر معاوية بن شريح: ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة[(٤)] . لكن ينافى ذلك مافي خبر ابى على حيث قال عليه السلام : احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع . فان ظاهره كون السقوط عزيمة لارخصة ، لكن ربما يقال

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٥٦٧ .

(٢) المستمسك : ج ٥ ص ٥٦٧ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٥٤ الباب ٢٥ من أبواب الأذان والاقامة ح ٥ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ٢٦٥ الباب ٥٦ في الجماعة وفضلها ح ١٢٤ .

سواء صلى جماعة اماماً او مأموماً او منفرداً

انه لامنافاة بين النصوص، اذخبرى عمار ومعاوية مطلق من حيث المسجد وغيره، اما خبر ابى على فهو في المسجد فاللازم تقيدهما به فالترك في غير المسجد رخصة وفي المسجد عزيمة .

وفيه اولا : ان خبر ابى على لايستفاد منه العزيمة ، بل الظاهر انه محمول على الكراهة ، فان لسانه لسان الكراهة وان المنع من جهة احترام جانب الصلاة السابقة .

وثانيا : ان ظاهر قوله عليه السلام : في خبر عبيد « اجزاك » ان السقوط على وجه الاجزاء لاعلى وجه العزيمة ، مضافا الى اجازته عليه السلام الاقامة في صورة جلوسهم ، وظاهر خبر ابى على عدم الاذان والاقامة بقرينة الفهم العرفى فتأمل .

وكيف كان فمع الشك في العزيمة الاصل عدمها ، ولذا سكت على المتن السيدان ابن العم والبروجردى وان تأمل في القوة السيدان الجمال والاصطهباناتى، وذهب الى كونه عزيمة السيد الحكيم تبعا للجواهر .

(سواء صلى جماعة اماماً اومأموماً اومنفرداً) كما صرح بذلك غير واحد، وذلك لاطلاق النص بالاضافة الى خبرى زيد وابى على فى الجماعة .(١)

ثم ان الجماعة الثالثة: او المنفرد الثالث حكمهما حكم الثانى فى السقوط اذاكان من الجماعة الثانية بعض فى حال التعقيب ونحوه .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٥٤ الباب ٢٥ من أبواب الأذان والاقامة ح ٣ .
التهذيب : ج ٣ ص ٥٥ الباب ٣ في أحكام جماعة . . . ح ١٠٢ .

ويشترط فى السقوط امور : « احدها » كون صلاته وصلاة الجماعة كلتاهما ادائيــة فمع كون احداهمــا او كليهما قضائية عن النفس او عن الغير على وجه التبرع او الاجارة لايجرى الحكم

الثانى : اشتراكهما فى الوقت فلو كانت السابقة عصرا وهــو

نعم المنفرد الذى جاء ثانياً واكتفى باذان الجماعة اذا كان باقيا حال مجيىء الجماعة الثالثة او المنفرد الثالث لايوجب سقوط الأذان عن الجماعة الثالثة او المنفرد الذى جاء ثالثاً، والظاهر انه لافرق بين جماعة الرجال والنساء في هذا الحكم لادلة اشتراك التكليف ، فالقــول بالفرق لانصراف الادلة الى جمـاعة الرجال ممنوع .

(ويشترط فى السقوط امور: «احدها»: كون صلاته وصلاة الجماعة كلتاهما أدائيــة فمع كون احداهمــا او كليهما قضائية عن النفس او عن الغير على وجه التبرع او الاجارة) اوكون الميت اباه مثلا (لايجرى الحكم) قيل لانصراف النص الى الادائتين، لكن فى الحدائق استشكل فيه فى صورة كون صلاة الداخل قضائية ، وفى المستند قال : والظاهر شمول النص للجائى بقصد درك الجماعة اوغيره واتحاد صلاته مع صلاتهم اواختلافها كل ذلك للاطلاق،[1] وفى الجواهر استشكل فى هذا الشرط من جهة اطلاق النص، والظاهر عدم تمامية هذا الشرط للاطلاق والانصراف بدوى .

(الثانى: اشتراكهما فى الوقت فلو كانت السابقة عصرا وهو يريد ان يصلى

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٢١ س ١٥ .

يريد ان يصلي المغرب لايسقطان .

الثالث : اتحادهما في المكان عرفاً ، فمع كون احداهما داخل المسجدوالاخرى على سطحه يشكل السقوط ، وكذا مع البعد كثيرا.

الرابع : ان تكون صلاة الجماعة السابقة مع الاذان والاقامة فلو كانوا تاركين لايسقطان عن الداخلين

المغرب لايسقطان) كما ذكره غير واحد وذلك للانصراف ، مضافا الى ان اذان العصر لايرتبط بالمغرب ، وفيه : ان الانصراف بدوي وكون اذان العصر لايرتبط بالمغرب ليس ازيد من الانصراف كيف والالزم ان يقال ان اذان الظهر لايرتبط بالعصر، فاذا ارادت الثانية العصروقد صلى الجماعة الاولى الظهريلزم ان يقال بعدم السقوط .

(الثالث : اتحادهما في المكان عرفاً ، فمع كون احداهما داخل المسجد والاخرى على سطحه يشكل السقوط، وكذا مع البعد كثيرا) كما اذا صلى اثنان جماعة عند مقام امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة واراد اخران ان يصليا عند باب مسلم عليه السلام فان الاذان لايسقط عن الثانية، وقد جزم بذلك الجواهر وتبعه المستمسك وغير واحد من المعلقين ، وذلك للانصراف وهو في محله .

(الرابع : ان تكون صلاة الجماعة السابقة مع الاذان والاقامة فلو كانوا تاركين لايسقطان عن الداخلين) كما جزم به في الجواهر وتبعه آخرون وذلك لظهور اخبار ابن بصير وعبيدة بن زرارة في ذلك،(١) ومثل هذه الاخبار صالحة في

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٥٣ الباب ٢٥ من أبواب الأذان والاقامة ح١ .
مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٥٣ الباب ٢٢ من أبواب الأذان والاقامة ح ١ .

وان كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير .

الخامس: ان تكون صلاتهم صحيحة ، فلو كان الامام فاسقاً مع علم المأمومين لايجري الحكم ، وكذا لو كان البطلان من جهة اخرى.

القرينية لصرف المطلقات عن اطلاقها ، هذا مضافا الى مايقال من انصراف المطلقات الى صورة اذان الجماعة الاولى فتأمل .

(وان كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير) لان الظاهر من اذانهم واقامتهم في الموثق مالايشمل ذلك ـ كذا في المستمسك ـ وفيه نظر ـ اذ الظاهر ان الاذان الغير حينئذ اذان الجماعة الاولى حيث ان الشارع نزل اذان الغير بمنزلة اذانهم، ولذا قال بعض بانه لاينبغي التردد في اطراد الحكم في الفرض، ومنه يعلم عدم الفرق في السقوط عن الثانية بين كون الاولى اذنت اذانا كاملا او اكتفت ببعض الاذان فيما جوز الشارع لها ذلك ، ومما تقدم يعلم انه لو صلى السابقة الاموات اوالطواف اوالعيد اوما اشبه لم يكن الاذان ساقطا عن الثانية.

(الخامس: ان تكون صلاتهم صحيحة، فلو كان الامام فاسقاً مع علم المأمومين) حيث انه في هذه الصورة لاتنعقد الجماعة اما مع جهل المأمومين ولو كان احدهم ممن توفرت فيه سائر شرائط الجماعة فان الجماعة منعقدة (لايجري الحكم، وكذا لو كان البطلان من جهة اخرى) قال في المستمسك: لانها هي الظاهرة من النصوص[1]. وقال في المستند : يشترط كون الامام ممن يقتدى به المصلى ، فلو كان غيره اذن واقام لرواية عذافر : أذن خلف من قرئت خلفه[2].

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٥٦٩ .

(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٥٦ الباب ٣ في أحكام الجماعة و . . . ح ١٤ .

السادس : ان يكون في المسجد فجريان الحكم في الامكنة الاخرى محل اشكال

ورواية معاذ : اذا دخل الرجل المسجد وهولايؤم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشى ان هو اذن واقام ان يركع فليقل [١] الحديث .

اقول : بناءاً على ظاهر الرواية عدم السقوط اذاكان الامام فاسقاً حتى مع جهل المأموم ، لان هذا الجائي لايصلى خلفه وقد جعله في الرواية المعيار في سقوط الأذان ، ومما تقدم يعلم حال ألاذان فيما اذا كانت الجماعة السابقة من المخالفين .

(السادس: ان يكون في المسجد فجريان الحكم فيالامكنة الاخرى محل اشكال) وخلاف فقد ذهب غير واحد الى تساوي الامكنة من هذه الجهة كما في المستند والمستمسك، وعن الذكرى وفوائد الشرائع وحاشيتي الارشاد والميسي ومجمع البرهان والمدارك وغيرهم ، وعن آخرين ان الحكم بالسقوط خاص بالمسجد والاقوى الاول، لاطلاق خبر ابى بصير المتقدم سئلته عن الرجل ينتهى الى الامام حين يسلم ؟ فقال : ليس عليه ان يعيد الأذان فيدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان .[٢]

استدل للثاني : بورود لفظ المسجد فيسائر الروايات فيكون مقيداً [٣] لهذه الرواية ، مضافا الى احتمال اتحاد هذه الرواية مع موثقة ابى بصير ، وفيه: ان

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٦٣ الباب ٣٤ من أبواب الأذان والاقامة ح ١ .
المستند : ج ١ ص ٣٢١ س ١٨ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣٠٤ باب بدء الأذان والاقامة و . . . ح ١٢ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٥٣ الباب ٢٥ من أبواب الأذان والاقامة ح ٢ .

وحيث ان الاقوى كون السقوط على وجـه الرخصة فكل مورد شك في شمول الحكم له الاحوط ان يأتي بهما كما لو شك في صدق التفرق وعدمه اوصدق اتحاد المكان وعدمه او كون صلاة الجماعة ادائية اولا او انهم اذنوا واقاموا لصلاتهـم ام لا ،

المثبتين لايقيد احدهما الاخر ومجرد الاحتمال لايكفي في الحكم بالوحدة .

(وحيث ان الاقوى كون السقوط على وجه الرخصة فكل مورد شك في شمول الحكم له الاحوط ان يأتي بهما) فيما اذا كانت الشبهة حكمية فانه علم بالطلاق وشك في قدر الخارج فيقتصر فيه على مورد اليقين، اما اذا كانت الشبهة موضوعية فالمرجع الاصول الموضوعية ، فاذا شك في ان الجالس هل هو من المصلين ام لا ؟ كان الاصل العدم واذا شك في صحة صلاة الامام اجرى اصالة الصحة .

(كما لو شك في صدق التفرق وعدمه) من جهة المفهوم فالشبهة حكمية وان كان الشك من جهة تحقق التفرق المعلوم مفهومه كان شبهة موضوعية (او صدق اتحاد المكان وعدمه) فالاصل عدم اتحاد (او كون صلاة الجماعة ادائية اولا) فان الاصل عدم كونها ادائية ، كما اذا شك في انها هل هي يومية اوطواف مثلا، فان الاصل عدم كونها يومية (او انهم اذنوا واقاموا لصلاتهم ام لا) فان الاصل العدم مع احتمال جريان اصالة الصحة لقوله عليه السلام « على احسنه » ومن المعلوم ان الاحسن كونهم اتو بالاذان والاقامة، وعدم تسميته في المقام باصالة الصحة لايضر بعدصدق الدليل الذى هو المرجع في هذا الحكم، ولذا تجرى

نعم لو شك فى صحة صلاتهم حمل على الصحة .

الثالث : من موارد سقوطهما اذا سمع الشخص اذان غيره او واقامته

اصالة الصحة في مورد الشك فى ان الطرف المتوقف على عمله عمل الانسان هل انه اتى بالشيء حسب اجتهاده الباطل عندى ام لا؟ بل اتى به صحيحاً ، مثلا لااعلم هل انه من المخالفين الذين يستحلون كل انواع السمك ام لا ؟ فانه يحمل عمله على الصحيح عندى فيجوز الاكل من السمك الذى قدمه، وكذا فى مورد اختلافهما اجتهاداً او تقليداً ، اذ لازم الوضع على الاحسن هو حمله على الاحسن واقعاً وبقية الكلام فى مورده .

(نعم لو شك فى صحة صلاتهم حمل على الصحة) وان كان اصالة العدم تقتضى عدم الصحة الا ان اصالة الصحة حاكمة ، وهذا هو وجه الاستدراك ، فاشكال المستمسك فى الاستدراك منظور فيه.

(الثالث : من موارد سقوطهما اذا سمع الشخص اذان غيره اواقامته) بلا اشكال ولاخلاف فى الجملة ، وفى المستند يسقطان عن المصلى اذا كان اماماً بلا خلاف بين الاصحاب كما قيل « الى ان قال » وكذا اذا كان المصلى منفرداً على الاظهر ، بل الاشهر كما قيل [(١)] ــ انتهى . وهكذا ادعى عدم الخلاف فى الجملة غيره ويدل على الحكم جملة من الروايات :

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٢٠ س ١٥ .

ففى رواية الفقيه : كان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره [١].

وعن الدعائم ، عن علي عليه السلام : لابأس انيؤذن المؤذن ويقيم غيره [٢].

وعن عمر بن خالد، عن ابى جعفر عليه السلام قال: كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلاة فقال عليه السلام : قوموا فقمنا وصلينا معه بغير أذان ولا اقامة ، قال : يجزيكم اذان جاركم [٣].

وخبر اسماعيل: ان ابا عبدالله كان يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره [٤].

وفى حديث عبد الصمد، عن الصادق عليه السلام فى حديث المعراج: ثم امر جبرئيل عليه السلام فاتم الأذان واقام الصلاة [٥].

وفى حديث هشام: اذن جبرئيل واقام الصلاة فقال يامحمد صلى الله عليه وآله تقدم [٦].

وفى حديث ابى مريم : صلى بنا ابوجعفر عليه السلام فى قميص بلاازار ولارداء ولااذان ولااقامة «الى ان قال» وانى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٨٩ الباب ٤٤ في الأذان والاقامة ح ٤٠٠ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٤٦ في ذكر الأذان و الاقامة .

(٣) التهذيب : ج ٢ ص ٢٨٥ الباب ١٤ في الأذان والاقامة ح ٤٣ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٦٦٠ الباب ٣١ من أبواب الأذان والاقامة ح ١ .

(٥) مستدكر الوسائل : ج ١ بص ٢٥٤ الباب ٢٥ من أبواب الأذان والاقامة ح ٤ .

(٦) الوسائل : ج ٤ ص ٦٦٠ الباب ٣١ من أبواب الأذان والاقامة ح ٮ .

فانه يسقط عنه سقوطا على وجه الرخصة، بمعنى انه يجوز لـه ان يكتفى بما سمع اماماً كان الاتى بهما او مأموماً او منفرداً

اتكلم فاجزانى ذلك. الى غيرها من الروايات[1]، بل يدل على الحكم ايضاً ما دلّ على انه اذا اذن مؤذن فنقص الاذان يتمه من اراد ان يصلى به، مثل صحيح ابن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا اذّن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلى باذانه فاتم مانقص هو من اذانه ولا بأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم.[2]

(فانه يسقط عنه سقوطا على وجه الرخصة، بمعنى انه يجوز له ان يكتفى بماسمع) وفاقاً لجماعة من المتأخرين وميل المدارك، وخلافا للمستند ومحكى المبسوط ومحتمل الذكرى فقالوا بان السقوط عزيمة، والاقوى الاول لظهور قوله عليه السلام: «فاجزئنى» و«يجزيكم» وما اشبه فى انه من باب التسهيل والاجزاء لا باب العزيمة والمنع، بل هو ظاهر قوله عليه السلام: «وانت تريد» حيث علق الحكم على الارادة فاطلاقات استحبابهما محكمة، ومنه يعلم ان الاستدلال للعزيمة بان الاجزاء معناه الاكتفاء، واذا اكتفى عنه فلا امر به فلا يشرع محل نظر.

(اماماً كان الاتى بهما او مأموماً اومنفرداً) لاطلاق الادلة كما لا فرق بين كون الاذان للاعلام اوللصلاة، وكون المؤذن والمقيم صلى ام لا؟ بالغاً او غيربالغ، وتقدم فى رواية ابن سنان اذان غير البالغ ولا فرق بين ان يكون المتكفى باذان الغير رجلا او امرأة، وقد تقدم فى مرسلة الفقيه قوله عليه السلام: ليس على

---

(١) التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠٠ الباب ١٤ في الأذان والاقامة ح ١٥.

(٢) التهذيب: ج ١ ص ٢٨٠ الباب ١٤ في الأذان والاقامة ح ١٤.

وكذا في السامع لكن بشرط ان لايكون ناقصاً وان يسمع تمام الفصول

المرأة اذان ولاقامة اذاسمعت اذان القبيلة،[١] كما لافرق بين ان يكون المؤذن رجلا او امرأة، اما اذاكانت محرماً فبلااشكال للاطلاق، واما غير المحرم فلانه لادليل على حرمة صوت المرأة للرجل .

نعم الظاهر كون المؤذن مسلماً عاقلا لانه المنصرف من الاذان، وفي كفاية اذان المخالف احتمالان ، وان كان الظاهر عدم الاكتفاء ولما دل على الا ذان والاقامة لمن اراد ان يصلي خلف المخالف تقية ، ومادل على عدم جواز اذان غير العارف ، كقول الصادق عليه السلام: لايستقيم الاذان ولايجوز ان يؤذن به الارجل مسلم عارف فراجع .[٢]

والظاهر عدم الفرق بين اتحاد الصلاتين وعدم الاتحاد ولو بالاداء والقضاء.

(وكذا في السامع) فانه يكتفي باذان الغير سواء كان السامع اماماً اومأموماً اومنفرداً لاطلاق النص (لكن بشرط ان لايكون ناقصاً) لظهور الادلة في الكامل (وان يسمع تمام الفصول) لانه المنصرف . من سماعهما، وربما يحتمل كفاية سماع البعض لانه يصدق انه سمع الاذان بسماع جزء منه ، وهذا وان كان غير بعيد الا ان الاحوط سماع الجميع ، والظاهر لزوم السماع فلا يكفي ان يؤذن بحضرته بصوت خافت لايسمعه ، او يكون اصم فلايسمع .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٩٤ الباب ٤٤ في الأذان والاقامة ح ٤٧ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٥٤ الباب ٢٦ من أبواب الأذان والاقامة ح ١ .

ومع فرض النقصان يجوز له ان يتم مانقصه القائل ويكتفى به.

و كذا اذا لم يسمع التمام يجوز له ان يأتى بالبقية ، ويكتفى به لكن بشرط مراعاة الترتيب ولو سمع احدهما لم يجز للاخر والظاهر انه لو سمع الاقامة فقط فأتى بالاذان لايكتفى بسماع الاقامة لفوات الترتيب حينئذ بين الاذان والاقامة.

نعم لااشكال ولا خلاف منافى انه ليس على المأموم الاذان والاقامة اذا اذن واقيم للجماعة .

(ومع فرض النقصان يجوز له ان يتم مانقصه القائل ويكتفى به) بلااشكال ولا خلاف ، لصحيح ابن سنان السابق ، وهل له ان يكتفى اذا اتم غيره ما نقص المؤذن ؟ لايبعد ذلك للمناط ، ومنه يعلم انه يمكن ان يقال يجوز انيأتى بفصول الاذان والاقامة نفران واكثر فهوكاف لهما ولمن سمعهما .

(وكذا اذا لم يسمع التمام يجوز له ان يأتى بالبقية ، ويكتفى به)للمناط في صحيح ابن سنان (لكن بشرط مراعاة الترتيب) والموالاة وذلك لما دل على اشتراطهما ونصوص المقام لاتعرض لها لهذه الجهة ولذا كان اللازم القول باشتراطهما .

(ولو سمع احدهما) من الاذان والاقامة (لم يجز للاخر) الذى لم يسمعه وذلك للاصل بعد عدم الدليل على اكتفاء سماع احدهما عن الاخر .

(والظاهر انه لو سمع الاقامة فقط فأتى بالأذان لايكتفى بسماع الاقامة لفوات الترتيب حينئذ بين الأذان والاقامة) وادلة السماع تنزل السماع منزلة

الرابع :اذا حكى اذان الغير أو اقامته فان له ان يكتفي بحكايتهما .

القول ولا اطلاق لها حتى تدل على عدم اشتراط الموالاة ـ كما تقدم من اشتراط الترتيب والموالاة بين الفصول ـ .

(الرابع : اذا حكى اذان الغير أو اقامته فان له ان يكتفى بحكايتهما) لان الحكاية اذان واقامة بهذه الصورة فيشملها دليل الأذان والاقامة، كما ان له ان يكتفى بما سمع من الأذان والاقامة ، ومنه يعلم ان قول المستمسك ، لكن في ظهور نصوص الحكاية في كونها اذانا بقصد المتابعة نظير صلاة المأموم قائلا اومنعاً ، بل الظاهر منها انها استحباب من باب الذكر فلا حظ ، انتهى[1] . محل نظر .

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٥٧٥ .

مسألة – ٤ – يستحب حكاية الاذان عند سماعه

(مسألة ـ ٤ ـ يستحب حكاية الاذان عند سماعه) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن جماعة الاجماع عليه ، ويدل عليه متواتر الروايات :

فعن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يـؤذن قال صلى الله عليه وآله مثل ما يقول في كلشيء (١).

وعن درد الثالى ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ثم صلوا علـيّ، فمن صلى علـيّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا (٢)، ـ الحديث .

وعن الراوندى قال : شكا رجل الى ابى عبدالله عليه السلام الفقر ؟ فقال: اذن كلما سمعت الاذان كما يؤذن المؤذن (٣).

وفي الفقيه (٤)، روى ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد فيرزقه.

وعن على عليه السلام: ثلاث لايدعهن الاعاجز رجل سمع مؤذنا لايقول كما قال (٥). الى غيرها من الروايات .

بل الظاهر استحباب حكاية الشهادتين فقط ، لما عن الحارث بن المغيرة،

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧١ الباب ٤٥ من أبواب الأذان والاقامة ح ١ .
(٢) كافي مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٥٦ الباب ٣٤ من أبواب الأذان والاقامة ح ١١ .
(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٦٦٦ الباب ١٥ من أبواب الأذان و الاقامة ح ١٠٠ .
(٤) الفقيه : ج ١ ص ١٨٩ الباب ٤٤ في الأذان والاقامة ح ٤٢ .
(٥) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٥٥ الباب ٣٤ من أبواب الأذان والاقامة ح ٤ .

عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : من سمع المؤذن يقول : اشهد ان لااله الا الله ، واشهد ان محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لااله الا الله ، واشهد ان محمد رسول الله ، اكتفى بهما عمن ابا وجحد واعين بهما من اقر وشهد الاكان له من الاجرعدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وشهد .

كما انه يستحب لمن سمع الاذان ان يقول الكلمات التى قالها الامام السجاد عليه السلام عند ماأذن المؤذن في مجلس يزيد ، فان الاصل في قول المعصوم وفعله وتقريره الحجية الا اذا علم عدم الخصوصية كما اذا استحم المعصوم في عصر السبت مثلا ، فانه لايدل على خصوصية في الاستحباب .

ثم ان معنى قوله عليه السلام : « شهد بها لحمى ودمى وشعرى الخ » .

اما الشهادة التكوينية ، واما الشهادة النطقية ، لكن غير اولياء الله سبحانه لايسمعون كلام الجماد ، كما لايفهمون كلام الحيوان ، واما هو كناية عن عمق الايمان مما لايتزلزل بالمغريات والشهوات من باب التشبيه بمن يصبغ الثياب ، فانه قد يوصل اللون الى اعماق الثوب ، وقد يصبغ ظاهره فقط ، كما يستحب ايضا ان يقول بعد الاقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة (١) ، الدعاء كما سيأتى (٢) في

(١) فقه الرضا : ص ٦ س ١٧ .

(٢) يأتي في نهاية هذه المسألة الرابعة .

سواء كان اذان الاعلام أو أذان الاعظام أى أذان الصلاة جماعة أو فرادى مكروهاً كان او مستحباً .

نعم لا يستحب حكاية الاذان المحرم

مسألة تبديل الحيحلات بالحوقلات .

(سواء كان اذان الاعلام أو أذان الاعظام أى أذان الصلاة جماعة أو فرادى) لاطلاق النص والفتوى ، وفي المستمسك قال : بلا خلاف ظاهر[(١)] ، ولا يبعد ان يكون الاستحباب حتى بالنسبة الى اذان صلاة القضاء واقامتها ، والانصراف لو كان فهو بدوى .

(مكروهاً كان) الاذان كما في بعض موارد السقوط (او مستحباً) لاطلاق الدليل بل او واجباً عند من يراه كذلك ، كما لافرق بين اذان المؤمن والمنافق والمخالف للاطلاق ، والظاهر ان حكاية بعض الفصول ايضاً مستحبة للمناط ، ولما تقدم من رواية حكاية الشهادتين .

(نعم لايستحب حكاية الأذان المحرم) كما ذكره غير واحد لانصراف الادلة عن مثله ، لكن عن بعض الاستحباب وتبعه المستمسك لاقتضاء العموم الاطلاق .

اقول : لكن الظاهر التفصيل بين اقسام المحرم ، فاذا كان اذانا قبل الوقت لم تشرع الحكاية للانصراف القطعى ، وكذا بالنسبة الى بعض الفصول المبدعة مثل الصلاة خير من النوم فانه ليس من الاذان حتى تستحب حكايته ، كما أنه

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٥٧٦ .

والمراد بالحكاية ان يقول مثل ما قال المؤذن عند السماع من غير فصل معتدبه وكذا يستحب حكاية الاقامة ايضا

كما اذن ونقص فصلا مثل حيّ على خير العمل استحب قوله ، وكذلك اذا زاد او نقص سهواً ونحو السهو. واذا كان اذاناً محرماً من جهة اخرى ، كما اذا اذن جهراً بحيث تأذى به المريض النائم استحب الحكاية للاطلاق، ولان الحرمة العارضة لاتوجب حرمة بالنسبة الى الحكاية فتشملها المطلقات ، وكذا اذا غنى في الاذان او استمع الى صوت المرأة التى تؤذن بخضوع في القول مما يحرم استماعه الى غير ذلك .

(والمراد بالحكاية ان يقول مثل ماقال المؤذن عند السماع) سواء جهر بالحكاية أو أسر، خلافا لمن شرط الاسرار او شرط عدم رفع الصوت كالمؤذن.

نعم اللازم ان لايكون اقل من الاخفات ، لان الادلة منصرفة عنه كانصراف ادلة القرائة عنه .

(من غير فصل معتد به) لانه الظاهر من النص ، فلو حكى بعد ان اتم لم يكن مشمولا للادلة ، كما ان التقديم على المؤذن كلا او بعضاً غير مشمول للادلة .

(وكذا يستحب حكاية الاقامة ايضا) كما ذكره غير واحد ، ويدل عليه المناط ، واطلاق رواية الحارث المتقدمة من سمع المؤذن يقول : اشهد ان لا اله الاالله ـ الحديث[1]، ومثلها غيرها، والتعليل في بعض الروايات بان ذكر الله حسن.[2]

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٦٦٦ الباب ١٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ .

(٢) انظر : الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٢ ـ الباب ٤٥ من الأذان والاقامة ح ٥ .

لكن ينبغي اذا قال المقيم : قد قامت الصلاة ، ان يقول هو : اللهم أقمها وأدمها ، واجعلني من خير صالحي أهلها والاولى تبديل الحيعلات بالحولقة بأن يقول : لاحول ولاقوة الا بالله

ورواية زرارة ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ما اقول اذا سمعت الاذان ؟ قال : اذكروا الله مع كل ذاكر .(١)

ورواية الدعائم الاتية ، ومنه نعلم ان اختصاص الحكاية بالاذان كما عن آخرين ، بل نسب الى المشهور محل منع .

(لكن ينبغي اذا قال المقيم : قد قامت الصلاة ، ان يقول هو : اللهم أقمها وأدمها ، واجعلني من خير صالحي أهلها) لما رواه الدعائم ، عن ابى عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام قال : اذا قال المؤذن : الله اكبر ، فقل : الله اكبر ، فاذا قال : اشهد ان محمداً رسول الله ، فقل : اشهد ان محمداً رسول الله ، فاذا قال : قد قامت الصلاة ، فقل : اللهم اقمها وادمها واجعلنا من خير صالحي اهلها عملا ـ الخبر .(٢)

لكن لايبعد مشروعية ان يقول : قد قامت الصلاة ، كما يقول سائر الفصول ولفظ المؤذن يطلق على المقيم ايضا ، فاطلاقات حكاية الأذان تشملها فتامل .

(والاولى تبديل الحيعلات بالحولقة بأن يقول : لاحول ولا قوة الا بالله) لما رواه الدعائم ، عن علي بن الحسين عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا سمع المؤذن قال كما يقول فاذا قال حيّ على الصلاة حي

---

(١) علل الشرائع : ص ٢٨٤ الباب ٢٠٢ من الجزء الأول ح ٣ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٤٥ .

على الفلاح حي على خير العمل ، قال : لاحول ولا قوة الا بالله ، فاذا انقضت الاقامة قال : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اعط محمداً سئوله يوم القيامة وبلغه الدرجة الوسيلة من الجنّة وتقبل شفاعته في امته .[١]

وفي رواية مكارم الاخلاق : واذا قال حي على الصلاة وحي على الفلاح فقل لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم[٢]، لكن الظاهر استحباب كل من الامرين جمعاً بين اطلاق الادلة وبين هاتين الروايتين، كما ان الاولى اضافة العلي العظيم لرواية المكارم .

(١) دعائم الإسلام : نفس المصدر .

(٢) مكارم الأخلاق : ص ٢٩٨ الباب العاشر ، الفصل الثاني .

مسألة – ٥ – يجوز حكاية الاذان، وهو فى الصلاة لكن الاقوى حينئذ تبديل الحيعلات بالحوقلة .

(مسألة ـ ٥ ـ يجوز حكاية الاذان، وهو فى الصلاة) كما افتى به جماعة مستدلين باطلاق الادلة الشامل لحال الصلاة وحال الطواف وسائر الاحوال، ويويده ماعلل فيه الحكاية بانه ذكر الله خلافا للمحكى عن المبسوط والخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام والبيان وجامع المقاصد والروض وغيرها فنفوا الاستحباب ، ويستدل لهم بعدم الاطلاق لانصراف الادلة عن حالة الصلاة وبان الاقبال على الصلاة اهم ، وبانه ان جازت الحكاية ـ لشمول الاطلاق ـ لزم اما ان يترك الحيعلات لانها كلام الادمى وهو خلاف الحكاية ، واما ان يقولها فيلزم ان يكون كلام الادمى فى الصلاة وهو خلاف دليل مبطلية الكلام ، ورد بان الانصراف بدوى ، والاهمية لاتنافى الاستحباب، والحكاية انما هى بالنسبة الى بعض الفصول ، وقد تقدم استحباب حكاية بعض الفصول ، فان الظاهر ان الحكاية ليست ارتباطية بل هى ذكر والذكر حسن مطلقا كلا او بعضا .

ومنه يعلم وجه القوة في قوله: (لكن الاقوى حينئذ تبديل الحيعلات بالحوقلة) والقول بانها ليست من كلام الادمى ويؤيده اطلاق الذكر على مجموع الاذان فلا بأس باتيان نفس الحيعلات ، غير تام اذ الظاهر كون الذكر المطلق على المجوع انما هو بالنسبة الى البعض ، اما ان الحوقلة لادليل لها في المقام فلا يمكن ان يقال الا بعنوان الذكر المطلق، فقد رد اولا بالمناط ، وثانيا بالتسامح والاحوط ان يقولها بعنوان الذكر المطلق .

مسألة ـ ٦ ـ يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويـل بينه وبين الصلاة .

(مسألة ـ ٦ ـ يعتبر في السقوط بالسمـاع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاة) لانالظاهر من الادلة قيام السماع مقام الاذان والاقامة من نفس المصلي، فلمعتبر فيهما ما يعتبر في اذان المصلي واقامته ومن جملة ما يعتبر عدم الفصل الطويـل .

لايقال : بناءاً على هذا فاللازم اعتبار طهارة المقيم وغير ذلك من الشرائط.

لانه يقال : لابأس بالاشتراط ، اذ الظاهر ان اذان الغير واقامته بالشرائط المعتبرة فيهما قائم مقام اذان نفس المصلي واقامته .

ان قلت : فعليه لايكتفى بها اذا اتى بهما للظهر فيما اذا اراد السامع صلاة العصر مثلا .

قلت: الاطلاق يمنع هذا الشرط ، اذلا خصوصية للظهرية والعصرية ،ولذا لو ظن انه اتى بالظهر فاذن واقام للعصر ثم ظهر له انه لم يأت بالظهر جاز ان يأتي بالظهر اكتفاءاً بما اذن واقام ، وكذا في سائر الصور ، فانه لادليل على الخصوصية .

مسألة ـ ٧ ـ الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع.

(مسألة ـ ٧ ـ الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع) لان الدليل دل على السماع الشامل للاستماع ، ثم هل الظاهر لزوم ان يكون اذان الانسان بلا واسطة فاذان المسجلة لايكفي لانصراف الادلة عن مثله كانصرافها عن البسملة عند الذبح واجراء الصيغ للقعود ، كما اذا سجل « انكحت موكلتي لموكلك » و« قبلت » الى غير ذلك .

مسألة ـ ٨ ـ القدر المتيقن من الاذان الاذان المتعلق بالصلاة

فلو سمع الاذان الذى يقال فى اذن المولود او وداع المسافر عند خروجه الى السفر لا يجزيه .

(مسألة ـ ٨ ـ القدر المتيقن من الاذان الاذان المتعلق بالصلاة) لانه المنصرف من النص والفتوى ، ولذا فهو الظاهر لانه القدر المتيقن اذ القدر المتيقن انما هو من المجملات .

(فلو سمع الاذان الذى يقال في اذن المولود او وداع المسافر عند خروجه الى السفر) أو لما تقدم من استحباب الأذان ـ ولو تسامحاً ـ لبعض الصلوات المندوبة ، أو اذا تغول الغول أو ماشبه ذلك .

(لايجزيه) لماتقدم من الانصراف ، هذا ولايخفي ان الاذان خلف المسافر لم نجد لهدليلا ، وصرح الجواهر بانه لم يظفر له بدليل وسكت عليه المستمسك مما ظاهره تقرير ماذكره ، ومنه يظهر انه كان من المستحسن عدم سكوت السادة المعلقين ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم على المتن ، ولعل جريان هذه العادة مااستفيد من ان الأذان طارد للغول فحيث ان المسافر معرض لها يؤذن لاجله حفظاً منها فتأمّل .

مسألة ـ ٩ ـ الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأة الا اذا كان سماعه على الوجه المحرم او كان أذان المرأة على الوجه المحرم .

(مسألة ـ ٩ ـ الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأة) بلا اشكال ولا خلاف ـ كما يظهر من اطلاقهم ـ في أذان الرجـل للرجل ، وللمرأة ، وأذان المرأة للمرأة .

اما أذانها للرجل فان كان محرماً فلا ينبغي الاشكال، وأما اذا كان غير محرم فحيث ان الظاهر عدم حرمة سماعه صوتها اذا لم تكن بخضوع ـ كما يستفاد من التقييد في قوله تعالى[1] : « ولا يخضعن بالقول » ومن تكلم النساء مع الرسول وآله عليهم السلام ، ومن تكلم الصديقة عليهـا السلام مع الرجال ، الى غير ذلك ـ فالظاهر جواز الاكتفاء به ، والقول بالانصراف لاوجه له ، ومنكرية ان تؤذن المرأة لجماعة الرجال لاتنافى ماذكرناه .

(الا اذا كان سماعه على الوجه المحرم) كمـا اذا كان بلذة وريبة (أو كان أذان المرأة على الوجه المحرم) كما اذا كان بغنى وخضوع في القول ، فانه لا يكفى مثل هذا الاذان ، لانه من بـاب النهى في العبادة أو من جهة عدم شمول الاطلاق لمثله للانصراف .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٢ .

مسألة - ١٠ - قد يقال: يشترط فى السقوط بالسماع ان يكون السامع من الاول قاصداً للصلاة، فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بني على الصلاة لم يكف فى السقوط وله وجه.

(مسألة - ١٠ - قد يقال: يشترط فى السقوط بالسماع ان يكون السامع من الاول قاصداً للصلاة، فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بني على الصلاة لم يكف فى السقوط وله وجه) حيث ان السماع قائم مقام اصل الاذان، فكما يشترط فى الاذان للنفس قصد الصلاة كذلك فى السماع، واضاف المستمسك بقوله: ويلزمه اعتبار تعيين الصلاة المقصودة ايضا لا مجرد قصد الصلاة في الجملة[1]، انتهى.

ويرد عليهما انه خلاف الاطلاق والالزم ان يشترط ايضا كون السامع على الطهارة حالة الاقامة مثلا الى غير ذلك، ومما ذكرنا يعلم ان سكوت المعلقين على المتن خال عن الوجه، اللهم الا ان يريد المصنف وجود وجه للكلام لانه اراد الفتوى بذلك.

ثم هل يشترط فى كفاية الاقامة ان يأتي المقيم بالصلاة بعدها، لانها بدون ذلك باطلة ام لا ؟ احتمالان من الاطلاق ومن الانصراف، والاول اقرب والا لزم ان لا يكتفى بها اذا بطلت صلاة المقيم فى الاثناء وهو بعيد، والظاهر انه لا يكتفى باذان واقامة من يأتي بهما فصلا فصلا لسفر او نحوه الا اذا كان المكتفى مثله، لان فى غيره من كان مثله لا يكون تكليفه ذلك.

نعم لا اشكال فى اكتفاء المسافر والمستعجل بالكامل من الاذان والاقامة.

---

(١) المستمسك: ج ٥ ص ٥٨٠.

فصــل

يشترط في الاذان والاقامة امور:

الاول : النية

. . . .

فصل

يشترط فى الاذان والاقامة امور :

(الاول : النية) ذكره غيرواحد، واستدلوا الذلك بحكاية عدم الخلاف وبانه المركوز فى اذهان المتشرعة ، وباصل عبادية ما امر به لقوله سبحانه : « وما امروا الاليعبدوا الله مخلصين »[1] وفى الكل نظر، اذ الاجماع المنقول ليس بحجة فكيف بحكايته لاخلاف والمركوزيةليست من الادلة ، واصالة العبادية غيرتامة كما ذكر فى الاصول، لكن مع ذلك فلا شك ان الاحتياط فىالنية اما الثواب فلا اشكال فى توقفه عليها .

نعم قدجزم صاحب الجواهر عدم اشتراطاذان الاعلام بالنية وتبعه بعض اخر وقد ألمعنا الكلام في ذلك سابقاًوهذا مما يويد عدم الاشتراط مطلقا ، اذ لسان الدليل واحد فى كل اقسام الاذان والاقامةكما انالمركوزية وحدة الكل في الخصوصيات الا ما استثنى فتأمل .

---

(١) سورة البينة : الآية ٥ .

ابتداء واستدامة على نحو سائر العبادات فلو أذن أو أقام لابقصد القربة لم يصح وكذا لو تركها فى الاثناء.

نعم لو رجع اليها وأعاد ماأتى به من الفصول لامع القربةمعها صح ولا يجب الاستيناف هذا فى أذان الصلاة وأما أذان الاعـلام فلايعتبرفيه القربة كما مرويعتبر أيضاً تعيين

(ابتداء واستدامة)كسائر العبادات ، لانـه من اوله الى آخره عبـادة ، ولاستدامة انما هى(على نحو سائر العبادات) من كفاية الاستدامة الحكمية بان يكون مركوزاً فى الذهن وان لم يلتفت اليه التفاتا تفصيليا حال الاداء .

(فلو أذن أو أقام لابقصد القربة لم يصح) فلا يكتفى به فىاداء المستحب او الواجب ـ عند من يرى وجوب الاقامة ـ .

(وكذا لو تركها) اى النية (فى الاثناء) بان يدمها ولو حكماً .

(نعم لو رجع اليها وأعاد ما اتى به من الفصول لامع القربة) اعادة (معها صح) اذلادليل علىان الفصل بهذا المقدار مبطل فاطلاقات ادلة الاذان والاقامة تشمله ، اللهم الامع الفصل الطويل ،كما اذاكبر الاولى بالقربة ثماتى بالبقية الى التهليل بدونها ، فانـه لايصح الاتيان بالشهادة حينئذ بالقربة ، اذ الفصل الطويل اوجب فقد الموالاة .

(ولايجب الاستيناف) اى لايشترط (هذا فى أذان الصلاة) والاقامة .

(وأما أذانالاعلام فلا يعتبر فيه القربة كما مر) ومر وجه (ويعتبر أيضاًتعيين

الصلاة التي يأتي بهمالها مع الاشتراك ، فلو لم يعين لم يكف كما انه لـو قصد بهما صلاة لا يكفى لاخرى ، بل يعتبر الاعـادة والاستيناف .

الثاني : العقل والايمان

الصلاة التى يأتى بهما لها مع الاشتراك ، فلو لم يعين لـم يكف) لان حالهما حال الاجزاء فى اشتراط التعيين ، اذ بدون التعيين لايكون مودياً للمكلف به ، فان الاجزاء والشرائط حالها حال اصل العمل، فكما يشترط تعيين مايأتى بهمن الركعتين ـ مثلاـ انها هلهي نافلة اوفريضةـ فىالفجر ـكذلك حالالركوع والاذان وغيرهما، لكن فيه ان اطلاق الادلة ينفى ذلك ومطلق الشرطلايقتضي القصد ، فان الوضوء شرط فى الصلاة مع انه لايشترط فيه الصلاة التى يريد الاتيان بهافيه، وكذلك صلاة العصر والعشاء مشروطتان باتيان الظهر والمغرب قبلهما ومع ذلك لايشترط قصد ذلك فيهما الى غير ذلك ، ومنه يعلم وجهالنظر فىقوله: (كماانهلوقصدبهما صلاة لايكفى لاخرى، بليعتبر الاعادةوالاستيناف) فانه اذ اذن واقام ثم تبين له انه قدصلى الذى اذن واقام لها صح الاتيان بغيرها بذلك الاذان والاقامة .

(الثانى: العقل) فيما اذا قلنا بانهما عبارة بلا اشكال بل اجماعاً كما ادعاه المستند والجواهروغيرهما لان المجنون لايتأتى منه قصد القربة الا اذاكان فى دور صحوه فى الادوارى ومما تقدم يعلم ان اشتراطهم العقل انما هو فى غير الاعلام لعدم اشتراطهم القربة فيه ولحصول الغاية الاعلامية به .

(والايمان)ذكره الشرائع وغيره بلفظالاسلاموذكره آخرونبلفظ الايمان،

....

وفي المستند قال : والاسلام وفاقا والايمان على الاصح للاجماع،[١] وكيف كان فاشتراط الاسلام لااشكال فيه حتى في أذان الاعلام الذى ذكروا انه لايشترط فيه النية، وذلك للاجماع المقطوع به في كلماتهم ولولاه لامكن الخدشة في الحكم، اما اشتراط الايمان فقد استدل له بامور :

الاول : انهما عبادة والعبادة لاتصح من المخالف .

الثاني : الاجماع .

الثالث : بعض الروايات : كموثق عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام، سئل عن الأذان هل ان يجوز ان يكون من غير عارف ؟ قال عليه السلام : لايستقيم الاذان ولايجوز ان يؤذن به الارجل مسلم عارف فان علم الاذان وأذّن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولايقتدى به .[٢]

بل واطلاق اذن خلف من قرئت خلفه،[٣] فان ظاهره انه لايعتد باذانه واقامته، والمراد بمن قرئت خلفه المخالف فيدل على انه لااعتداد باذانه والا لكفاه عن اذان نفسه، بل ويدل عليه لزوم الاذان والاقامة اذا اراد ان يصلى خلف المخالف تقية ،كالرضوى: فصل خلفه على سبيل التقية والمدارات واذن لنفسك واقم.[٤]

وخبر معاذ، عن الصادق عليه السلام اذا دخل رجل المسجد وهو لايأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او آيتان فخشى ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣١٨ س ٥ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٢٧٧ الباب ١٤ في الأذان والاقامة ح ٣ .

(٣) التهذيب : ج ٣ ص ٥٦ الباب ٣ في أحكام الجماعة و . . . ح ١٤

(٤) فقه الرضا : ص ١٤ س ١٥ .

. . . .

قامت الصلاة الله اكبر لا اله الا الله .[١]

واشكال المستمسك فيذلك بقوله: الظاهر منهماعدم سقوط الأذانوالاقامة في الجماعة الباطلة وانكان المؤذن والمقيم مؤمناً لانفى حكم الأذان عناذان المخالف[٢]، انتهى . غير وارد، اذ الظاهر منه انهلايكتفى باذان المخالففحيث انه لا تقية فى الأذان يلزم عليه ان يؤذن لنفسه وانما يأتى بالصلاة تقية فقط .

نعميمكنالقولبعدماشتراط الايمانلاطلاقات ادلة الأذان وعدمتمامية الأدلة المتقدمة ، اذكون الأذان عبارة اول الكلام والاجماع غير محقق كيف وظاهر مشترط الاسلامانه لايعتبر الايمان، بلكلام المستند فيه نوع تدافع، فان قوله: على الاصح لايلائم دعواه الاجماع ، والموثقة محمولة على الافضلية ، بقرينة صحيح ابن سنان : اذا نقص المؤذن الأذان وانت تريد ان تصلى باذانه فاتمما نقص هو[٣] لانصراف النقص الى نقص حى على خير العمل .

ويويده ما رواه ابن سعيد انالانسان اذا دخل المسجد وفيه : منلايقتدى به وخاف فوت الصلاة بالاشتغال بالأذان والاقامة يقول : حى على خير العمل دفعتين لانه تركه[٤]،كما يويده ايضا ان الجواهر وغيره حملوا الموثقةعلى غير أذان الاعلام ـ بضيمية وحدة الأدلة فى الاعلام وغيره ، فان جاز من المخالف

---

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٢٨١ الباب ١٤ في الأذان والاقامة ح ١٨ .

(٢) المستمسك : ج ٥ ص ٥٨٣ .

(٣) التهذيب : ج ٢ ص ٢٨٠ الباب ١٤ في الآذان والأقامة ح ١٤ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٥٤ الباب ٢٧ من أبواب الآذان والأقامة ح ١

واما البلوغ فالاقوى عدم اعتباره خصوصاً فى الاذان وخصوصاًفى الاعلامي فيجزى اذان المميز واقامته اذا سمعه اوحكاه أوفيما لواتى بهما للجماعة .

جاز فى الكل والا لم يجز فى الكل ـ فتأمل ، لكن الظاهر انه لو قلنا بانهما عبادة كان مقتضى الادلة المواترة الدالــة على اشتراط صحــة العباد: بالايمان عدم الاكتفاء بهما من المخالف .

(وأما البلوغ فالاقوى عدم اعتباره) اذا كان مميزا ، اذ غير المميز كالبهيمة ولذا لايكتفى باذان الحيوان كالببغاء بلاشك (خصوصاً في الاذان) لورودالدليل الخاص فيه (وخصوصاً في الاعلامي) الذى لايعتبر فيه قصد القربة ، ويدلعليه مارواه اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : لابأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم .[١]

وفي رواية الدعائم، عن الصادقعليه السلام: لابأس ان يؤذن العبدوالغلام الذى لم يحتلم .[٢]

وفي روايةابن سنان : ولابأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم .[٣] الىغيرها من الروايات .

(فيجزى أذان المميز واقــامته اذا سمعــه أو حكاه) فان حكم حكاية أذان المميز حكمحكاية أذان البالـغ، وقد تقدمانالحكاية تكفى عنالأذان (أو فيما لو اتى بهما للجماعة) فحال أذانه حال أذان الكبير في كلشيء .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٦١ الباب ٣٢ من أبواب الآذان والأقامة ح ٢ .

(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٤٧ في ذكر الآذان والأقامة .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٦١ الباب ٣٢ من أبواب الآذان والأقامة ح ١ .

واما اجزائهما لصلاة نفسه فلا اشكال فيه واما الذكورية فتعتبر فى أذان الاعلام

(وأما اجزائهما لصلاة نفسه فلا اشكال فيه) فان حالهما حال سائر عباداته التى تشملها اطلاقات أدلة عبادته من صلاته وصومه وطهارته وحجه وغيرها .

ثم انه ربما يشكل في اعتداد الغير باقامة الصبي اذا لم نقل بان عبادته شرعية ، وفيه أولا: ان الاذان الوارد في النص شامل للاقامة بالاطلاق أوالمناط.

وثانيا : ان ظاهرهم وحدة الاقامة والاذان في الحكم المذكور ، ومثله كاف في المقام للتسامح ، ولو بضميمة الاطلاقات التى لادليل على تقيدها بالبالغ.

(وأما الذكورية فتعتبر في أذان الاعلام) واستدل لذلك بامور :

الاول : ان اعلام النساء من المنكرات .

الثانى : ان صوتهن عورة .

الثالث : انصراف الأدلة عن اعلامهن .

الرابع : قوله عليه السلام : الا رجل مسلم عارف[1] ، واورد على الكل بان كونه منكراً أول الكلام، وأى فرق بين اذانهن وبين خطبتهن وقد خطبت الصديقة الطاهرة عليها السلام وخطبت زينب عليها السلام وغيرها بمحضر الامام عليه السلام وبان صوتهن عورة لادليل عليه كما تقدم الكلام فيه ، وبأن الانصراف لو كان فهو بدوى ، وبان الرجل من باب المثال كما ورد ذكر الرجل في كثير من المكانات .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٧٧ الباب ١٤ من الآذان والأقامة ح ٣ .

والاذان والاقامة لجماعــة الرجال غير المحارم ويجزيان لجماعة النساء والمحارم على اشكال فى الاخير والاحوط عدم الاعتداد .

اقول : ينبغى ان يقال ان اعلامهن للرجال محل اشكال ، أما اعلامهن للنساء كما اذا كن جماعة من النساء بلا رجل بينهن فلا اشكال فيه ، والظاهر ان مراد المانعين من أذان الاعلام وهو مايتعارف مما يسمــع الرجال والنساء ، أما أدلة المشهور القائلين بالمنع وان كان في بعضها نظر الا ان في المجموع كفاية .

(والاذان والاقامة لجماعة الرجال غير المحارم) لمــا تقدم من الادلة في أذان الاعلام (ويجزيان لجماعة النساء) قال فى المستمسك : بلا اشكال ظاهر[(١)]، وجهه ان جماعة النساء حالها حال جماعة الرجال حيث ان الشارع قرر لهن الجماعة ولم يبين كيفية خاصة بهن فمقتضى مادل على الاشتراك في التكليف من النص والاجماع وحدة الكيفية ، هذا بالاضافة الى اطلاق الادلة ، وقد تقدم ان الظاهر عدم حرمة سماع الغير لهن اذا لم يكن الأذان بنحو خضوع في القول .

(والمحارم على اشكال في الاخير) وجه الجواز اطلاق الادلة وعدم وجود المحذور، وهذا هو الظاهر من المستند وغيره، ووجه المنع عدم الدليل على السقوط عنهم باذانها ، فالمرجع اصالة عدم السقوط ، وهذا هو الذى اختاره الجواهر والمستمسك ، لكن فيه ان الاطلاق كاف والانصراف لو كان فهو بدوى فالاصل لامجال له ، وعليه فالجواز أقرب (و) ان كان (الاحوط) استحبابا (عدم الاعتداد) للمحـارم .

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٥٨٥ .

نعم الظاهر اجزاء سماع أذانهن بشرط عدم الحرمة كما مر وكذا اقامتهن .

الثالث : الترتيب بينهما بتقديم الاذان على الاقامة

(نعم الظاهر أجزاء سماع أذانهن بشرط عدم الحرمة كما مر وكذا اقامتهن) ثم انه لايشترط في الاعلام ولا فيهما للصلاة البصر ولا الحرية ولا العدالة لعدم الدليل على أى منها بل أذان ابن مكتوم دليل على الجواز في الاعمى، واطلاقات الادلة تشمل الاعمى والعبد والفاسق .

(الثالث : الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الاقامة) اجماعاً كما في المستند والجواهر وغيرهما ، واستدل له بتوقيفية العبادة ، وبالروايات الدالة على ان الاقامة بعد الأذان كما يجدها المراجع في باب عدد فصول الاذان والاقامة في كتاب جامع أحاديث الشيعة [١] ، وكصحيحة زرارة المتضمنة لعدم الاعتناء بالشك في الأذان وهو في الاقامة [٢] .

أما موثق عمار ، سئل ابو عبدالله عليه السلام ، عن الرجل نسى من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة؟ قال عليه السلام: يرجع الى الحرف الذى نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة [٣] . فيحتمل ان يراد بقوله : « والاقامة » ان الاقامة كذلك كما يحتمل

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٦٧٢ .

(٢) التهذيب : ج ٢ ص ٢٧٩ الباب ١٤ في الأذان والأقامة ح ٨ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٦٣ الباب ٣٣ من أبواب الأذان والأقامة ح ٤

وكذا بين فصول كل منهما

ان يكون المراد اعادة الأذان من الحرف الذى نسيه دون الاقامة فيكون من قبيل قضاء الاجزاء المنسية .

وأما موثقته الاخرى عنه عليه السلام : ان نسى الرحل حرفا من الأذان حتى يأخذ الاقامة فليمضي في الاقامة وليس عليه شيء ، فان نسى حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة .(١) فالظاهر ولو بقرينة الجمع بين الروايات ان ذلك لا يقدح في الاقامة لجواز الاقتصار عليها، ويؤيده ماروواه على بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سئلته عن رجل يخطىء في أذانه واقامته فذكر قبل ان يقوم في الصلاة ما حاله ؟ قال : ان كان اخطأ في أذانه مضى على صلاته ، وان كان في اقامته انصرف فاعادها وحدها . الحديث .(٢)

(وكذا بين فصول كل منهما) اجماعاً كما في المستند والجواهر ، ويدل عليه توقيفية العبادة والروايات ، كصحيح زرارة : من سها في الأذان فقدم وآخر اعاد على الاول الذي أخره حتى يمضي على آخره .(٣)

ومرسل الفقيه : تابع بين الوضوء « الى ان قال » وكذلك الأذان والاقامة فابدء بالاول فالاول ، فان قلت : حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت : حى الصلاة ،(٤) لكن احتمل بعض ان يكون ذلك من كلام الصدوق .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٦٢ الباب ٣٣ من أبواب الآذان والأقامة ح ٢ .

(٢) قرب الأسناد : ص ٨٥ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٦٢ الباب ٣٣ من أبواب الآذان والأقامة ح ١ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ٢٨ الباب ١٠ في حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه ح ٢ .

فلو قدم الاقامة عمداً او جهلا او سهواً أعادها بعد الاذان .

و كذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما ، فانه يرجع الى موضع المخالفة ، ويأتى على الترتيب الى الاخر واذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاة يعيد من الاول

وكيف كان (فلو قدم الاقامة عمدا أو جهلا أو سهواً أعادها بعد الاذان) لاشتراط الترتيب على كل حال ، لكن هذا انما هو اذا أراد الجمع والافيجوز ان يأتي بالاذان وحده وبالاقامة وحدها لاطلاق الادلة بعد كون ادلة المستحبات لايقيد بعضها ببعض، فقول المستمسك : الاقتصار على الاذان دون الاقامة لم اقف على دليله من النصوص وان كان ظاهر الجواهر انه مفروغ عنه عندهم الخ[1] ، محل نظر .

(وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما ، فانه يرجع الى موضع المخالفة ، ويأتي على الترتيب الى الاخر) كما تقدم في صحيح زرارة ، ولا يخفى انه ليس من خلاف الترتيت ما اذا كرر لجمع القوم ونحوه ، كما عن زيد النرسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من السنة الترجيع في أذان الفجر وأذان العشاء الاخرة أمر رسول الله صلى عليه وآله بلالا ان يرّجع في أذان الغداة وأذان العشاء اذا فرغ أشهد ان محمداً رسول الله ، عاد فقال : أشهد ان لااله الا الله حتى يعيد الشهادتين ثم يمضى في أذانه[2] .

(واذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاة يعيد من الاول) لان المنصرف

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٥٨٧ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٥٣ الباب ٢٠ من أبواب الآذان والأقامة ح ٢ .

من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره

الرابع : الموالاة بين الفصول من كل منهما على وجه تكــون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرعة وكذا بين الاذان والاقامة

من النص اعتبار الموالاة ، فاذا حصل الفصل الطويل انهدمت الصورة وذلك يوجب الاعادة .

(من غير فرق أيضاً بين العمد وغيــره) اذ ما دل على الموالاة ظاهر في اشتراطها مطلقا ، فالقول بعدم محذور في الخلل غير العمدى ، كمافي الجواهر محل نظر .

(الرابع : الموالاة بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرعة) لانهذه الصورة هى المتلقاة شرعاً فالخروج عنها خروج عن ظاهر الادلة الامرة باتيانهما اذظاهر الادلة هى الصورة المتلقاة، واستدل له فى الجواهر بانه الثابت من فعلهم عليهم السلام والمستفاد من الادلة الخالية عن المعارض (١) ، واشكل عليه المستمسك بان الثابت من فعلهم لادلالة فيه لاجماله والاستفادة من الادلة غير واضحة (٢) ، كما انه استدل لعدم الاعتبار باطلاق الادلة الدالة على عدم الاعتبار ، ويرد عليه ان لااطلاق اذ الامر ـ كما تقدم ـ منصرف الى الصورة المتلقاة شرعاً فان الموضوعات المخترعة حالها حال الموضوعات الخارجية فى ان الاوامر والنواهي تنصب عليها .

(وكذا بين الاذان والاقامة) فاذا أذن اول الظهر واقام بعد ساعة مثلا لم يكن الاذان

---

(١) الجواهر : ج ٩ ص ٩٢ .

(٢) المستمسك : ج ٥ ص ٥٨٩ .

وبينهما وبين الصلاة فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعة بينهما او بينهما وبين الصلاة مبطل

الخامس : الاتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربية فلايجزى ترجمتهما ولا مع تبديل حرف بحرف

مربوطا بالصلاة، وانماكان مصداقا لمن صلى باقامته وحدها(وبينهما وبين الصلاة) ويزيد هنا بعض الاشعارات الواردة فى الاقامة ،كمرسل الفقيه، عن الباقرعليه السلام انه قال : تؤذن وانت على غير وضوءٍ في ثوب واحد قائماً او قاعدا ، واينما توجهت ، ولكن اذا قمت فعلى وضوءٍ متهياءاً للصلاة .(١) الى غيرها مما يشعر بلزوم الموالاة بينها وبين الصلاة .

(فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعة بينهمااوبينهما وبين الصلاة مبطل) لماحصل الفصل اولا، فالفصل بين الاذان والاقامة مبطل للاذانوالفصل بين الاقامة . وبين الصلاة مبطل للاقامة، والفصل بين الاولين والثانيين مبطل للاذان وللاقامة .

(الخامس : الاتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربية فلايجزى ترجمتهما ولامع تبديل حرف بحرف)اقول: اماعدم كفاية الترجمة فانه ظاهر اذان العربية هى الكيفية المتلقاة المأمور بها ، واما عدم جواز تبديل حرف بحرف ، فانه بعد التبديل لم يكن ذلك المأمور به وكان عليه ان يذكر عدم صحة تبديل كلمة باخرى وان كان كلتاهما عربية ،كان يقول : حى على افضل العمل ، مكان خير

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٨٣ الباب ٤٤ في الأذان والأقامة ح ٣ .

السادس : دخول الوقت ، فلو أتى بهما قبله ؛ ولولا عن عمـــد

العمل ، لنفس الدليل السابق، لكن الظاهر انتبديل حرف بحرف اذا لم يضر بالصدق العرفي لم يضر ، كما ورد في ان بلالكان يقول: «اسهد» مكان «اشهد»[(١)] وروى انه صلى الله عليه وآله قال : « سين » بلال « شين »[(٢)] فالذين لايحسنون « الحاء » اذ تلفظوا « بالهاء » مكانه ، وهكذا ، كفى وان لم يكن ذلك متعذرا عليهم كأغلب غير اهل لغة العرب ، ويؤده ماروواه ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، الاترى لوانرجلا دخل الاسلام لايحسن ان يقرء القرآن اجزئه ان يكبر ويسبح ويصلى[(٣)].

هذا بالاضافة الىدليل اليسر وادلة الميسور وغيرهم، ثم لايخفى انتوحيد لغة اهل الدين واحد ممالابدمنه، لانه يسهل عليهم الوحدة التي هى مبعث كل قوة، وقد اراد الاسلام ذلك منفرض لغة واحدة في القرآن والصلاة وغيرهما فليس ذلكاستعماراً عربيا كما يتهمالاجانب الاسلام بذلك فيهدمون اللغة العربية ليجعلومكانهالغتهم ليلبسواالمسلميندينهمودنياهم، كما انه منالواضحانالقومية العربية شيء وكون لغةالقران والصلاة وغيرهما عربية ــ فاللازم علىالمسلمين تعلمها ــ شيء آخر ، والكلام في ذلك طويل لايليق بالفقه .

(السادس: دخولالوقت ، فلوأتى بهما قبله، ولولا عن عمد لم يجتزبهما،

---

(١) روض الجنان الجنان : ص ٢٤٤ س ٢٤ .

(٢) عدة الداعي : ص ٢١ .

(٣) الاستبصار : ج ١ ص ٣١٠ الباب ١٦٩ في وجوب قراءة الحمد ح ٢ .

لم يجتزبهما ، وان دخل الوقت في الاثناء ، نعم لايبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام

وان دخل الوقت فيالاثناء) بلااشكال ولاخلاف، بلعننهاية الاحكاموالمختلف وكشف اللثام الاجماع عليه ، بل عن المعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد انه اجماع علماء الاسلام ، ويدل عليه جملة من النصوص :

كصحيح معاوية بنوهب، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاتنتظر باذانك واقامتك الادخول وقت الصلاة .[١]

وفي رواية ابن سنان : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول لبلال : اذا دخل الوقت يابلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان .[٢] الى غيرهما من الروايات الاتية .

(نعم لايبعد جواز تقديم الاذان قبلالفجر للاعلام) كما نسبالىالمشهور، بل عنالمنتهى نسبته الى فتوى علمائنا، وعن ابن ابى عقيل ان بذلك تواترت الاخبارعنهمعليهمالسلام، وخالف فيذلك السيد فيالمسائل المصرية،والحلى فيالسرائر، والجعفيوالحلبى فمنعوا عن الاذان قبل الفجر فيما حكى عنهم، استدل المجوز بجملة من الروايات :

مثل مارواه ابن ابى عقيل قال فيمتواتر الروايات انهكان لرسول الله صلى الله عليهوآله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن اممكتوم وكان اعمى وكانيؤذن قبل الفجر وبلال اذا طلع الفجر وكان صلى الله عليه وآله يقول: اذا سمعتم

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٢٥ الباب ٨ من أبواب الآذان والأقامة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٢٦ الباب ٨ من أبواب الآذان والأقامة ح ٥ .

اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب[١].

وصحيح الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام :كان بلال يؤذن للنبى صلى الله عليه و آله وابن ام مكتوم، وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر[٢].

وخبر زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل، فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك[٣].

وصحيح معاوية بن وهب ، عن ابى عبدالله عليه السلام : لاتنتظر باذانك واقامتك الادخول وقت الصلاة واحدد اقامتك حدداً ، قال : وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله موذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح ، وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبى صلى الله عليه وآله : ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل ، فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال ، فغيرت العامة هذا الحديث من جهته، وقالوا انه صلى الله عليه وآله قال: ان بلال يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم[٤].

وهذه الروايات تدل على انابن ام مكتوم كان يؤذن بليل كثيراً، بل اوغالباً،

---

(١) المختلف : ص ٨٩ س ٣٥ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٢٥ الباب ٨ من أبواب الآذان والأقامة ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٢٦ الباب ٨ من أبواب الآذان والأقامة ح ٤ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٦٢٥ الباب ٨ من أبواب الآذان والأقامة ح ١ وح ٢ - لكن في الفقيه : ج ١ الباب ٤٤ ، الحديث الأول ص ١٨٥ ح ١٣ والثاني : ص ١٩٣ ذيل الحديث ٤٣ .

وان النبى صلى الله عليه وآله قرره على ذلك، والالكان له صلى الله عليه وآله انينهاه من الاذانمطلقا، اومن الاذان فى الصباح الا اذا سمع اذان بلال مثلا، كما ان الظاهر انه كان اذانه قبل الوقت خاصاً بالليل، لانه كان يؤذن كذلك عند الظهر او المغرب ، فيدل على ان اذانه قبل الوقت لم يكن عن اشتباه والا لاشتبه فى سائر الاوقات ايضا ، وعليه فدلالة هذه الاخبار على كون الاذان قبل الوقت فى الصبح مشروعاً ، لاغبار عليه .

نعم ربما عارضت هذه الروايات جملة من الروايات الاخر مما تمسك بها القائل بالمنع ، بالاضافة الى السيرة عند الشيعة بالترك .

ففى صحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام : ان لنا مؤذنا يؤذن بليل؟ قال عليه السلام : اما انذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر.(١) ومثله صحيحه الاخر.(٢)

وصحيح عمران بن علي الحلبى، سئلت اباعبدالله عليه السلام ، عن الاذان قبل الفجر ؟ فقال عليه السلام : اذاكان فى جماعة فلا واذاكان وحده فلا بأس.(٣)

وما رواه ابن ابى جمهور ، عن بلال ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومدّ يده عرضاً ، قال : وروى ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فأمره النبى صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان.(٤)

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٢٦ الباب ٨ من أبواب الآذان والأقامة ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٢٦ الباب ٨ من أبواب الآذان والأقامة ح ٨ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٢٦ الباب ٨ من أبواب الآذان والأقامة ح ٦ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٥٠ ـ الباب ٧ من الآذان والأقامة ح ٤ .

وان كان الاحوط اعادته بعده .

السابع : الطهارة من الحدث فى الاقامة على الاحوط ، بل لا يخلو

وعن زيد النرسي في اصلـه ، عن ابى الحسن عليه السلام ، انـه سمع الاذان قبل طلوع الفجر فقال : شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال : الاذان حقاً . وعنه عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الاذان قبل طلوع الفجر؟ فقال : لا انما الاذان عند طلوع الفجر اول ما يطلع[1] .

لكن هذه الروايات لاتقاوم تلك ، اذ ظاهر الخبر الاول المشروعية لاجل الايقاظ مثل المشروعية لتغول الغول، وانما السنة لاجل الصلاة الاذان عند الفجر، وظاهر صحيح عمران ، ان لايؤذن قبل الصلاة لئلايؤرث الشبهة عند الجماعة فيصلوا قبل الفجر، ورواية بلال لادلالة فيها لان اعتياده الأذان عند الفجر أوجب صلاة الناس باذانه ، فاذا اذن قبل ذلك اورث اشتباه الناس ، والمرسلة لاتدل على شيء اذ لاشك فى ان السنة الأذان عند طلوع الفجر سواء اذن قبل ذلك ام لا ؟ ورواية زيد مجملة ، لانه لاشك فى ان الاذان قبـل الفجر جائز فلعلـه كان الاذان قبل الفجر لاجل الصلاة، ومن الممكن ان كان هناك جماعة يصلون قبل الفجر اوما اشبه و «انما» فى روايته الثانية محمول له على اذان السنة مقابل اذان الايقاظ، فانه وجه الجمع بين الروايتين، ومنه يظهر ان قول المصنف : (وان كان الاحوط اعادته بعده) محل نظر، اذهما اذانان، اذان الايقاظ واذان الصلاة ولكل مكانه، لأن الثانى احتياط عن الاول .

(السابع : الطهارة من الحدث في الاقامة على الاحوط ، بـل لا يخلو

---

(١) المصدر : ج ٣ .

عن قوة

عن قوة) فقداختلفوا في ذلك بين قائل بالوجوب كالمنتهى وجماعة ممن تقدمه وممن تأخر عنه ، وقائل بعدم الوجوب وهو الذى أفتى به المستند ونسبه الى الاشهر، وفي المستمسك نسبته الى المشهور ، استدل القائل بالوجوب بصحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام : تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائما أوقاعداً ، أو اينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهياءاً للصلاة [١] .

وصحيح الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : لابأس ان يؤذن الرجل على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء [٢] . ونحوه صحيح ابن سنان عنه عليه السلام [٣] .

وفي خبر على بن جعفرعليه السلام ، عن أخيه عليه السلام : فان اقام وهو على غير وضوء ايصلى باقامته ؟ قال عليه السلام : لا [٤] .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : لابأس ان يؤذن الرجل على غير طهر ويكون طاهراً أفضل ولا يقيم الا على طهر [٥] .

وما رواه عمر بن أبى نصر . قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام ،المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء؟ قال عليه السلام:نعم ولايقيم الا وهو على وضوء [٦] .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٨٣ الباب ٤٤ في الآذان والإقامة ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٢٧ الباب ٩ من أبواب الآذان والإقامة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٢٧ الباب ٩ من أبواب الآذان والإقامة ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٦٢٨ الباب ٩ من أبواب الآذان والإقامة ح ٨ .
(٥) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٤٦ في ذكر الآذان والإقامة .
(٦) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٥٠ الباب ٨ من أبواب الآذان والإقامة ح ١ .

بخلاف الاذان .

واستدل القائل بعدم الاشتراط بالاصل بعد كون هذه الروايات ظاهرها اشتراط الكمال ، حيث ان اصل الاقامة مستحبة ، والحاصل ان اطلاقات ادلة الاقامة لاتقيد بهذه الروايات كما هو المشهور في المقيد والمطلق في المستحبات والالزم ان نقول باشتراط الاذان والاقامة بالمستحبات الاتية فحال المقام حال مادل على زيارة الحسين عليه السلام متطهراً الى غير ذلك ، ومنه يعلم ان قول المستمسك وظاهر النصوص المذكورة شرطية الطهارة للاقامة وحملها على شرطية الكمال غير ظاهر[١] ، محل منع كما لا وجه لقول المستند انه لايعقل وجوب الكيفية مع استحباب ذى الكيفية[٢] ، اذ لامانع من ذلك فهو مثل النافلة المشروطة بالطهارة بمعنى انه لاتكون نافلة بدون الطهارة ، فاتباع المشهور هو الاقرب ، وان كان الاشتراط أحوط .

(بخلاف الأذان) فانه لايشترط فيه الطهارة بلا اشكال ، ويدل عليه ما تقدم من النصوص :

وفي رواية أبي بصير ، قال عليه السلام : لا بأس ان تؤذن على غير وضوء.[٣]

وفي روايتي محمد بن مسلم قوله : الرجل يؤذن وهو يمشي أو على ظهر دابته أو على غير طهور ؟ فقال عليه السلام : نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس.[٤]

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٥٩٣ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٣١٦ السطر : ما قبل الأخير .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٢٧ الباب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥ .

(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٧٠٤ الباب ٢٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٤ وح ١٥ .

وفي رواية اسحاق : ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل[١] . الى غيرها .

(١) التهذيب : ج ١ ص ٥٣ الباب ٦ في الأذان والإقامة ح ٢١ .

مسالة – ١ – اذا شك في الاتيان بالاذان بعد الدخول في الاقامة لم يعتن به وكذا لو شك في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق ولو شك قبل التجاوز اتى بما شك فيه .

(مسألة – ١ – اذا شك في الاتيان بالاذان بعد الدخول في الاقامة لم يعتن به) بلا اشكال لقاعدة التجاوز المدلول عليها بالنص والفتوى .

وخصوص صحيح زرارة ، قلت لابى عبدالله عليه السلام، رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة ؟ قال عليه السلام يمضى « الى ان قال » يازرارة اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء .[1]

ومنه يعلم انه لو شك في صحة الاذان أو في بعض فصوله وهو في الاقامة لم يعتن ، لكن هل تجرى قاعدة التجاوز اذا شك وهو في الاقامة ان غيره أذّن أم لا – كما في الجماعة حيث يجوز ان يؤذن انسان ويقيم غيره – احتمالان: من ان وقت الاقامة بعد الاذان ، ومن ان الظاهر من قاعدة التجاوز انها بالنسبة الى عمل الانسان نفسه فهو ، كما اذا شك القابل انه هل وقع قبوله بعد الايجاب من غيره أم لا ؟

(وكذا لو شك في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق) لقاعدة التجاوز المذكورة (ولو شك قبل التجاوز اتى بما شك فيه) لاصالة عدم الاتيان بالمشكوك ، ولا دليل على الكفاية ، بل مفهوم صحيح زرارة دال على لزوم الاتيان .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الآذان والإقامة ح ١

الموضوع ــــــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

فصل
في مسجد الجبهة من مكان المصلي
٥٣ ـ ١١٦

فصل
في الأمكنة المكروهة
١١٧ ـ ٢٢٨

فصل
في بعض أحكام المسجد
٢٢٩ ـ

فصل
في الآذان والإقامة
٣٠٣ ـ ٣٨٩

فصل
شرائط الآذان والإقامة
٣٩١ ـ ٤١٢